جامعة مولود معمري – تيزي وزو–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

تنظيم الصَيرفة الإسلامية على ضوء القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالبتين:
– أمعوش يمينة
– إنشكال رانية

إشراف الأستاذة:
– أ.د إرزيل الكاهنة

لجنة المناقشة:

– أ. د / فتحي وردية، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، .....رئيسا.
– أ. د/ إرزيل الكاهنة، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ....مشرفا ومقررا.
– د. نعار فتيحة، أستاذة محاضر" أ "، جامعة مولود معمري تيزي وزو، .....ممتحنا.

تاريخ المناقشة: 2025/06/19.

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً﴾

سورة الإسراء: {الآية 85}

﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾

سورة طه: {الآية 144}

﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا ۖ إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾

سورة البقرة: {الآية32}

كلمة شكر

الحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات، والذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع. والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

عملاً بقول رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم: "من لم يشكر الناس لا يشكر الله"، نتوجه بأسمى آيات الشكر والعرفان، وأبلغ معاني الامتنان والتقدير، إلى كل من مدّ لنا يد العون وساهم في إنجاز هذا البحث، فله منا جزيل الشكر وعظيم الامتنان.

نتقدم بجزيل الشكر وعظيم العرفان لأستاذتنا المشرفة الفاضلة "الكاهنة إرزيل "، التي تفضلت بالإشراف على هذا البحث منذ أن كان فكرة، ولم تدخر جهدًا في توجيهاتها القيمة ونصائحها السديدة التي أثْرت دراستنا وزادت من قيمتها. لقد كان سندها المتواصل منارات أضاءت لنا دروب البحث والمعرفة. فلها منا خالص الدعاء بأن يجزيها الله خير الجزاء وينير دربها. كما نتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى جميع الأساتذة الكرام والأفاضل، كلٌّ باسمه ومقامه، الذين لم يبخلوا علينا بعلمهم وتوجيهاتهم الثمينة، وساهموا في إثراء مسيرتنا العلمية والبحثية.

لا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة الكرام على تفضلهم بقبول مناقشة هذا العمل المتواضع، وإثرائه بملاحظاتهم القيمة وتوجيهاتهم السديدة. ونتوجه بالشكر أيضًا إلى المؤسسات والجهات التي قدمت الدعم، مثل **مؤسستنا وموظفي البنك الوطني الجزائري والبنك الجزائري الخارجي، وجامعة سعيد حمدين للحقوق،** على تعاونهم المثمر وتزويدنا بالمعلومات والمراجع التي يسرت لنا عملية البحث. وأخيرًا وليس آخرًا، خالص الشكر والتقدير لكل الزملاء والأصدقاء وكل من ساندنا من قريب أو من بعيد، ولو بكلمة طيبة أو دعاء صادق.

وفي الختام، نسأل الله تعالى أن يكون هذا العمل في المستوى المطلوب، وأن ينفع به، وأن يجعله في ميزان حسنات كل من ساهم في إنجاه .

إهـــداء

بسم الله الرحمان الرحيم

أحمد الله تعالى على توفيقه لي لإتمام هذا المشروع العلمي.

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع، إلى أولئك الذين ساندوني بمحبتهم ودعائهم:

إلى من كانا نبضًا لحياتي، وسندًا لخطواتي، ومصدر إلهامي في كل لحظة...إلى والديَّ الكريمين، من قال فيهما المولى عزّ وجل: ﴿**وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا**﴾

[الإسراء: 24]

أمّي الحبيبة، من جعل الله الجنة تحت قدميها، لكِ كل الحب والامتنان. وابي العزيز، رجل المواقف الصعبة. أسأل الله أن يحفظكما، ويطيل في عمركما، ويجزيكما عني خير الجزاء.

إلى أختي "منال" وأخي "سيدأحمد"، يا من كنتما لي خير رفيق وسند.

إلى عائلتي: أعمامي، عمّاتي، أخوالي، خالاتي، وأبناؤهم، ولكل من دعمني بكلمة أو دعاء.

إلى جدي وجدتي رحمهما الله، وكل من رحل من أحبابنا، جعل الله مثواهم الجنة.

إلى أصدقائي ورفاق الدرب، من شاركوني اللحظات الصعبة قبل الجميلة، وبقوا سندًا لي.

إلى أساتذتي الأجلاء، من علّموني وأرشدوني، وفتحوا لي أبواب العلم والمعرفة.

أرجو من الله تعالى أن يجعل عملي هذا نافعًا، يستفيد منه الجميع. وإليكم جميعًا أتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير والاحترام.

رانية.

إهـــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى: ﴿ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾

سورة الإسراء : {الآية 23 و 24}

إِلَى مَنْ أَحْمِلُ اسْمَهُ، الَّذِي أَمْسَكَ بِيَدِي مُنْذُ صِغَرِي وَعَلَّمَنِي مُوَاجَهَةَ صِعَابِ الدُّنْيَا بِحُلْوِهَا وَمُرِّهَا...

(وَالِدِي الغَالِي يَا قُوَّةَ سَنَدِي وَمُرْشِدَ دَرْبِي أَدَامَهُ اللهُ عَلَيْنَا)

إِلَى مَنْ سَكَبَتْ فِي وِجْدَانِي نَبْعَ الْحَيَاةِ وَالْحَنَانِ، الَّتِي سَهِرَتِ اللَّيَالِي وَعَلَّمَتْنِي وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ، وَالَّتِي مَنْ أَعْطَتْنِي مِنْ رُوحِهَا وَعُمُرِهَا حُبًّا وَتَصْمِيمًا وَدَافِعًا لِغَدٍ أَجْمَلَ؛ فَكَانَتْ لِي الدُّنْيَا بِأَسْرِهَا...

(وَالِدَتِي الحَبِيبَةُ، يَا رُوحَ الْفُؤَادِ وَنَبْضَ الْوُجُودِ، حَفِظَكِ اللهُ)

إِلَى سَنَدِي وَقُوَّتِي وَمَلاذِي بَعْدَ اللهِ، إِلَى مَصْدَرِ الفَرْحَةِ وَالبَهْجَةِ وَالأَمَلِ...

(إِخْوَتِي حَفِظَهُمُ اللهُ)

وَإِلَى مَنْ كَانَتْ لِي منارًا فِي العِلْمِ وَالعَمَلِ، وَمَنْ مَدَّتْ لِي يَدَ العَوْنِ بِتَوْجِيهَاتِهَا القَيِّمَةِ، وَأَضَاءَتْ لِي دَرْبَ النَّجَاحِ بِخِبْرَتِهَا ...

(مُشْرِفَتِي الْفَاضِلَةُ، لَكِ مِنِّي كُلُّ التَّقْدِيرِ وَالْعِرْفَان)

يمينة.

مقدمة :

يشكل القطاع المصرفي ركيزة أساسية وعصبًا حيويًا في البناء الاقتصادي لأي دولة، ويدفع التدفقات المالية والائتمانية، ويضمن استقرار ونمو الاقتصاد. لا يقتصر دوره على حفظ الأموال، بل يضخ السيولة ويوفر آليات لجمع المدخرات وتوجيهها نحو تمويل المشاريع الاستثمارية، محركًا عجلة التنمية ومساهمًا في تعزيز الاستقرار الاقتصادي. تُعد المنظومة المصرفية البنية التحتية المالية التي لا يزدهر أي اقتصاد حديث بدونها.

أولت الجزائر، كغيرها من الدول، اهتمامًا بالغًا لهذا القطاع الحيوي، إذ يعكس التوجهات الاقتصادية الكلية للدولة. يترجم هذا الاهتمام في ضرورة تحديث منظومته لمواكبة التحولات الاقتصادية العالمية المتسارعة، وما تفرضه من حتمية لتنويع النماذج المصرفية وتوسيع قاعدة الشمول المالي لدعم الأهداف التنموية والاستقرار الاقتصادي.

تزامنًا مع مساعي تطوير القطاع المصرفي وتنويع نماذجه لتعزيز الشمول المالي، شهدت الجزائر تحولًا نوعيًا في منظومتها القانونية والمصرفية. لم تكن هذه التعديلات وليدة لحظة، بل تعد حصيلة سلسلة من التحديثات المستمرة للتشريعات المصرفية، التي عُدِّلت مرارًا لمواكبة التطورات الاقتصادية المتسارعة. في هذا السياق، برزت الحاجة الماسة إلى تحديث الإطار القانوني والتنظيمي لهذا القطاع الحيوي لمواكبة الابتكارات المالية الجديدة وتعزيزها، وهو ما تجسد بوضوح في إصدار القانون رقم 23-09، الذي يمثل نقطة تحول محورية في المنظومة المصرفية الجزائرية.

صاحب هذا التحول القانوني وعي متزايد بأهمية تنويع الخدمات المصرفية لتلبية احتياجات شرائح مختلفة من المجتمع وتوسيع الشمول المالي. بناءً على هذا الإطار القانوني الجديد، برز اهتمام متزايد بتوفير بدائل للمعاملات المصرفية التقليدية، وهو ما تُرجم بتكريس الصيرفة الإسلامية كنموذج مالي فريد يتوافق مع القيم والمبادئ الشرعية.

أصبحت الصيرفة الإسلامية جزءًا لا يتجزأ من المنظومة المصرفية الوطنية، مما عزز مكانتها لتصبح نموذجا اقتصاديًا مهمًا يسهم في تحقيق الأهداف التنموية للبلاد ويدعم المنظومة المالية الشاملة. وهو ما يبرز ضرورة دراستها من خلال البحث في الأهداف التالية:

1- إبراز المكانة التي تحتلها الصيرفة المصرفية في بلورة وتطوير المعاملات المالية.

2- التوقف عند الأحكام اللصيقة بهذا النموذج الجديد للنشاط المصرفي.

3- البحث في الاهتمام القانوني بالصيرفة الإسلامية وبالخصوص في القانون الجزائري.

ففي ظل هذه المستجدات القانونية والتوجهات الاقتصادية، وبالنظر إلى ما يمثله القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 من إطار تنظيمي جديد للقطاع المصرفي ككل، بما في ذلك الصيرفة الإسلامية، تبرز العديد من التساؤلات حول مدى فعالية هذا القانون في تنظيم وتطوير هذا النمط المصرفي الواعد. وعليه، تدور إشكالية هذه الدراسة حول التساؤل الجوهري التالي: **ما مدى فعالية القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 في تنظيم الصيرفة الإسلامية في الجزائر؟**

للإجابة على الإشكالية المطروحة وتحقيق أهداف الدراسة، اعتُمد المنهج الاستقرائي، وذلك من خلال: وصف وتحديد الإطار القانوني والتنظيمي للصيرفة الإسلامية في القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09، وتحديد الأحكام المتعلقة بها. وكذا تحليل النصوص القانونية وفهم دلالاتها، وتقييم مدى فعاليتها في تنظيم الصيرفة الإسلامية، واستخلاص النتائج والاقتراحات.

لتحقيق أهداف الدراسة والإجابة على الإشكالية المطروحة، قُسّم الموضوع إلى تكريس الصيرفة الإسلامية (الفصل الأول)، ثم أساليب استخدام الصيرفة الإسلامية (الفصل الثاني).

الفصل الأوّل

تكريس الصيرفة الإسلامية في القانون النقدي والمصرفي 23-09

في ظل التحولات الاقتصادية والمالية التي تشهدها الجزائر، برزت الحاجة الملحة إلى تطوير المنظومة المصرفية كونها العمود الفقري لأي اقتصاد حديث، وذلك تماشيا مع متطلبات التنمية وتعزيز الاستقرار المالي. هذا ما أبرز الحاجة إلى البحث عن بديل للمعاملات المالية التقليدية، حيث سعت المنظومة المصرفية إلى إدماج أدوات مالية جديدة. وفي هذا السياق، جاء القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 [1] ليشكل محطة فارقة في هذا المسار، سعيًا إلى ترسيخ معاملات مالية إسلامية ضمن المنظومة المالية الوطنية، من خلال إدراج أحكام خاصة تنظم نشاط الصيرفة الإسلامية وتحدد ضوابطه.

يهدف هذا الفصل إلى دراسة تكريس الصيرفة الإسلامية وفقًا للقانون رقم 23-09، من خلال استعراض بوادر تنظيمها، بدءًا بمحاولات إدراجها وصولًا إلى التكريس الجديد الذي جاء به القانون المذكور **(المبحث الأول)**. كما سيتم التطرق إلى مظاهر هذا التكريس، من خلال تحليل المفاهيم التي تم تبنيها، والإجراءات التنظيمية المعتمدة لاستقبال ملفات الصيرفة الإسلامية **(المبحث الثاني)**.

[1]- القانون رقم 23-09، المؤرخ في 21 جوان 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج.ر.ج.ج، العدد 43، الصادر في 27 جوان 2023.

المبحث الأول

بوادر تنظيم الصيرفة الإسلامية

سعى المشرّع الجزائري على مراحل متفرقة إلى دمج الصيرفة الإسلامية في الإطار القانوني للبلاد، مُصدرًا لذلك نصوصًا تشريعية خاصة وواضعًا أنظمة تنظيمية تُؤطّر عمل المنظومة المصرفية ككل. من هذا المنطلق، نستعرض بوادر تنظيم الصيرفة الإسلامية في الجزائر، بدءًا من المحاولات المبكرة لإدراجها ضمن أحكام قانونية خاصة **(المطلب الأول)**، وصولًا إلى التكريس الأحدث الذي أقره المشرّع في القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تكريس الصيرفة الإسلامية في مرحلة ما قبل إصدار القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09

شهدت الجزائر تحولات اقتصادية وتشريعية هامة أثرت على القطاع المصرفي، حيث انتقلت من نظام مصرفي حكومي إلى نظام يسمح بالبنوك الخاصة، مما فتح الباب أمام ظهور الصيرفة الإسلامية. ومع ذلك، لم يتم تنظيم الصيرفة الإسلامية بشكل دقيق، إذ تم إدراجها في المنظور العام لتنظيم النشاط المصرفي **(الفرع الأول)** مع القيام لاحقًا بوضع أحكام خاصة لها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

البحث في النص القانوني المنظم للصيرفة الاسلامية

شهد الإطار القانوني للقطاع المصرفي في الجزائر تطورات هامة عبر إصدار قوانين متعاقبة. إلا أن هذه النصوص لم تتضمن إشارات صريحة أو تفصيلية للصيرفة الإسلامية، مما أدى إلى ظهورها وممارستها ضمن إطار عام **(أولًا)**، مع الحاجة المستمرة إليها تم تنظيمها عبر أنظمة خاصة **(ثانيًا)**.

أولاً: تكريس الصيرفة الإسلامية بموجب قانون رقم 90-10

كان النشاط المصرفي في الجزائر مقتصرًا على البنوك العامة المملوكة للدولة في مرحلة ما قبل الإصلاحات الاقتصادية. لكن بصدور أول قانون لتنظيم النشاط المصرفي رقم 90-10[1]، تم تغيير الوجهة إلى تنظيم مختلف الأنشطة التي تتم داخل المؤسسات المصرفية بشكل عام. وقد كان هذا القانون أول نص تشريعي ينظم بنك الجزائر والنظام المصرفي الجزائري بشكل شامل، وأبرز ما جاء به هو فتح المجال أمام القطاع الخاص لإنشاء بنوك برؤوس أموال خاصة[2].

هذا الانفتاح التشريعي لم يحدد طبيعة المؤسسات المصرفية، سواء كانت تقليدية أو إسلامية، أي أنه لم ينص على إنشاء بنوك إسلامية رغم أنه أتاح الفرصة لإنشاء أول بنك إسلامي في الجزائر، وهو بنك البركة سنة 1991 الذي يعتبر أول مؤسسة مصرفية تعمل وفقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية. ثم تم في سنة 2006 تأسيس مصرف السلام ليبدأ نشاطه في

1- قانون رقم 90-10، المؤرخ 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، العدد 16، الصادر في 18 أفريل1990. (ملغى)

2 - مهداوي حنان، "الصيرفة الاسلامية في الجزائر من منظور قانوني"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 05، العدد 02، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، سنة 2020، الجزائر، ص 139.

2008 كثاني بنك إسلامي في السوق المصرفية الجزائرية، ملتزمًا بأحكام الشريعة الإسلامية في كافة معاملاته[1].

يُفهم من إنشاء هذين البنكين التوجه إلى العمل بنظام الصيرفة الإسلامية، وقد حققت هذه التجربة نتائج إيجابية، على الرغم من حداثتها مقارنة بالبنوك الأخرى العاملة في الجزائر.

ثانيا: تكريس الصيرفة الاسلامية بموجب الأمر رقم 03 -11

جاء الأمر رقم 03-11 المتعلق بقانون النقد والقرض،[2] ليحل محل القانون رقم 90-10، مستندًا إلى نفس المبادئ والأفكار الأساسية التي جاء بها القانون. وقد تضمن الأمر الجديد قواعد تنظيم العمل المصرفي في الجزائر، مع تحديد الجهات المسؤولة عن هذا التنظيم. وهي بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض (الذي أصبح يسمى حاليا مجلس النقدي و المصرفي) واللجنة المصرفية [3].

ومع ذلك، وبالرجوع إلى مواد هذا الأمر، يتضح أن المشرّع الجزائري لم يتطرق بشكل صريح إلى الصيرفة الإسلامية أو العمليات المتعلقة بها. لكن رغم عدم نص الأمر رقم 03-11 على الصيرفة الإسلامية، إلا أنه تم وضع نصوص تنظيمية صادرة في شكل أنظمة من قبل مجلس النقدي والمصرفي كرّست لأول مرة هذه الصيرفة، وهو ما سيتم تبيانه لاحقًا. مع التذكير أنه بموجب سريان أحكام هذا الأمر، استمر البنكان المشار إليهما أعلاه في ممارسة الصيرفة الإسلامية.

1- بن عزة اكرام، بلدغم فتحي، "مكانة الصيرفة الإسلامية ودورها في تفعيل النشاط المصرفي تقييم تجربة الجزائر"، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، المجلد 03، العدد 02، جامعة ميلة، سنة 2018، ص84.

2- أمر رقم 03-11، المؤرخ في 27 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، العدد 52، الصادر في 27 أوت 2003. (ملغى)

3- مهداوي حنان، مرجع سابق، ص 139.

الفرع الثاني

الإحالة إلى الأنظمة لتنظيم الصيرفة الإسلامية

إذا كان المشرّع الجزائري لم ينص صراحةً على تنظيم الصيرفة الإسلامية، فإن هيئة الضبط المتمثلة في مجلس النقدي والمصرفي قد نظمتها من خلال أنظمة صادرة عنه ويظهر ذلك من خلال نظامين، الأول صدر سنة 2018 **(أولًا)**، والثاني صدر سنة 2020 **(ثانيًا)**، إضافة إلى التعليمة الصادرة عن بنك الجزائر **(ثالثًا)**.

أولا: تنظيم الصيرفة الإسلامية بموجب نظام رقم 18-02

صدر النظام رقم 18-02 بتاريخ 4 نوفمبر 2018، تحت عنوان " ***قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية***"[1]. تطبيقًا لمضمون هذا النظام، عمد المنظم لأول مرة في القانون الجزائري إلى تكريس صريح لنظام الصيرفة الإسلامية وفق قواعد وأحكام تنصب في تطبيق الشريعة الإسلامية تحتى مسمى الصيرفة التشاركية. وحسب البعض، فإن هذا النظام يعتبر الإطار القانوني الأول الذي يحدد العمليات المصرفية المتوافقة مع ضوابط ومبادئ الشريعة الإسلامية [2]، وأهم ما نص عليه هذا النظام هي الأحكام التالية:

1- نظام رقم18-02 مؤرخ في 04 نوفمبر 2018، يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصاريف والمؤسسات المالية، ج ر ج ج، العدد 73، الصادر في 09 ديسمبر 2018. (ملغى)

2- بوشخو نوارة، "واقع الصيرفة الاسلامية في الجزائر في ظل قانون النقدي والمصرفي"، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 02، الجزائر، سنة2024، ص 73.

1-تحديد العمليات المصرفية التشاركية:

حددت المادة 02 من هذا النظام العمليات المصرفية التشاركية في عمليات تلقي الأموال (الودائع)، وعمليات توظيف الأموال، وعمليات التمويل والاستثمار، والتي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد. وتشمل فئات المنتجات التالية:

- المرابحة.
- المشاركة.
- المضاربة.
- الإجارة.
- الاستصناع.
- السلم.
- الودائع في حسابات الاستثمار.

2-اشتراط الترخيص المسبق:

اشترط النظام على البنوك والمؤسسات المالية الراغبة في تقديم منتجات مالية تشاركية الحصول على ترخيص مسبق من بنك الجزائر. وذلك بتقديم معلومات وافية دعمًا لطلب الترخيص المسبق، ومنها: بطاقة وصفية للمنتج، رأي مسؤول المطابقة للبنك أو المؤسسة المالية، الإجراء الواجب اتباعه لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية لشباك المالية التشاركية عن باقي أنشطة البنك أو المؤسسة المالية [1]، وشهادة مطابقة منتجاتها لأحكام الشريعة الإسلامية من هيئة وطنية مؤهلة قانونًا [2].

1- المادة 03 من النظام رقم 18-02، سالف الذكر.

2- المادة 04 من النظام رقم 18-02، سالف الذكر.

3-تقديم الخدمات عبر شبابيك المالية التشاركية:

تُقدم خدمات الصيرفة التشاركية عبر شباك المالية التشاركية، حيث تم تعريفه بأنه دائرة ضمن مصرف أو مؤسسة مالية معتمدة تمنح حصريًا خدمات ومنتجات الصيرفة التشاركية وهذا استناد إلى مادة 05 من النظام 18-02 سالف الذكر.

لكن من جهة أخرى، هناك نقائص في محتوى هذا النظام منها:

- عدم إمكانية تطبيق صيغ إسلامية أخرى خارج التعداد الوارد من خلال هذا النظام، مثل المساقاة، والمغارسة، والمزارعة.
- عدم توضيح طبيعة الهيئة الوطنية المؤهلة لمنح شهادات المطابقة، وكيفية الرقابة الشرعية على شبابيك المالية التشاركية.
- كما أن هذا النظام لم يجد طريقه للتطبيق بسبب التغييرات السياسية (انتخابات الرئاسية نهاية عام 2019) وجائحة كورونا التي رافقها انخفاض أسعار النفط.

ثانيا: تنظيم الصيرفة الإسلامية بموجب النظام رقم 20-02

عرفت الصيرفة الإسلامية في الجزائر تطورًا ملحوظًا مع صدور النظام رقم 20-02 تحت عنوان " ***العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية***" [1].

ويهدف هذا النظام إلى تحديد العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والقواعد المطبقة عليها، وشروط ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وكذلك شروط الترخيص المسبق لها من طرف بنك الجزائر[2].

1- نظام رقم 20-02، مؤرخ في 15 مارس 2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية، وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ج ر ج ج، العدد 16، صادر في 24 مارس 2020.

2- المادة 01، من النظام نفسه.

لم يختلف هذا النظام عن سابقه كثيرًا، بل أزال بعض الغموض الذي كان يشوب النظام رقم 18-02. فقد جاء النظام رقم 20-02 لتعزيز هذا التوجه وتوضيح المفاهيم؛ إذ تم استبدال مصطلح "***الصيرفة التشاركية***" بمصطلح"***الصيرفة الإسلامية"***. فهو أكثر وضوحًا في الدلالة على مضمونها، وبذلك يكون المنظم قد صرح ولأول مرة عن الصيرفة الإسلامية كمدلول عام. كما تضمن النظام تعريفاً للصيرفة الإسلامية من خلال المادة 02 من النظام رقم 20-02: ***"تُعد عملية بنكية متعلقة بالصيرفة الإسلامية كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد***"

حددت المادة 02 من النظام رقم 20-02 العمليات التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية التي تندرج ضمن فئة العمليات المذكورة في المواد 66 إلى 69 من الأمر 03-11 (الملغى) والمتمثلة في عمليات تلقي الأموال، وعمليات توظيف الأموال، وعمليات التمويل والاستثمار، والتي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد. وتخص هذه العمليات، حسب المادة 04 من ذات النظام، فئات المنتجات التالية:

- المرابحة.
- المشاركة.
- المضاربة.
- الإجارة.
- السلم.
- الاستصناع.
- حسابات الودائع.
- الودائع في حسابات الاستثمار.

مع تخصيص المواد من 05 إلى 12 لتعريف هذه المنتجات. يلاحظ أيضًا زيادة عملية واحدة عما كان منصوصًا عليه في المادة 02 من النظام السابق رقم 18-02 وهي حسابات الودائع.

كما استحدث النظام رقم 20-02 الهيئة المكلفة بمنح شهادة مطابقة أحكام الشريعة الإسلامية، وهي" ***الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية***"[1]. واستحدث النظام كذلك "**هيئة الرقابة الشرعية**" ومهمتها مراقبة نشاطات البنك أو المؤسسة المالية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية في إطار مطابقة المنتجات للشريعة الإسلامية[2]. أشار النظام أيضًا إلى إمكانية إنشاء" *شبابيك للصيرفة الإسلامية* "داخل البنوك والمؤسسات المالية، لتخصيصها لتقديم خدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية [3].

ويعرف هذا النظام هو الآخر بعض النقائص، والتي نذكر منها:

- عدم وضوح التعريف المرتبط بالعمليات البنكية الإسلامية.
- حصر هذه العمليات في ثماني منتجات، ومن ثم إقصاء منتجات أخرى معروفة في مجال الصيرفة الإسلامية: كالمزارعة، المغارسة، المساقاة.

ثالثاً: وضع أحكام تفصيلية تطبيقا للنظام رقم 20-02

جاءت التعليمة رقم 20-03 الصادرة في 2 أبريل 2020 [4]، لتدارك النقائص في النظام رقم 20-02، حيث تضمنت تعريفًا بمنتجات الصيرفة الإسلامية بشكل أدق، وحددت إجراءاتها الفنية والضوابط الشرعية لكل صيغة من صيغ التمويل. كما أن البنوك والمؤسسات المالية يمكنها تقديم مجموعة متنوعة من المعاملات الإسلامية. وتشمل هذه المعاملات:

- المرابحة (المرابحة البسيطة والمرابحة المركبة).

1- المادة 14 من النظام رقم 20 -02، سالف الذكر.

2- المادة 15 من النظام رقم 20 -02، سالف الذكر..

3- المادة 17 من النظام رقم 20 -02، سالف الذكر.

4- تعليمة رقم 20-03، المؤرخة في 2 أفريل 2020، المعرفة للمنتجات متعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك ومؤسسات المالية، متاح على الموقع الالكتروني:
https://www.bank-of-algeria.dz/ar

- المشاركة بنوعيها (الثابتة والمتناقصة).
- المضاربة بنوعيها (المطلقة والمقيدة).
- الإجارة بنوعيها (التشغيلية والمنتهية بالتمليك).
- السلم والسلم الموازي.
- الاستصناع والاستصناع الموازي.
- حسابات الودائع.
- الودائع في حسابات الاستثمار.

المطلب الثاني

تكريس الصيرفة الإسلامية في مرحلة ما بعد إصدار القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09

بالنظر إلى التنظيم السابق للصيرفة الإسلامية والمشار إليه سابقا، والذي أقر ضرورة إعادة النظر فيه، قام المشرع الجزائري بإدراج الصيرفة الإسلامية ضمن القانون الجديد المنظم للنشاط المصرفي الجزائري ضمن أحكام القانون رقم 23-09. في هذا المقام، لابد من توضيح مبررات إدراج الصيرفة الإسلامية ضمن القانون الجديد (الفرع الأول)، ثم مضمون تكريس الصيرفة الإسلامية في هذا القانون الجديد (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مبررات تكريس الصيرفة الإسلامية بموجب قانون رقم 23-09

إن وضع القانون رقم 23-09، والذي تضمن لأول مرة النص على الصيرفة الإسلامية كنظام موازٍ للنظام المصرفي التقليدي، استدعته عوامل ومبررات يمكن حصرها في سلبيات التنظيم السابق للصيرفة الإسلامية(**أولًا**) وكذا النظام الهيكلي المكرس سابقًا للصيرفة الإسلامية(**ثانيًا**).

أولاً: اعتبار عمليات الصيرفة الإسلامية عمليات هامشية:

وفقًا لأحكام الأمر رقم 03-11 (الملغى)، تتوزع العمليات المصرفية إلى فئتين رئيسيتين وهما: العمليات الأصلية التي تشكل جوهر النشاط المصرفي، والعمليات التابعة أو الفرعية التي تعتبر ثانوية أو مكملة للعمليات الأصلية التي تقوم بها البنوك، فهي تدعم العمليات الأساسية وتوسع نطاق الخدمات التي تقدمها البنوك لعملائها. هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، يسمح بنك الجزائر للبنوك بممارسة عمليات هامشية محددة بموجب أنظمة خاصة، ومنها العمليات المصرفية ذات الصلة بالصيرفة الإسلامية.

وبالتالي، كانت تُصنف عمليات الصيرفة الإسلامية ضمن العمليات الهامشية للبنوك الربوية، وذلك بترخيص من بنك الجزائر وبالتحديد من المجلس النقدي والمصرفي. هذا التصنيف كان يحد من دورها وأهميتها مقارنة بالأنشطة المصرفية التقليدية [1]. فالبنوك بإمكانها تقديم خدمات الصيرفة الإسلامية بشكل قانوني، إلا أن هذه الخدمات لا تعتبر جزءًا أساسيًا من عملها فهي مجرد نشاط إضافي تقوم به، لأن الصيرفة الإسلامية تتطلب من البنك أن يعمل بطريقة مختلفة عن البنوك التقليدية.

ثانياً: عدم اعتماد نظام هيكلي خاص بالصيرفة الإسلامية

بغض النظر عن وجود قوانين وأنظمة داعمة، فإن تطبيق الصيرفة الإسلامية يواجه تحديات داخلية مرتبطة ببنية النظام المصرفي ذاته، مما يعرقل عملية إدماج الصيرفة الإسلامية في المنظومة القانونية المصرفية الربوية، ويتجلى ذلك في ممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية من خلال شبابيك داخل البنوك التقليدية. فقد تم اعتماد آلية الشبابيك المتخصصة كوحدة تنظيمية مستقلة داخل البنوك التقليدية لتقديم الخدمات والمنتجات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية. إلا أن هذه الآلية أفرزت تحديات جوهرية، أبرزها بقاء الصيرفة الإسلامية في خانة

1- بوشخو نوارة، مرجع سابق، ص 77.

الأنشطة الهامشية، فوجودها في إطار ضيق ومحدود قلل من قدرتها على النمو والتوسع، وجعلها تابعة للأنشطة الرئيسية للبنك وهذا من جانب.

ومن جانب آخر، أثار هذا النظام مخاوف العملاء بشأن مدى الفصل الحقيقي بين الأموال الإسلامية والأموال الربوية. فعلى الرغم من الاستقلال المالي والمحاسبي والتنظيمي للشبابيك المتخصصة، إلا أن وجودها داخل البنك الربوي لم يزرع الثقة الكافية في نفوس العملاء، حيث أبقى الشكوك قائمة حول إمكانية اختلاط الأموال المتوافقة مع الشريعة بالأموال الناتجة عن المعاملات الربوية [1].

الفرع الثاني

النص على الصيرفة الإسلامية بموجب نصوص صريحة في القانون رقم 23-09

إن تطبيق الصيرفة الإسلامية في أي نظام مالي يتطلب وجود إطار قانوني وتنظيمي. وهذا ما عمد المشرع الجزائري إلى تكريسه ضمن القاعدة التشريعية للعمل المصرفي الإسلامي، معترفًا بخصوصيته الشرعية، وذلك بموجب القانون رقم 23-09، المؤرخ في 21 جوان 2023 [2]. وقد تضمن هذا القانون أحكامًا جديدة تتعلق بالصيرفة الإسلامية، مما يعكس اهتمام المشرع بتوفير بيئة قانونية وتنظيمية ملائمة لتطور هذا القطاع. ويمكن بيان ذلك خلال المواد المنصوص عليها في القانون رقم 23-09 على النحو التالي:

1- بوشخو نوارة، مرجع سابق، ص 78.

2- القانون رقم 23-09، سالف الذكر.

أولاً: نص المادة 44

تضمنت المادة منح بنك الجزائر صلاحية تعديل أدوات تدخله في السوق النقدية لتتوافق مع طبيعة العمليات المصرفية الإسلامية، وذلك بإصدار نظام خاص[1].

منحت هذه المادة بنك الجزائر القدرة على تكييف أدواته في السوق النقدية لتناسب خصوصيات العمليات المصرفية الإسلامية. فالصيرفة الإسلامية تعتمد على أدوات مالية مختلفة عن الصيرفة التقليدية (مثل المرابحة، المشاركة، الإجارة)، وبالتالي تحتاج إلى أدوات سياسة نقدية متوافقة.

ثانياً: نص المادة 61

حددت المادة أعضاء المجلس النقدي والمصرفي على النحو التالي: عضو ذو خبرة في المجال الاقتصادي لضمان وجود رؤية اقتصادية شاملة في قرارات المجلس. وعضو آخر ذو خبرة في مجال الصيرفة الإسلامية (وهو محور اهتمامنا هنا)، ومدير عام لضمان وجود خبرة إدارية وتنفيذية في المجلس[2].

إن إدراج عضو متخصص في مجال الصيرفة الإسلامية ضمن تكوين المجلس يهدف إلى تطوير وتنظيم هذا القطاع بشكل صحيح وفعال، وضمان فهم متعمق لخصوصيات وأحكام الصيرفة الإسلامية، مع ضمان كذلك التزامه بمبادئ الشريعة الإسلامية والاستفادة من خبرات متخصصة في هذا المجال.

---

[1]- المادة 44 من القانون رقم 23-09، سالف الذكر.

[2]- المادة 61 من القانون رقم 23-09، سالف الذكر.

ثالثاً: نص المادة 68

اشتملت المادة على توسيع نطاق العمليات المصرفية ليشمل العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، بالإضافة إلى العمليات التقليدية المتمثلة في تلقي الأموال، عمليات القرض، ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وتسييرها[1].

رابعاً: نص المادة 71

تضمنت هذه المادة تعريفًا للعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية على أنها " ***كل عملية تقوم بها البنوك أو الشبابيك الإسلامية المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية***"[2].

يتبين من هذا التعريف أن المشرع الجزائري قد تبنى تعريفًا شاملًا للصيرفة الإسلامية، متجاوزًا بذلك التعريف الضيق الذي ورد في المادة 2 من النظام رقم 20-02 سالف الذكر، والذي اقتصر على كونها عمليات لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد.

خامساً: نص المادة 72

حددت المادة 72 طريقتين لممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية هما:

- **الخيار الأول:** يمكن لبنك أو مؤسسة مالية ممارسة هذه العمليات المصرفية الإسلامية فقط، أي يكون نشاطها محصورًا في هذا المجال ولا تتعامل بالصيرفة التقليدية.
- **الخيار الثاني** :عن طريق "شباك" متخصص داخل بنك ربوي يقدم خدمات الصيرفة الإسلامية بشرط أن تتمتع هذه الشبابيك باستقلال مالي، محاسبي، وإداري عن باقي هياكل البنك أو المؤسسة المالية [3].

[1]- المادة 68 من القانون رقم 23-09، سالف الذكر.
[2] - المادة 71 من القانون رقم 23-09، سالف الذكر.
[3]- المادة 72 من القانون رقم 23-09، سالف الذكر.

تعكس هذه المادة اعترافًا رسميًا ومتزايدًا بأهمية الصيرفة الإسلامية ودورها في النظام المالي من خلال تحديد آليتين لممارسة هذا النشاط، حيث فسحت المجال أمام تأسيس البنوك الإسلامية المتخصصة ويظهر هذا الاعتراف بوضوح في الفقرة الأولى وخاصة في الفقرة الثانية من المادة، التي تنص على أن "***اعتماد المصارف والمؤسسات المالية الراغبة في ممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية يخضع حصراً لأحكام المواد من 89 إلى 104 من القانون***".

ومع الرجوع لأحكام المواد 89 إلى 104 نجدها تتعلق بأحكام الترخيص والاعتماد لتأسيس البنوك و المؤسسات المالية وبالتالي يمكن إنشاء بنوك متخصصة حصريا في العامليات المالية الإّسلامية .

سادساً: نص المادة 73

تضمنت هذه المادة شرط الحصول على شهادة المطابقة الشرعية لمبادئ الشريعة الإسلامية الصادرة عن الهيئة الشرعية للإفتاء في مجال المالية الإسلامية. وكذا موافقة بنك الجزائر قبل تسويق أي منتج مالي إسلامي[1].

سابعاً: نص المادة 134

تنص المادة 134 على: "***تحسب وتدفع رسوم الضمان الخاصة بودائع المعاملات المصرفية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية بشكل مستقل عن رسوم الضمان الخاصة بودائع العمليات المصرفية التقليدية***". كما يجب على صندوق ضمان الودائع المصرفية أن يراعي خصوصيات البنوك التي تمارس العمليات المصرفية الإسلامية حصريًا، وشبابيك الصيرفة الإسلامية، وذلك من خلال تخصيص حسابات خاصة بها لضمان حماية ودائع العملاء في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية [2].

[1]- المادة 73 من من القانون رقم 23-09، سالف الذكر.

[2] - المادة 134 من القانون رقم 23-09، سالف الذكر.

ثامناً: نص المادة 158

تضمنت المادة 158 أعضاء تشكيلة لجنة الاستقرار المالي بعد استحداثها بموجب هذا القانون. ومن بين هؤلاء الأعضاء، نجد ممثلًا رفيع المستوى من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، متخصصًا في الصيرفة الإسلامية[1]. إن هذا التمثيل يعكس الأهمية المتزايدة للصيرفة الإسلامية في القطاع المصرفي، ويضمن أخذ خصوصياتها بعين الاعتبار عند تقييم المخاطر المالية وفهمها، وذلك بموجب خبرة الممثل في هذا المجال.

المبحث الثاني

مظاهر تكريس الصيرفة الإسلامية

يُعدّ تكريس الصيرفة الإسلامية ضمن المنظومة القانونية خطوة محورية في مسار تطوير هذا النمط من النشاط المصرفي، إذ لا يكفي الاقتصار على الاعتراف بها كخدمة بديلة داخل النظام المالي، بل يتطلب ذلك تأصيلًا واضحًا لمفاهيمها، وضبطًا دقيقًا لتكييفاتها القانونية. فصياغة المفاهيم المرتبطة بالصيرفة الإسلامية تمثل الأساس لأي تنظيم يتسم بالانسجام مع متطلبات الشريعة الإسلامية.

من خلال هذا المبحث سنستكشف المفاهيم التي تناولها المشرع الجزائري من خلال تكريسه للصيرفة الاسلامية **(المطلب الأول)**. ثم سنتطرق إلى الإطار الذي وضعه المشرع لممارسة هذه الصيغ داخل البنوك **(المطلب الثاني)**.

[1]- المادة 158 من القانون رقم 23-09، سالف الذكر.

المطلب الأول

تكريس بعض مفاهيم الصيرفة الإسلامية

كرّس المشرّع الجزائري الصيرفة الإسلامية بشكل صريح من خلال المادة 68 من القانون رقم 23-09، معترفًا بها كعمليات متوافقة مع الشريعة الإسلامية. وقد شكل هذا التقنين خطوة مهمة نحو تنظيم هذا النشاط بعد أن كان يعتمد سابقًا على تنظيمات فرعية، إلا أن هذا القانون لم يحدد أنواع العمليات ومفاهيمها بشكل دقيق، مما استدعى الرجوع إلى النظام رقم 20-02 والتعليمة رقم 20-03، استنادًا إلى الأحكام الختامية للقانون رقم 23-09، الذي نص في الفقرة الثانية من المادة 166 منه على أن جميع النصوص التطبيقية له تبقى سارية المفعول. وبالرجوع إلى هذه النصوص التطبيقية نجدها قد حددت ثماني صيغ تمويلية أساسية شرعية تتوافق مع أحكام الشريعة، منظمة قانونًا في الإطار الرسمي **(الفرع الأول)**، بالإضافة لذلك يزخر الفقه الإسلامي بصيغ أخرى لا تقل أهمية في القطاع المصرفي وهذه الصيغ ورغم مشروعيتها وفعاليتها في العمل المصرفي، لم يكرّسها المشرّع الجزائري ضمن أي نص تشريعي أو تنظيمي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

المفاهيم القانونية المعتمدة في الصيرفة الإسلامية وفق التشريع الجزائري

لقد تم تكريس عمليات الصيرفة الإسلامية في القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 إلى جانب العمليات البنكية التقليدية ومن خلال هذا الفرع سيتم تقديم دراسة شاملة لكل منتج من منتجات الصيرفة الإسلامية، مع استحضار الخلفية التنظيمية التي وفرتها التعليمة رقم 20-03 والنظام رقم 20-02 في تحديد معالم هذه المنتجات وتوضيح آليات تطبيقها.

أولا: التمويل على أساس المديونية

تُمارس هذه المعاملات من خلال عقد يعتمد على هامش ربحي محدد، وتقوم على أساس وجود علاقة مديونية بين الذمة المالية للبنك والعميل. بمعنى أن البنك يقدم تمويلاً للعميل، وينتج عن هذا التمويل دين على العميل لصالح البنك. ينشأ هذا الدين مباشرة منذ بداية العقد، ولهذا السبب، تعتبر هذه المنتجات "تمويلات قائمة على المديونية". ويتجسد هذا النوع من التمويل فيما يلي:

1. صيغة المرابحة: تُعتبر المرابحة أحد أهم المعاملات الإسلامية التي ينظمها ميدان الصيرفة الإسلامية . وتعرف على أنها بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم فهي نوع من البيوع [1]، تُباع فيها السلعة برأس مالها وزيادة ربح معلوم[2].

تضمنت المادة 05 من النظام رقم 20-02 سالف الذكر والمادة 03 من التعليمة رقم 20-03 سالف الذكر، تعريفًا موحدًا للمرابحة بأنها عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع سلعة معلومة لزبون، سواء كانت منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية. ويتم دفع تكلفة اقتناء السلعة مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقًا ووفقًا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين.

وتنقسم المرابحة إلى نوعين رئيسيين هما :المرابحة البسيطة والمرابحة المركبة.

أ- **المرابحة البسيطة:** هي الشكل الأصلي والمعروف للمرابحة منذ القدم، تتم هذه المعاملة بين طرفين، تتضمن بيع سلعة محددة من قبل البنك أو المؤسسة المالية إلى العميل دون وجود طلب محدد منه، حيث يمتلك البنك السلعة بالفعل مع الإفصاح الكامل عن تكلفة الشراء،

1- عبد الستار أبو غدة، وليد بن هادي، سلطان الهاشمي، محمد أمين، أساسيات المعاملات المالية والمصرفية، الطبعة الأولى، دار الأمان للنشر والتوزيع، الرباط، 2015، ص 114.

2 - خالدي خديجة، بن حبيب عبد الرزاق، نماذج وعمليات البنك الإسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية، د ب ن، 2015، ص 183.

والمصاريف الإضافية، وهامش الربح المضاف إلى السعر الأصلي[1]. يتم الاتفاق على طريقة سداد هذا المبلغ بين الطرفين، مع بقاء السعر النهائي ثابتًا طوال فترة السداد.

ب- **المرابحة المركبة:** هي صيغة تمويل حديثة تهدف إلى تسهيل المعاملات الاقتصادية، وتعرف بأنها عقد يشتري بموجبه البنك أو المؤسسة المالية سلعة معينة (منقولة أو غير منقولة) من طرف ثالث (البائع الأصلي)، بناءً على طلب ومواصفات من العميل. ثم يبيع البنك السلعة للعميل بسعر يساوي تكلفة الشراء مضافًا إليه ربح متفق عليه وشروط دفع تكون محددة بين الطرفين [2]. يتضمن هذا العقد وعدًا بالشراء يكون ملزمًا للعميل، حيث يشير إلى رغبته في شراء السلعة، وهذا التعهد بالشراء الأحادي الطرف يشترطه البنك أو المؤسسة المالية قبل شراء السلعة وفقًا للمادة 11 من التعليمة 20-03. وتتكون المرابحة المركبة من ثلاثة أطراف رئيسية :الآمر بالشراء، وهو العميل المشتري النهائي الذي يرغب في شراء السلعة؛ المأمور بالشراء، وهو البنك أو المؤسسة المالية التي تشتري السلعة بناءً على طلب العميل؛ والبائع الأول، وهو المالك الأصلي للسلعة الذي يرغب في بيعها [3].

ت-شروط صيغة المرابحة: لضمان صحة عقد المرابحة لا بد من توفر الشروط التالية:

– أن تكون السلعة محددة ومعلومة وأن يكون رأس المال معلومًا بما في ذلك المصاريف الإضافية وهوامش الربح المتفق عليها و هذا وفقا للمادة 04 من التعليمة رقم 20-03 السالفة الذكر.

– يلتزم المصرف بامتلاك أو حيازة السلعة من البائع الأصلي قبل بيعها للعميل[4]، وهذا ضروري لتجنب شبهة بيع ما لا يملك في الشريعة الإسلامية [5].

1- عبد الحكيم قطاف، عبد اللطيف والي، "خصوصية ممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد02، جامعة المسيلة، الجزائر، 2022، ص321.

2- المادة 09 من التعليمة رقم 20-03، سالفة الذكر.

3- خالد احمد علي محمود، التوريق والتمويل في البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019، ص 47.

4- المادة 08 من التعليمة رقم 20-03، سالفة الذكر.

5- عبد الستار أبو غدة، وليد بن هادي، سلطان الهاشمي، محمد أمين، مرجع سابق، ص 33.

– يجب أن يظل سعر البيع المتفق عليه ثابتًا دون تغيير أو زيادة حتى يتم سداد كامل المبلغ وهذا إستنادا الى الفقرة الثانية من المادة 04 من التعليمة رقم 20-03 السالفة الذكر.

– يحق للعميل سداد المبلغ المتبقي المستحق أو جزء منه مقدمًا دون أي غرامة أو تخفيض إلزامي في الربح [1].

– لا يُلزم البنك بالتنازل عن جزء من هامش الربح في حالة السداد المسبق، ولكن يمكنه القيام بذلك كمبادرة منه، وهو أمر مستحب في الشريعة [2].

– يجوز تضمين عقد المرابحة شرطًا يلزم العميل بدفع كامل أو جزء من المبلغ المتبقي في حال تأخره عن سداد الأقساط المتفق عليها دون عذر مقبول [3].

– يمكن إدراج شرط في عقد المرابحة يلزم العميل بدفع مبلغ يعادل جزء من الضرر الفعلي أو كاملة الذي لحق بالمؤسسة نتيجة تأخره أو عدم سداده. هذا يهدف لتعويض المؤسسة عن الخسائر الحقيقية المتكبدة بسبب عدم التزام العميل [4].

– يتم إنفاق المبلغ المحصل كتعويض عن الضرر الفعلي في أعمال خيرية، وتحت إشراف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية [5].

– يحق للبنك أو المؤسسة المالية طلب ضمانات من العميل لضمان سداد المبلغ المستحق. يمكن أن تكون هذه الضمانات حقيقية أو شخصية و هذا وفقاً للمادة 07 من التعليمة رقم 20-03 السالفة الذكر.

– لضمان التزام العميل، يحق للبنك طلب تعهد بالشراء ملزم من طرف واحد من العميل، يوضح تفاصيل السلعة وسعرها ومواعيد التسليم و هذا إستنادا إلي المادة 11 من التعليمة رقم 20-03 السالف الذكر.

– يجوز للمؤسسة المالية طلب وديعة ضمان "هامش الجدية" من العميل. يتم إيداع هذا الهامش في حساب مخصص ولا يحق للبنك التصرف فيه. إلا انه يمكن للعميل استرداد

1-الفقرة 01 من المادة 05 من التعليمة رقم 20-03، سالفة الذكر.

2- الفقرة 02 من المادة 05 من التعليمة رقم 20-03، سالفة الذكر.

3- الفقرة 01 من المادة 06 من التعليمة رقم 20-03، سالفة الذكر.

4- الفقرة 02 من المادة 06 من التعليمة رقم 20-03، سالفة الذكر.

5- الفقرة 03 من المادة 06 من التعليمة رقم 20-03، سالفة الذكر.

الوديعة كاملة أو استخدامها كدفعة أولى بعد إبرام العقد، أو استعادتها بالكامل إذا أخل البنك بالتزاماته. كما يحق للبنك خصم قيمة الضرر الفعلي الناتج عن عدم التزام العميل بتعهد الشراء من هذا الهامش، دون مطالبة بمبالغ إضافية و هذا استناد للمادة 12 من التعليمة رقم 20-03 سالفة الذكر.

– لضمان صحة عقد المرابحة للآمر بالشراء، يجب أن يتكون من ثلاثة عقود منفصلة ومستقلة لترسيخ شفافية المعاملة وتحديد التزامات كل طرف بدقة :

– تعهد الشراء أحادي الطرف للعميل (الآمر بالشراء) :التزام مبدئي من العميل للبنك بشراء السلعة في حال قيام البنك بشرائها.

– عقد شراء السلعة من طرف البنك أو المؤسسة المالية: العقد الذي يبرمه البنك مع المورد لشراء السلعة بناءً على طلب العميل.

– عقد المرابحة :العقد النهائي بين البنك والعميل لبيع السلعة للعميل بسعر متفق عليه يتضمن هامش ربح للبنك [1].

2. **صيغة الاجارة:** تعتبر الإجارة من الصيغ التمويلية الأساسية في المعاملات المالية الإسلامية، حيث تتيح للأفراد والمؤسسات الاستفادة من الأصول والسلع مقابل دفع عوائد مالية تتوافق مع أحكام الشريعة. في هذا السياق، سيتم تناول تعريف الإجارة بالإضافة إلى استعراض أنواعها وشروطها الأساسية.

وتُعرّف بأنها تمليك منفعة عين معلومة لمدة معلومة بعوض معلوم[2] .ويتحقق ذلك بقيام شخص أو مؤسسة باستئجار أصل ثابت كعقار أو معدات أو أدوات قد لا يستطيعون الحصول عليها أو لا يرغبون في تملكها مباشرة لأسباب معينة، وذلك مقابل دفع أقساط محددة للمؤجر[3].

1- المادة 13 من التعليمة رقم 20-03، سالفة الذكر.

2- خالدي خديجة، بن حبيب عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 208.

3- عبد الستار أبو غدة، وليد بن هادي، سلطان الهاشمي، محمد أمين، مرجع سابق، ص 121.

وبموجب أحكام المادة 08 من النظام رقم 20-02 سالف الذكر والمادة 24 من التعليمة 20-03، عُرِّفت الإجارة بأنها: عقد يلتزم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية "المؤجر"، بتمكين العميل "المستأجر"، من الانتفاع بسلعة منقولة أو غير منقولة يملكها البنك أو المؤسسة المالية، وذلك لمدة محددة مقابل دفع إيجار يتم الاتفاق عليه في العقد.

وهناك نوعان من الاجارة هما الاجارة التشغيلية والاجارة المنتهية بالتمليك:

أ- الإجارة التشغيلية: هي نوع من الإيجار العادي لا ينتج عنه تملك المستأجر للسلع المؤجرة في نهاية المدة المتفق عليها وفي هذا النوع يحتفظ البنك أو المؤسسة المالية بملكية الأصل المؤجر[1].

ب- الاجارة المنتهية بالتمليك: هي نوع من الإيجار يمنح فيه البنك أو المؤسسة المالية للعميل "المستأجر" الحق في امتلاك السلع المؤجرة عند انتهاء المدة المتفق عليها مسبقًا في العقد. وهذا النوع من الإجارة يتضمن وعدًا أو خيارًا بالتمليك في نهاية المدة [2].

ت-شروط صيغة الإجارة : تتطلب الإجارة شروط معينة هي

- يتطلب عقد الإجارة وجود طرفين أساسيين هما :المؤجر "البنك أو المؤسسة المالية" والمستأجر"العميل". يجب أن تكون السلعة المؤجرة، سواء كانت منقولة أو غير منقولة، مملوكة للمؤجر، مع ضرورة تحديد مدة الإيجار ومبلغه بوضوح في العقد و هذا بإستناد إلى نص المادة 24 من التعليمة 20 -03 سالفة الذكر.
- يجب أن تكون السلعة المؤجرة من النوع الذي لا يتلف بالاستعمال، أي أنها لا تستهلك خلال الانتفاع بها و هذا بإستناد إلى نص المادة 25 من التعليمة 20 -03 سالفة الذكر.

1- الفقرة الأولى من المادة 32 من التعليمة رقم 20-03، السالفة الذكر.

2 - الفقرة الثانية من المادة 32 من التعليمة رقم 20-03، السالفة الذكر.

– يجب أن ينص عقد الإيجار بوضوح على مبلغ الإيجار المتفق عليه، سواء كان ثابتًا أو متغيرًا، وفي حالة التغير، يجب تضمين آلية احتسابه. ويصبح الإيجار مستحقًا للدفع من تاريخ وضع السلعة المؤجرة تحت التصرف الفعلي للمستأجر[1].

– يشترط في عقد الإيجار تحديد مدة زمنية واضحة لسريانه، وتبدأ هذه المدة من تاريخ وضع البنك أو المؤسسة المالية السلعة المؤجرة فعليًا تحت تصرف العميل وهذا بإستناد الى المادة 27 من التعليمة رقم 20-03 سالفة الذكر.

– خلال فترة الإيجار، تقع مسؤولية سلامة ونفع السلعة المؤجرة على عاتق البنك أو المؤسسة المالية، ما لم يكن التلف أو الضرر ناتجًا عن إهمال المستأجر أو تقصيره في الصيانة وفي المقابل تقع مسؤولية الصيانة التشغيلية والدورية (العادية) على عاتق العميل المستفيد من السلعة وهذا بإستناد الى المادة 28 من التعليمة رقم 20-03 سالفة الذكر.

– تعد تكاليف التأمين على السلعة المؤجرة من مسؤولية البنك أو المؤسسة المالية، ويجوز لها أخذ هذه التكاليف في الحسبان عند تحديد قيمة الإيجار المتفق عليها مع المستأجر وهذا بإستناد إلى نص المادة 29 من التعليمة رقم 20-03 سالفة الذكر.

– يحق للبنك أو المؤسسة المالية طلب ضمانات من المستأجر لضمان سداد مبلغ الإيجار. يمكن أيضًا استخدام هذه الضمانات في حال حدوث أي تدهور أو ضرر للعين المؤجرة ناتج عن إهمال المستأجر وهذا وفقاً لنص المادة 30 من التعليمة رقم 20-03 سالفة الذكر.

– يمكن أن يتضمن عقد الإيجار شرطًا يقضي باستحقاق كامل أو جزء من مبلغ الإيجار المتبقي إذا تأخر المستأجر عن السداد دون عذر مقبول. كما يجوز أن يشمل العقد التزامًا على المستأجر بدفع مبلغ محدد أو نسبة من الإيجار لصالح الأعمال الخيرية في حالة التأخر عن السداد دون عذر مقبول، ويتم صرف هذه المبالغ تحت إشراف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية وهذا وفقاً لنص المادة 31 من التعليمة رقم 20-03 سالفة الذكر.

1- الفقرة الثانية من المادة 26 من التعليمة رقم 20-03 سالفة الذكر.

– عند طلب العميل شراء سلعة بهدف تأجيرها له، يحق للبنك أن يطلب منه توقيع تعهد أحادي الطرف يوضح مواصفات السلعة وشروط وضعها تحت تصرفه وهذا وفقاً لنص المادة 33 من التعليمة رقم 20-03 سالفة الذكر.

– كضمان لالتزام العميل بتعهده، يجوز للبنك أو المؤسسة المالية طلب وديعة ضمان "هامش الجدية" .يمكن استرجاع هذه الوديعة بعد إبرام العقد أو استخدامها كأقساط أولى للإيجار[1]، في حال تراجع العميل عن إتمام الإيجار، يحق للبنك خصم قيمة الضرر الفعلي من الوديعة، دون المطالبة بمبالغ إضافية. أما إذا أخل البنك بالتزاماته، فيسترد العميل الوديعة فورًا، مع حقه في المطالبة بتعويض عن الضرر الفعلي[2].

– يجب أن تكون عقود اقتناء السلعة من طرف البنك، وتعهد الإيجار الأحادي الطرف، وعقد الإجارة، والالتزام بالتنازل أو الاقتناء، عقودًا منفصلة ومستقلة، نظرًا للآثار المترتبة على كل منها وهذا وفقاً لنص المادة 35 من التعليمة رقم 20-03 سالفة الذكر.

3. صيغة السلم: تُعدّ صيغة السلم من أبرز صيغ التمويل المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث تتيح تمويل المنتجات أو السلع قبل إنتاجها أو تسليمها، مقابل دفع مقدم من المشتري. في هذا السياق، سيتم استعراض تعريف السلم، بالإضافة إلى أنواعه المختلفة وشروطه التي تحكم تطبيقها.

السَّلم هو عقدٌ يتم فيه تعجيل الثمن وتأخير تسليم السلعة الموصوفة في الذمة إلى أجل معلوم [3]. بمعنى أنه اتفاق مالي يُمكّن المشتري من دفع قيمة سلعة محددة وموصوفة بشكل كامل وعاجل، بينما يتعهد البائع بتسليم السلعة في أجل معلوم ومؤجل متفق عليه، فالمؤجل هو السلعة المباعة الموصوفة في الذمة، والعاجل هو الثمن. وتُستخدم صيغة التمويل بالسلم بشكل أساسي في تمويل القطاع الفلاحي وهو القطاع الذي استحدثت فيه أصلاً، وذلك من

1- الفقرة الأولى من المادة 34 من التعليمة رقم 20-03، سالفة الذكر.

2- الفقرة الثانية والثالثة من المادة 34 من التعليمة رقم 20-03، سالفة الذكر.

3-عبد الستار أبو غدة، وليد بن هادي، سلطان الهاشمي، محمد أمين، مرجع سابق، ص 117.

خلال مساعدة الفلاحين في فترة ما قبل نضج المحصول، كما يمكن استخدام السلم في تمويل التجارة الخارجية من أجل دفع حصيلة الصادرات[1].

عرفت المادة 09 من النظام 20-02 والمادة 36 من التعليمة 20-03 السلم على أنه عقد يشتري بموجبه البنك أو المؤسسة المالية سلعة مؤجلة التسليم بثمن معجل (أي بيع يُعجل فيه الثمن ويؤجل فيه المبيع)، مع دفع ثمنها فورًا عند إبرام العقد.

بناءً على المواد الواردة في التعليمة 20-03 والمخصصة لصيغة السلم، يمكن استخراج نوعين من السلم وهما:

أ- **السَّلَم العادي:** والذي نصت عليه المادة 36 من نفس التعليمة وهو العقد الأساسي للسَّلَم، حيث يقوم البنك أو المؤسسة المالية (المشتري) بشراء سلعة من المورد (زبونه) مع دفع الثمن نقدًا وفورًا، على أن يقوم المورد بتسليم السلعة في تاريخ لاحق.

ب- السَّلَم الموازي: والذي نصت عليه المادة 37 من نفس التعليمة، وهو نوع آخر من السلم يتم فيه إبرام عقد سلم ثانٍ من قبل البنك أو المؤسسة المالية (التي كانت مشترية في العقد الأول) مع طرف ثالث ومستقل. يهدف هذا العقد الثاني إلى بيع سلعة مطابقة لمواصفات السلعة في العقد الأول، مع تسليم لاحق وبسعر متفق عليه يُدفع فورًا ونقدًا. بمعنى آخر، يقوم البنك بشراء السلعة أولاً ثم يبيعها لطرف آخر بعقد سلم جديد.

يشترط في عقد السلم تحديد واضح ودقيق للسلعة محل العقد. يجب أن يتضمن العقد إشارة إلى خصائصها، وزنها، وكمياتها بشكل مفصل .لا يُشترط عند إبرام العقد أن تكون السلعة موجودة أو مملوكة للبائع في ذلك الوقت. ومع ذلك، يجب أن تكون السلعة متوفرة وقابلة للتداول التجاري عند حلول تاريخ التسليم المتفق عليه، وفي حالة كون السلعة منتجًا زراعيًا، يجوز للمشتري اشتراط أن يكون المنتج من منطقة جغرافية محددة، بينما لا يحق له اشتراط أن يكون من مزرعة معينة بذاتها، أما إذا كانت السلعة منتجًا مصنعًا، فيمكن للمشتري أن

1- ناصر سليمان، عبد الحميد بوشمرة، "متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر"، مجلة الباحث، المجلد07، العدد07، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2010، ص310.

يشترط أن تكون من علامة تجارية محددة بوضوح وفقاً لنص المادة 38 من التعليمة 20-03، سالفة الذكر.

ت-شروط صيغة السلم :

- تسديد الثمن كاملاً ومقدمًا من المشتري للبائع، ويكون الدفع غالبًا نقديًا وفوريًا. وفي حال تسليم سلعة ذات جودة أقل ووافق المشتري على استلامها، يمكن تخفيض السعر باتفاق الطرفين وهذا وفقا لنص المادة 39 من التعليمة رقم 20-03، سالفة الذكر.

- تحديد تاريخ ومكان وكيفية تسليم السلعة في العقد. فإذا لم يُحدد مكان التسليم، يكون التسليم في مكان إبرام العقد. كما يمنع منعًا باتًا تضمين أي شروط جزائية في العقد تتعلق بتأخر البائع في التسليم وهذا وفقا لنص المادة 40 من التعليمة رقم 20-03، سالفة الذكر.

- لضمان التنفيذ السليم لعقد السلم لصالح المشتري، يمكن توثيق العقد بأي ضمان يتوافق مع التشريعات المعمول بها وهذا وفقا لنص المادة 41 من التعليمة رقم 20-03، سالفة الذكر.

- يمكن فسخ عقد السلم بالتراضي بين الطرفين. بحيث يمكن للمشتري التنازل عن استلام السلعة بالكامل واسترداد المبلغ المدفوع بالكامل، أو التنازل عن جزء من السلعة واسترداد جزء متناسب من الثمن وهذا وفقا لنص المادة 42 من التعليمة رقم 20-03، سالفة الذكر.

- بالنسبة للبنك أو المؤسسة المالية بصفتهم مشترين، يجوز لهم توكيل البائع (سواءً بمقابل أو بدون مقابل) لإعادة بيع السلعة بعد تاريخ التسليم. كما يجب أن يتم هذا البيع لحساب البنك أو المؤسسة المالية وبالسعر الذي يحددونه، بشرط أن يكون المشتري الجديد طرفًا ثالثًا وليس البائع الأصلي وهذا وفقا لنص المادة 43 من التعليمة رقم 20-03، سالفة الذكر.

4. صيغة الاستصناع: يعتبر التمويل بالاستصناع من الصيغ المالية المهمة في المعاملات المالية الإسلامية، تستعمل هذه الصيغة في تمويل المشاريع الصناعية والتجارية. في هذا الإطار، سنتناول تعريف التمويل بالاستصناع، بالإضافة إلى استعراض أنواعه المختلفة، والشروط التي تحكمه.

تضمنت المادة 10 من النظام 20-02 والمادة 44 من التعليمة 20-03 تعريفًا موحدًا لصيغة الاستصناع، حيث يُعرف عقد الاستصناع بأنه **اتفاق يلتزم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية (الصانع) بتوريد أو توفير سلعة معينة إلى العميل (المستصنع) الذي طلبها** .يتحقق هذا الالتزام بإحدى الطريقتين: إما بتسليم سلعة يشتريها البنك من صانع جاهزة، أو بشراء سلعة سيتم تصنيعها خصيصًا لدى جهة تصنيع وفقًا للمواصفات والخصائص التي تم الاتفاق عليها بين الطرفين.

ويحدد هذا العقد سعرًا نهائيًا وثابتًا لا يتغير، مع تحديد طرق وأوقات السداد التي يتم الاتفاق عليها مسبقًا بين البنك أو المؤسسة المالية والعميل.

هناك نوعان من الاستصناع وهما الاستصناع المباشر والاستصناع الموازي:

أ- **الاستصناع المباشر (الاستصناع الأصلي):** وهو العقد الأساسي بين البنك أو المؤسسة المالية والزبون صاحب الأمر، وبموجب هذا العقد يتعهد البنك بتسليم سلعة للزبون يُمكن أن يتم ذلك عن طريق: تسليم سلعة يمتلكها البنك بالفعل، أو شراء سلعة سيتم تصنيعها وفقًا لمواصفات محددة يتفق عليها الطرفان.

ب- الاستصناع الموازي: أشارت إليه المادة 45 من التعليمة 20-03، وهو عقد منفصل يبرمه البنك أو المؤسسة المالية مع مصنع لتصنيع المنتج موضوع عقد الاستصناع الأصلي مع الزبون. أي هو العقد الذي يبرمه البنك مع طرف ثالث (المصنع) لتنفيذ التزاماته إتجاه العميل في العقد الأساسي.

ت- شروط صيغة الاستصناع:

- يُمنع على البنك أو المؤسسة المالية إبرام عقد استصناع مع شخص معنوي (شركة أو مؤسسة) ويكون الزبون صاحب الأمر يمتلك نسبة 33% أو أكثر من رأس مالها وهذا وفقا لنص المادة 45 من التعليمة رقم 20-03، سالفة الذكر.

- يجب أن يكون سعر الاستصناع معلومًا ومحددًا بوضوح عند إبرام العقد. يمكن أن يكون الدفع نقديًا أو عينيًا (بسلعة أخرى)، أو عن طريق منح حق انتفاع للبنك لفترة زمنية محددة، سواء كان حق الانتفاع متعلقًا بالمنتج موضوع الاستصناع نفسه أو بمنتج آخر[1].

- يمكن أن يتضمن عقد الاستصناع شرطًا لدفع تسبيق (دفعة مقدمة) كضمان في حالة فسخ العقد، ويعتبر هذا التسبيق جزءًا من السعر المتفق عليه. كما يحق للبنك أو المؤسسة المالية الاحتفاظ بكل الضمان أو جزء منه لتعويض الضرر الفعلي الذي لحق به نتيجة فسخ العقد [2].

- يحق للبنك أو المؤسسة المالية أن تطلب من زبونها تقديم ضمانات تتوافق مع التشريعات والقوانين المعمول بها و هذا استناد لنص المادة 47 من التعليمة 20-03 سالفة الذكر.

- يجب أن يكون عقد الاستصناع الأصلي وعقد الاستصناع الموازي (إن وجد) عقدين مستقلين تمامًا من حيث الآثار القانونية المترتبة على كل منهما [3].

- يجوز للبنك أو المؤسسة المالية تضمين بنودًا في عقد الاستصناع الموازي، بما في ذلك شروط جزائية، بهدف الحصول على تعويض في حال عدم التزام المصنع بمواعيد التسليم المتفق عليها [4].

- في الاستصناع الموازي تقع مسؤولية تسليم السلعة محل العقد وفقًا للخصائص والمواصفات التي اشترطها الزبون على عاتق المصنع. ولا يمكن للمصنع التنصل من مسؤوليته

1- الفقرة الأولى من المادة 46 من التعليمة رقم 20-03، سالفة الذكر.

2- الفقرة الثانية من المادة 46 من التعليمة رقم 20-03، سالفة الذكر.

3- الفقرة الاولى من المادة 48 من التعليمة رقم 20-03، سالفة الذكر.

4- الفقرة الثانية من المادة 48 من التعليمة رقم 20-03، سالفة الذكر.

عن العيوب الخفية في السلعة وهذا استناد الى نص المادة 49 من التعليمة رقم 20-03، سالفة الذكر.

ثانيا: التمويل على أساس تقاسم الأرباح والخسائر:

يُعدّ التمويل على أساس تقاسم الأرباح والخسائر من أبرز أساليب التمويل المعتمدة في الصيرفة الإسلامية، يتميّز هذا النوع من التمويل بكونه قائمًا على تقاسم الأرباح والخسائر بدلًا من الفائدة، ويندرج ضمنه صيغتان رئيسيتان :المشاركة، حيث يشترك الطرفان في رأس المال والإدارة (1) والمضاربة حيث يُقدّم أحد الطرفين رأس المال ويتولى الآخر الإدارة، ويتم تقاسم الأرباح حسب نسبة متفق عليها مسبقًا (2).

1. صيغة المشاركة: يعدّ التمويل بالمشاركة من الصيغ الأساسية التي تقوم عليها الصيرفة الإسلامية، حيث يُبنى على مساهمة طرفين أو أكثر في تمويل مشروع معين وتقاسم نتائجه حسب نسبة محددة. ونظرًا لأهميته في دعم الاستثمار المشترك، سيتم التطرق إلى الإطار المفاهيمي لهذه الصيغة، مع إبراز صورها المتعددة والشروط التي تحكم تطبيقها.

تُعرف صيغة المشاركة بأنها صيغة تمويلية مستمدة من عقد شركة العنان[1] المعروف في الفقه الإسلامي[2]، وهي اتفاق بين طرفين أو أكثر يهدف إلى تحقيق الربح المشترك ويتم فيه تقسيم رأس المال والأرباح والخسائر بناءً على ما يتم الاتفاق عليه بين الشركاء، وذلك من خلال دخول البنك بأمواله شريكًا مع طرف أو مجموعة أشخاص في تمويل المشاريع مع اشتراكه في إدارتها ومتابعتها[3]، تتحدد حصص الملكية في هذا المشروع بناءً على مساهمة كل

1- شركة العِنان هي أن يشترك اثنان -أو أكثر- بحصة معينة في رأس مال يتّجران به كلاهما، والربح بينهما على حسب أموالهما، أو على نسبة يتفقان عليها عند العقد. وسُميت بذلك؛ لأن الشريكين يتساويان في التصرف

2- خالدي خديجة، بن حبيب عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 166.

3- مهداوي حنان، مرجع سابق، ص 147.

طرف (قد تكون متساوية أو مختلفة). وأما الخسائر فيتحملها الشركاء بنسبة مساهمة كل منهم في رأس المال[1].

واستنادًا إلى المادة 06 من النظام 20-02 والمادة 14 من التعليمة 20-03، نجد أنه قُدّم تعريفًا موحدًا لصيغة المشاركة بأنها عقد بين بنك أو مؤسسة مالية وطرف أو عدة أطراف بهدف المساهمة في رأس مال مؤسسة أو مشروع أو عملية تجارية لتحقيق الربح.

فتتيح هذه الصيغة تقديم المساهمات نقدًا أو عينًا. مع ضرورة تحديد الحصص بدقة وتقييم دقيق للمساهمات العينية بشكل واضح. كما يجب تحديد إجراءات فسخ العقد وتوزيع الأصول، وتوزيع الأرباح بنسب مئوية متفق عليها من الأرباح مع إمكانية تعديلها، وتوزع الخسائر المحتملة بنسبة مساهمة كل شريك في رأس المال و هذا وفقا لنص للمادة 15 من التعليمة 20-03 سالفة الذكر.

وأشارت المادة 17 من التعليمة 20-03 إلى نوعين أساسيين من المشاركة وهما المشاركة الثابتة والمشاركة المتناقصة:

أ- **المشاركة الثابتة:** هي صيغة استثمارية يحتفظ فيها البنك بحصته في المشروع طوال مدة الاستثمار دون التنازل عنها، وفي هذا النوع يشارك البنك في الأرباح والخسائر بنسبة مساهمته[2]. فيصبح البنك شريكًا للمتعامل في ملكية المشروع (تجاري، صناعي، زراعي) وتسييره والرقابة عليه وتحمل التزاماته وخسائره واقتسام أرباحه، وفقًا للضوابط المتفق عليها، والمقصود بالثابتة أي استمرارية وجود كل طرف حتى نهاية المشروع وتصفيته [3].

1- زقاري أمال،" التمويل بعقد المشاركة في المصارف الإسلامية"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد02، العدد 4، جامعة تيبازة، 2018، ص 32.

2- الفقرة الاولى من المادة 17 من التعليمة رقم 20-03، سالفة الذكر.

3- خالدي خديجة، بن حبيب عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 167.

ب-**المشاركة المتناقصة (المشاركة المنتهية بالتمليك):** تُعرف المشاركة بأنها متناقصة عندما تتعهد المؤسسة المالية أو البنك بشكل منفرد، بموجب اتفاقية مستقلة عن عقد المشاركة الأساسي، بالتخلي تدريجيًا عن ملكيتها في رأس المال لصالح شريك واحد أو أكثر، وذلك وفقًا للآليات والشروط المتفق عليها للخروج من هذه الشراكة [1].

ت-شروط صيغة المشاركة :

- يجب توفر عقد بين الأطراف يهدف إلى المشاركة في رأس مال مؤسسة (في مشروع أو في عمليات تجارية) لتحقيق أرباح.
- يجب تحديد حصة كل شريك بوضوح، والتي يمكن أن تكون مساهمة نقدية أو عينية.

-يجب تحديد قيمة المساهمات العينية بشكل صحيح في عقد المشاركة لتحديد حصص الشركاء في رأس المال.

-يجب تحديد إجراءات وشروط فسخ وحل عقد المشاركة كما ينبغي للعقد أن يحدد بوضوح كيفية توزيع أصول المشاركة عند إنهائها، لضمان عملية تصفية سلسة وعادلة بين الشركاء.

وفقا للمادة 16 من التعليمة 20-03: يُوزع الربح المحقق بناءً على صيغة توزيع متفق عليها مسبقًا بين الشركاء. ومع ذلك، يُسمح بتعديل هذه الصيغة أثناء عملية توزيع الأرباح بالاتفاق المشترك. من المهم أن يُعبر عن هذا التوزيع بنسبة مئوية من الأرباح الكلية وليس بمبلغ جزافي أو بنسب مئوية مقتطعة من المساهمة الأولية في رأس المال. ويجب تحمل كل الخسائر المحتملة بالتناسب مع مساهمات كل شريك في رأس المال.

وحسب الفقرة الثانية من المادة 17 من التعليمة 20-03 يلتزم البنك أو المؤسسة المالية في المشاركة المتناقصة، بموجب تعهد أحادي الطرف منفصل عن عقد المشاركة، بالتنازل عن حصته في رأس المال إلى شريك واحد أو أكثر، وفقًا لإجراءات الخروج المتفق عليها.

1- الفقرة الثانية من المادة 17 من التعليمة رقم 20-03، سالفة الذكر.

2. صيغة المضاربة: تعدّ المضاربة من الصيغ التمويلية المعتمدة في الصيرفة الإسلامية، حيث تقوم على تعاون بين طرف يقدّم رأس المال وآخر يتولى الاستثمار وفق ضوابط محددة. وباعتبارها أداة فعالة لدعم النشاط الاقتصادي، سيتم التطرق إلى الجوانب الأساسية لها من خلال بيان مفهومها، وأنواعها المختلفة، والشروط التي تضبطها.

المضاربة هي شراكة بين شخص يملك رأس المال (رب المال) ولا يملك الخبرة في تشغيله واستثماره، وآخر يقدم جهده وعمله (المضارب بالعمل) ويملك الخبرة في تشغيل الأموال[1]. فيقترن المال والعمل في عملية معينة يتفقان عليها، كما يتفقان على اقتسام الأرباح بنسبة محددة بينهما. أما في حالة الخسارة، فيتحملها صاحب رأس المال وحده ولا يتحمل المضارب أي شيء منها باعتباره خسر جهده ووقته، وتجوز المضاربة في مختلف أنواع التجارة والصناعة ما لم يحدد صاحب المال نوعًا معينًا للعمل [2].

وتضمنت المادة 07 من النظام 20-02 والمادة 19 من التعليمة 20-03 تعريفًا موحدًا للمضاربة بأنها عقد يقدم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية (مقرض الأموال) رأس المال اللازم للمقاول الذي يتولى تنفيذ مشروع، بتشغيله واستثماره، بهدف تحقيق الأرباح.

تصنّف المضاربة وفقًا للمادة 23 من التعليمة رقم 20-03 إلى نوعين رئيسيين وهما المضاربة المطلقة والمضاربة المقيدة:

أ- **المضاربة المطلقة:** تُعرّف بأنها العقد الذي يمنح فيه رب المال (البنك أو المؤسسة المالية) للمضارب حرية التصرف في إدارة المال واستثماره، دون قيود تتعلق بالزمان أو المكان أو نوع النشاط، على أن يُلزم هذا الأخير بإرجاع رأس المال وربح المضاربة عند انتهائها [3].

1- خالدي خديجة، بن حبيب عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 164.

2- عبد الستار أبو غدة، وليد بن هادي، سلطان الهاشمي، محمد أمين، مرجع سابق، ص 100.

3- الفقرة الأولى من المادة 23، من التعليمة رقم 20-03، سالفة الذكر.

ب- المضاربة المقيدة: فهي الصيغة التي يشترط فيها رب المال (البنك أو المؤسسة المالية) قيودًا وشروطًا محددة على المضارب تتعلق بنوع النشاط المراد الاستثمار فيه، أو مكانه، أو مدته، أو حتى بالأطراف الذين يجوز التعامل معهم[1] . وتُعد هذه الصيغة الأكثر شيوعًا في البنوك لأنها الأكثر انضباطا، بالنظر إلى ما توفره من رقابة صارمة وتعزيز للحوكمة في إدارة الأموال للاستثمارات البنكية [2].

ت- شروط صبغة المضاربة:

- يقدم البنك رأس مال محدد ومعلوم (نقدًا أو عينًا)، بينما يساهم المقاول بجهده وخبرته لإدارة المشروع بهدف تحقيق ربح هذا وفقاً لنص المادة 19 من التعليمة رقم 20-02، سالفة الذكر.

- المقاول هو المسؤول عن الإدارة الكاملة دون تدخل مباشر من البنك، الذي يحتفظ فقط بحق مراقبة حسابات المضاربة والوثائق المرتبطة بها، وفقًا للقوانين المعمول بها هذا وفقاً لنص المادة 20 من التعليمة رقم 20-02، سالفة الذكر.

- يجوز للبنك أو المؤسسة المالية أن تشترط على المقاول تقديم ضمانات لحماية مصالحها، مع ضرورة تحديد طبيعة وقيمة هذه الضمانات في العقد. ويكون المقاول مسؤولًا عن الأضرار التي تلحق برأس المال نتيجة لإهماله أو خطئه أو أي انتهاك لشروط العقد هذا وفقاً لنص المادة 21 من التعليمة رقم 20-02، سالفة الذكر.

- يتوجب على الطرفين الاتفاق وتحديد صيغة توزيع الأرباح عند توقيع العقد على أن يستند التوزيع إلى نسبة من الربح الفعلي وليس مبلغًا ثابتًا أو نسبة من رأس المال، مع إمكانية تعديل هذه الآلية في أي وقت باتفاقهما [3]. كما يتحمل البنك أو المؤسسة المالية جميع الخسائر المحتملة للمشروع، غير أنه يكون المقاول مسؤولًا عن الخسائر التي تنجم عن تجاوزه أو إهماله أو احتياله أو خرقه لشروط العقد، وفي حال تعدد الممولين يتم تحمل الخسائر بنسبة حصة كل منهم في رأس المال [4].

1- الفقرة الثانية من المادة 23، من التعليمة رقم 20-03 ، سالف الذكر.

2- عبد الحكيم قطاف، عبد اللطيف والي، مرجع سابق، ص329.

3- الفقرة الأولى من المادة 22 من التعليمة رقم 20-02، سالفة الذكر.

4- الفقرة الثالثة والرابعة من المادة 22 من التعليمة رقم 20-02، سالفة الذكر.

– كما يجب أن يتضمن العقد مدة محددة للمضاربة وآلية واضحة لتوزيع صافي الربح بعد استرجاع رأس المال وخصم المصاريف، بالإضافة إلى كيفية وشروط تصفية المضاربة عند انتهائها[1].

ثالثا: منتجات قائمة على أساس الادخار والاستثمار:

وهي على نوعان:

1. حسابات الودائع: تُعتبر حسابات الودائع من الأدوات المالية الأساسية التي تُستخدم لجمع الأموال وتخزينها. في هذا السياق، سيتم تناول تعريف حسابات الودائع بشكل عام، مع استعراض الأنواع المختلفة لهذه الحسابات، بالإضافة إلى الشروط التي تحكم استخدامها بما يتوافق مع الضوابط الشرعية والمصرفية.

تضمنت المادة 11 من النظام 20-02 والمادة 50 من التعليمة 20-03 تعريفًا موحدًا لها حيث تُعرف حسابات الودائع بأنها حسابات تُفتح لدى البنوك، يتم فيها إيداع أموال من قبل الأفراد أو الهيئات، يلتزم البنك بموجب هذه الحسابات بإعادة الأموال المودعة أو ما يعادلها إلى المودع أو إلى شخص آخر يحدده هذا الأخير، وذلك عند الطلب أو وفقًا للشروط المتفق عليها مسبقًا بين البنك والمودع.

أشارت الفقرة الأخيرة من المادة 50 من التعليمة 20-03 السالفة الذكر إلى نوعين أساسيين من حسابات الودائع المتاحة في إطار المعاملات المالية الاسلامية ، وهما الحسابات الجارية وحسابات الادخار:

أ- **بالنسبة للحسابات الجارية:** هي نوع أساسي وشائع من الودائع التي تندرج تحت فئة الودائع تحت الطلب أين يتم فيها إيداع الأموال من قبل الزبون في حساب مفتوح لدى شباك الصيرفة الإسلامية ويلتزم البنك بإعادتها إليه بمجرد طلبه ودون الحاجة إلى إشعار مسبق[2].

1- الفقرة الثانية من المادة 22من التعليمة رقم 20-02، سالفة الذكر.

2- المادة 51 من التعليمة رقم 20-03، سالفة الذكر.

ب-**بالنسبة لحسابات الادخار:** فهي حسابات يتم فيها إيداع الأموال من قبل الأفراد لدى شبابيك الصيرفة الإسلامية مع حقهم في التصرف فيها في أي وقت عن طريق السحب الجزئي أو الكلي[1].

ت-شروط حسابات الودائع:

- يجب على البنك إعادتها إلى الزبون بمجرد طلب بسيط وبدون إشعار مسبق في الحسابات الجارية [2].
- يتمتع الزبون بحق التصرف في الأموال في أي وقت عن طريق السحب الجزئي أو الكلي في حسابات الادخار[3].
- يمكن للبنك استثمار الموارد الموكلة إليه في شكل ودائع تحت الطلب وودائع ادخار في عمليات الصيرفة الإسلامية.
- يمكن استثمار ودائع الادخار من أجل تحقيق ربح بشرط الحصول على ترخيص صريح من الزبون، وفي هذه الحالة تُعامل كودائع في حسابات الاستثمار[4] .

2. الودائع في حسابات الاستثمار: تُعدّ الودائع في حسابات الاستثمار من الأدوات المالية المبتكرة، حيث تتيح للأفراد والمستثمرين المشاركة في الأنشطة الاقتصادية بشكل يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية. في هذا الإطار، سيتم التطرق إلى تعريف هذه الحسابات، مع استعراض الأنواع المختلفة لها، والشروط التي تحكم استخدامها، بالإضافة إلى الآليات التي يتم من خلالها توظيف هذه الودائع بما يضمن الالتزام بالقواعد الشرعية.

عرفت المادة 12 من النظام رقم 20-02، والمادة 54 من التعليمة رقم 20-03 الودائع في حسابات الاستثمار بأنها توظيفات محددة الأجل يقوم بها المودع بوضع أمواله تحت

1- المادة 52 من التعليمة رقم 20-03، سالفة الذكر.

2- المادة 51 من التعليمة رقم 20-03، سالفة الذكر.

3- المادة 52 من التعليمة رقم 20-03، سالفة الذكر.

4 - المادة 53 من التعليمة رقم 20-03، سالفة الذكر.

تصرف البنك بهدف استثمارها في عمليات تمويل إسلامية مؤهلة وتحقيق أرباح ناتجة عن هذه الاستثمارات.

تنقسم الودائع في حسابات الاستثمار إلى نوعين رئيسيين هما الودائع في حسابات الاستثمار المطلقة والودائع في حسابات الاستثمار المقيدة:

أ- **الودائع في حسابات الاستثمار المطلقة:** هي ودائع تتم في إطار عقد المضاربة، حيث يترك المودع الأموال تحت تصرف البنك بحرية تامة دون فرض أي قيود محددة على كيفية استخدام البنك لهذه الودائع في استثماراته [1].

ب-الودائع في حسابات الاستثمار المقيدة: وسميت كذلك حسابات الاستثمار المشروطة وهي تلك الودائع التي يشترط فيها المودع بموجب الاتفاق المبرم مع البنك الالتزام بشروط معينة يحددها المودع فيما يتعلق بكيفية استخدام هذه الودائع في الاستثمار.

ت-شروط الودائع في حسابات الاستثمار:

-البنك لا يضمن للمودعين في حسابات الاستثمار استرجاع المبالغ أو عوائدها إلا في حالة ثبوت تعسف أو إهمال منه. ويُحتسب العائد وفق مبلغ الإيداع، مدة الاستثمار، صيغة توزيع الأرباح المتفق عليها، والنتائج الفعلية للاستثمار-ويُعرف العائد بأنه صافي الأرباح المحققة بعد خصم التكاليف المباشرة المرتبطة بتلك الاستثمارات- مع عدم تحميل المودعين أي تكاليف أو نفقات تتعلق بتسيير أعمال البنك الداخلية.

-يتحمل المودعون الخسائر الناتجة عن الاستثمارات بنسبة مشاركتهم في الاستثمار، بينما يتحمل البنك وحده الخسائر الناتجة عن مخالفته للأحكام أو الشروط التعاقدية أو إهماله وسوء إدارته أو في حالة الاحتيال.

-يلتزم البنك بإعلام المودعين حول طبيعة ونمط سير حسابات الاستثمار، وفقًا لما تقتضيه أحكام المادة 19 المتعلقة بالإعلان والإعلام [2].

1- الفقرة الثانية من المادة 55 من التعليمة رقم 20-03،سالفة الذكر

2- المادة 59 من التعليمة رقم 20-03، سالفة الذكر.

وتُستخدم حسابات الاستثمار في الصيرفة الإسلامية عبر كيفيتين أساسيتين للاستثمار، كما أشارت إليهما الفقرة الأخيرة من المادة 55 من التعليمة 20-03 وعرفتهما المادة 56 منها:

- ✓ **الودائع في حسابات استثمار المضاربة:** بموجب هذا العقد، يقوم المودع (رب المال) بوضع أمواله لدى البنك (المضارب) لاستثمارها في محافظ استثمارية متنوعة بهدف تحقيق الأرباح. يتم توزيع الأرباح المتحققة بين الطرفين وفقًا للنسب المتفق عليها في العقد.
- ✓ **الودائع في حسابات استثمار الوكالة:** في هذا النوع، يوكل المودع البنك باستثمار أمواله نيابة عنه ولحسابه لفترة زمنية محددة. ويحصل البنك على عمولة متفق عليها (ثابتة أو نسبة من الأرباح أو كليهما) مقابل هذه الوكالة، بينما يؤول باقي الربح إلى المودع [1].

الفرع الثاني

القصور التشريعي في تنظيم بعض مفاهيم الصيرفة الإسلامية

على الرغم من التطورات التي شهدها القطاع المالي والمصرفي في الجزائر، لا يزال التشريع الحالي يعاني من نقص ملحوظ في التكريس القانوني الصريح لعدد من المفاهيم والممارسات المالية الحديثة والمستجدة في هذا المجال الحيوي. فرغم تكريس بعض منتجات الصيرفة الإسلامية، إلا أن هذه المفاهيم تعاني من نقص في بعض عناصرها الأساسية(أولا)، كما توجد صيغ تمويل إسلامية أخرى لم يُشر إليها المشرع الجزائري على الإطلاق(ثانيا) سنتناول في هذا السياق محورين رئيسيين يكشفان عن هذا القصور:

1- المادة 56 من التعليمة رقم 20-03، سالفة الذكر.

أولا: القصور في تنظيم بعض العناصر المرتبطة بنوع معين من العمليات

يُلاحظ أن التشريع النقدي ومصرفي الحالي يفتقر إلى التكريس القانوني الصريح لبعض المفاهيم والممارسات المالية الحديثة والمستجدة في المجال المصرفي فيما يخص الصيرفة الإسلامية، ومن خلال هذا العنوان سنُركز هنا على غياب التنظيم القانوني الواضح لعناصر أساسية في بعض العمليات المصرفية الإسلامية الأكثر شيوعًا والأكثر أهمية في الممارسات المالية. يشمل ذلك عمليات مثل: المرابحة (1)، والإجارة (2)، والسلم (3)، والاستصناع (4)، والمضاربة (5).

1. بالنسبة للمرابحة: لم ينظم المشرع الجزائري هذه الصيغ :

أ- المرابحة في السلع: تُستخدم كصيغة تمويلية لدى البنوك لتلبية احتياجات العملاء الذين لا تناسبهم صيغ التمويل الإسلامية التقليدية. وتتم العملية بأن يشتري البنك سلعة بناءً على طلب العميل، ثم يبيعها له بهامش ربح متفق عليه وذلك على أقساط بعد ذلك يوكل العميل البنك ببيع السلعة لطرف ثالث (غير البائع الأصلي)، وهذا يُؤكد فعليًا أن السلعة قد خرجت من حوزة البائع الأصلي ودخلت في ملكية العميل ويُبعد كذلك شبهة بيع ما لا يملك ثم يقوم الطرف الثالث ببيعها مرة أخرى للبائع الأول دون تدخل العميل. وبيعها لطرف ثالث غير البنك أو بيعها مباشرة للبائع الأصلي هذا تفاديا لشبهة "العينة". وهو إحدى الحيل التي قد يلجأ إليها البعض للحصول على قرض ربوي، في صورة بيع وشراء، لذا فإن وجود طرف ثالث مستقل عن البائع الأصلي والبنك في هذه الدورة يعتبر شرطًا أساسيًا لبعض الفقهاء لإجازة هذه المعاملة، لأنه يُعطي العملية شكل البيوع الحقيقية ويُبعدها عن شبهة القرض بفائدة[1].

1- عبد الستار أبو غدة، وليد بن هادي، سلطان الهاشمي، محمد أمين، مرجع سابق، ص 139.

ب-المرابحة المعكوسة: هي معاملة يطلب فيها العميل من البنك شراء سلعة معينة (مثل المعادن) فيشتريها منه العميل نقدا، ثم يقوم العميل ببيع هذه السلعة للبنك مرة أخرى لكن بثمن مؤجل (أي على أقساط أو بعد مدة). بعد ذلك، يبيع البنك هذه السلعة للحصول على مال نقدي فوري، وغالبًا ما تعتمد هذه العملية على عقود السَّلم الدولية. الهدف الرئيسي من هذه المعاملة هو أن يحصل البنك على سيولة نقدية فورية والعميل على ربح محدد ومضمون من خلال بيع السلعة. تُسمى هذه العملية "معكوسة" لأن الأدوار التقليدية تنقلب فالبنك يصبح مشتريًا، والعميل بائعًا. ويكون التعامل بهذه الصيغة خصوصًا بين البنوك والمؤسسات لأنها تساعد على توفير السيولة المالية بطريقة متوافقة مع الشريعة الإسلامية [1].

ت-المرابحة الدوارة: تلجأ البنوك إلى المرابحة الدوارة في التمويلات طويلة الأجل خوفًا من ارتفاع تكلفة الأموال وتقلباتها، مما يجعل تحديد هامش ربح ثابت أمرًا محفوفًا بالمخاطر. ولتجنب البيع بربح متغير الذي لا يجيزه الشرع، يتم اتباع آلية البيع بأجل قصير، وعند حلول الأجل، يطلب العميل مرابحة جديدة لتمويل سداد الدين الأول، لينشأ بذلك دين جديد عليه[2].

2. بالنسبة للإجارة: لم ينظم المشرع الجزائري هذه الصور المتعلقة بنوع الإجارة المنتهية بالتمليك التي تم دراستها سابقًا، والمتمثلة في:

أ-إجارة منتهية بالتمليك عن طريق الهبة: يُبرم عقد إجارة يخول المستأجر حق الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل أجرة محددة ولمدة زمنية معينة، ويقترن هذا العقد بهبة مشروطة من المؤجر للمستأجر، يكون للمستأجر حق التملك المجاني للعين المؤجرة عند نهاية مدة الإجارة، بعد سداده لكافة الأجور المتفق عليها، وذلك من خلال آلية الهبة.

1- عبد الستار أبو غدة، وليد بن هادي، سلطان الهاشمي، محمد أمين، مرجع سابق، ص 139.

2- عبد الستار أبو غدة، وليد بن هادي، سلطان الهاشمي، محمد أمين، مرجع سابق، ص 140.

ب-إجارة مع خيار الشراء بسعر السوق عند انتهاء المدة: ينعقد عقد إجارة يتيح للمستأجر الانتفاع بالعين المؤجرة خلال مدة محددة، مقابل أجرة معلومة، ويقترن العقد بمنح المؤجر للمستأجر خيار شراء العين المأجرة عند انتهاء مدة الإجارة، وذلك بسعر السوق السائد حينها. ويكون هذا الخيار غير ملزم للمستأجر، ويُمارس فقط في حال رغبته في تملك العين بعد سداد كافة الأجور المستحقة طيلة مدة العقد.

ت-**إجارة مع وعد بالبيع بثمن متفق عليه:** يُبرم عقد إجارة يخول المستأجر حق الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل أجرة معلومة ولمدة محددة، ويقترن هذا العقد بوعد من المؤجر ببيع العين للمستأجر بعد سداده لكامل الأجرة، وذلك بثمن يتم الاتفاق عليه مسبقًا بين الطرفين. ويُعد هذا الوعد من المؤجر ملزمًا من حيث المبدأ، ويترتب عليه انتقال ملكية العين إلى المستأجر بعقد بيع مستقل عند تحقق الشرط المتمثل في سداد جميع الأقساط الإيجارية [1].

3. بالنسبة للسَّلم: لم ينظم المشرع صورة السَّلم المتمثلة في إعادة بيع سلعة السَّلَم للبائع عند حلول الأجل. فيمكن للبنك بعد شراء سلعة بعقد سَلَم ان يبيعها للبائع عند حلول موعد التسليم إذا لم يعد بحاجة إليها فيقول البنك للعميل الذي باعه السلعة: "أبيعها لك مرة أخرى"، فهذا يجوز – مع أنه بيع قبل القبض – بشرط أن يكون البيع الجديد مستقلًّا وبسعر لا يحقق للبنك ربحا مضمونا أي مثل القيمة السابقة أو أقل، حتى لا يربح المشتري ما لم يضمن. وحتى لا يكون في الأمر شبهة القرض بفائدة [2].

4. بالنسبة للإستصناع: تتمثل أنواع الاستصناع التي لم يشر إليها المشرع الجزائري في الإستصناع المعكوس، والذي يلعب فيه المصرف دور المستصنع (طالب الصناعة)، بينما يكون العميل هو الصانع (الطرف الذي يقوم بالتصنيع). يُطلق عليه "الاستصناع المعكوس" لأنه يختلف عن الوضع العادي، فعندما يحتاج البنك إلى شيء معين ليتم تصنيعه (مثل تجهيزات لمبنى جديد أو برمجيات خاصة)، بدلاً من أن يقوم البنك بتصنيع هذا الشيء بنفسه

1- خالدي خديجة، بن حبيب عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 216.

2- خالدي خديجة، بن حبيب عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 217.

أو تكليف جهة أخرى، فإنه يتعاقد مع أحد عملائه الذي يمتلك القدرة على تصنيعه. ويتم الاتفاق على مواصفات المنتج المطلوب بدقة في العقد[1].

5.**بالنسبة للمشاركة:** هناك بعض الصور المتعلقة بنوع المشاركة الثابتة لم يشر إليها المشرع وهي المشاركة في رؤوس أموال المشروعات والمشاركة بحسب الصفقة الواحدة.

أ-المشاركة في رؤوس أموال المشروعات (مشاركة ثابتة مستمرة): تمثل هذه الصورة استثمارًا مباشرًا وطويل الأجل من البنك في رأس مال مشروع قائم أو جديد. يتميز بتدخل البنك في تسيير المشروع وتقديم الخبرة الفنية لتحقيق أفضل مردودية[2]. بحيث يساهم البنك أو المؤسسة المالية بحصة ثابتة في رأس مال الشركة أو المشروع، كما يشارك في الأرباح والخسائر حسب النسب المتفق عليها.

ب-المشاركة حسب الصفقة الواحدة (مشاركة ثابتة موقوتة – قصيرة الأجل): في هذه الصورة، يمول البنك عملية محددة ضمن المشروع بشكل كامل أو جزئي، على ان يكون البنك شريكا، يتقاسمان عائدها ربحا وخسارة. تتميز هذه الطريقة بدورة رأس مال أسرع، حيث يسترد البنك أمواله بعد انتهاء الصفقة، مما يتيح له استثمارها في عمليات أخرى. كما تساهم في خفض نسبة المطالبة بالأرباح في كل صفقة مع تحقيق ربح إجمالي أكبر، وتوزيع المخاطر من خلال تنويع الاستثمارات بين عمليات مختلفة [3].

ثانيا: العمليات التي لم يتم تنظيمها في التشريع الجزائري

تُعدّ بعض العمليات المالية ذات الطابع الزراعي من أدوات التمويل التي تعتمد على مبادئ الشريعة الإسلامية، لكنها لم تجد بعد تنظيمًا قانونيًا صريحا في التشريع الجزائري. ومن بين هذه العمليات، نجد المزارعة، المغارسة المساقاة بالإضافة إلى القرض الحسن، وهي صيغ تتيح فرصًا اقتصادية هامة، لكنها تظل غائبة عن الإطار التشريعي الوطني مما يعيق الاستفادة

1- عبد الستار أبو غدة، وليد بن هادي، سلطان الهاشمي، محمد أمين، مرجع سابق، ص 147.

2- زقاري أمال، مرجع سابق، ص 35.

3 زقاري أمال، مرجع سابق، ص 36.

الكاملة منها. في هذا السياق، سنتناول هذه العمليات التي لم يُنظمها القانون بشكل واضح، لنتعرف عليها:

1. **المزارعة:** تُعرّف المزارعة بأنها صيغة تمويل إسلامية، فهي عقد شراكة بين مالك الأرض ومن يتولى زراعتها عند عجزه عن ذلك [1]. بحيث يقدم مالك الأرض أرضه كرأس مال، بينما يقدم المزارع عمله وخبرته للإنتاج الزراعي والإشراف عليه[2]. ويتم اقتسام الناتج الزراعي بينهما بنسبة متفق عليها[3]، وأيضا تحديد نفقات الزراعة يعود لاتفاق الطرفين[4].

أ-شروط المزارعة:

- أهلية المتعاقدين: يجب أن يكون كل من المتعاقدين عاقلًا بالغًا، قادرًا على التصرف في أمواله.
- صلاحية الأرض للزراعة: يجب أن تكون الأرض قابلة للزراعة، بحيث تكون تربتها صالحة للحراثة والاستخدام لزراعة المحاصيل[5].
- تحديد الأرض: يجب تحديد الأرض المزروعة من حيث المساحة والموقع والحدود.

1- حدباوي أسماء، "دور الصيرفة الإسلامية في تعزيز الشمول المالي في الجزائر"، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 17، العدد1، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر،2023، ص807.

2- بهون علي عبد الحفيظ، خصوصية رقابة البنك المركزي الجزائري على البنوك الإسلامية، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، 2014، ص111.

3- فايزة عميروش، هشام بورمة،" واقع الصيرفة الاسلامية في الجزائر -مصرف السلام نموذجا 2016، 2022"، مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة، العدد 02، جامعة جيجل، 2024، ص 470

4- مخلوفي الطاهر، مخلوفي أحمد، الياس مطهور عبد الله لقمان، " إشكالية الصيرفة الاسلامية -حالة الجزائر-"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 01، مركز أفلو، الأغواط،2024، ص 334.

5- أسمع سفيان، التحول إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر-الواقع والأفاق-، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص علوم مالية ومصرفية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية علوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر03، ص 2022، ص 33.

– تمكين العامل: يجب تمكين العامل من الأرض كي يتمكن من أداء مهامه على أكمل وجه[1].

– معرفة البذر: يجب تحديد نوع البذر المستخدم في الزراعة، بما في ذلك الجنس والنوع والصفة، لضمان وضوح الحقوق والواجبات بين الأطراف المعنية[2].

– حصة المتعاقدين: يجب أن تكون حصة كل من المتعاقدين نسبة شائعة من المحصول، مثل الثلث أو الربع، دون تحديد مقدار معين، لأن المحصول قد يختلف

– تقاسم الناتج: يجب أن يكون الناتج مشتركًا بين المتعاقدين دون تخصيصه لأحدهما.

– تحديد الناتج في العقد: يجب أن يتم تحديد الناتج في العقد عند إبرامه.

– خدمة المحصول: يجب على العامل أن يتولى خدمة المحصول منذ الزراعة.

– تحديد المدة: يجب أن تكون مدة العقد محددة ومعينة طوال فترة حياته [3]. بحيث ينتهي العقد بتحقق الغرض المتفق عليه أو بانقضاء مدته. أما إذا انتهت المدة قبل نضوج المحصول فيمتد العقد تلقائيًا حتى تمام النضج. وفي حال وفاة العامل، يُخيّر الورثة بين الاستمرار في تنفيذ العقد أو المطالبة بفسخه.

2. المساقاة: تُعد المساقاة صيغة من صيغ الاستثمار الزراعي، وهي عقد شراكة بين طرفين [4]، يلتزم بموجبه أحدهما، مالك الأشجار أو المزروعات بعرضها على آخر لديه القدرة والعمل على سقيها ورعايتها والإشراف على احتياجاتها حتى تُثمر. يهدف هذا العقد إلى إصلاح الشجر أو الثمر من ناحية التلقيح والتنظيف والري والحراسة وغيرها، بالإضافة إلى المساعدة في التنمية الزراعية واستغلال الأراضي والمزارع المعطلة وتشغيل العمال، واستصلاح الأراضي الزراعية المهملة وتعزيز الإنتاج الزراعي.

1- ملاك سلوى، زايد رابح، "واقع تطبيق نظام الصيرفة الإسلامية في الجزائر في ظل جائحة كوفيد19"، مجلة وحدة البحث في تنمية الموارد البشرية، المجلد12، العدد01، الجزء 1، جامعة سطيف2، 2021، ص 108.

2- أسمع سفيان، مرجع سابق، ص34.

3- بويزري هدى، الصيرفة الإسلامية في ظل نظام بنك الجزائر رقم20-02، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022، ص75.

4- ناصر سليمان، عبد الحميد بوشرمة، مرجع سابق، ص309.

ويكون العائد من هذه العملية جزءًا محددًا نسبيًا من الثمرة أو المحصول الناتج، ويتم قسمة الحاصل بينهما حسب الاتفاق[1]. يرجع تحديد تكاليف العناية بالأشجار أو المزروعات لاتفاق الطرفين [2]، مع مراعاة أن الخسارة في المحصول أو تلف الثمار يتحملها صاحب الأشجار، بينما يتحمل العامل خسارة جهده.

كماُ تعتبر المساقاة من العقود الشرعية التي أقرها الإسلام، حيث يُبرم عقد بين صاحب الشجرة والعامل، يتعهد فيه الأخير بأداء أعمال السقي والصيانة مقابل نسبة من الثمر المتفق عليها. ويشترط في عقد المساقاة تحديد حصة كل طرف من الناتج بشكل مشاع بما يتناسب مع طبيعة العقد [3]. كما يجب أن تكون الشجرة المدفوعة للعامل مثمرة وأن يزداد محصولها نتيجة العمل المنفذ. أي أن الخارج من الثمر يتم تقسيمه بين المتعاقدين وفقًا لما تم الاتفاق عليه مسبقًا، ويجب تسليم الأرض التي عليها الشجرة للعامل ليتمكن من القيام بالعمل المطلوب عليها[4].

3.المغارسة: تُعرف المغارسة بأنها عقد يمنح بموجبه مالك الأرض الصالحة للزراعة أرضه لشخص آخر لغرس أشجار محددة فيها، مقابل اقتسام الأرض والشجر الناتج بين الطرفين حسب الاتفاق. وتُعد المغارسة شراكة بين المالك والعامل، يختص كل منهما بجزء معين من الأصل (الأرض والشجر)[5].

1- فايزة عميروش، هشام بورمة، مرجع سابق، ص470

2- نور الإيمان روابح، النوافذ الإسلامية كمدخل لتحول البنوك التقليدية نحو الصيرفة الإسلامية -دراسة حالة-، مذكرة ماستر، قسم علوم تسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل-، 2021، ص26.

3- ملاك سلوى، زايد رابح، مرجع سابق، ص110.

4- ناصر سليمان، عبد الحميد بوشرمة، مرجع سابق، ص808.

5- فايزة عميروش، هشام بورمة، مرجع سابق، ص 471.

أ-شروط المغارسة:

-تحديد نوع الشجر: يجب أن يكون الغرس لأشجار ثابتة الأصول (لا الزروع أو البقول).

-تعيين نوع الشجر وحصة الغارس: يجب تحديد نوع الشجر (مثل الزيتون أو التفاح) وحصة الغارس في الأرض والشجر.

-تحديد المدة: يجب تحديد المدة التي ينتهي فيها الغارس من عمله، وفي حال عدم تحديد التاريخ، يجب أن يبدأ الغارس خلال سنة من إبرام العقد.

-أجل العقد: لا يجوز أن يتجاوز أجل العقد مدة الإطعام (الإثمار)، وإلا يُعد الشرط باطلًا.

-حصة الغارس: يجب أن تكون حصة الغارس مشاعة في الأرض والشجر معًا، أو تخصيص جزء من الأرض له.

-الأراضي المحبسة: لا يجوز إجراء المغارسة في الأراضي الموقوفة (المحبسة)[1].

4. القرض الحسن:

القرض الحسن هو عقد يمنح بموجبه المصرف الإسلامي مبلغًا ماليًا للعميل دون فوائد أو أرباح، ويلتزم العميل بسداده كما هو في الأجل والمكان المحددين. وقد أُضيف وصف "حسن" لتمييزه عن القرض الربوي، إذ لا يحقق المصرف عائدًا مباشرًا منه [2]، يُستخدم هذا النوع من القروض لدعم الاحتياجات الضرورية والمشاريع الاجتماعية والإنسانية، ويُقدم على نطاق محدود نظرًا لغياب العائد المالي المباشر [3]، على الرغم من أنه قد يُستخدم كخدمة لجذب العملاء [4].

---

[1]- معاذ بن عبد العزيز المؤذن، "المغارسة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي: آثاره وتطبيقاته"، مجلة المداد، المجلد 10، العدد02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2020، ص 132.

[2]- بن عزة إكرام، بلدغم فتحي، مرجع سابق، ص 82

[3] - محمد لعنابي، أسماء حوفاني، "مدى التزام نظام الصيرفة الاسلامية في الجزائر بمبادئ العمل المصرفي الاسلامي - دراسة تحليلية للنظام 20-02 المؤرخ 15 مارس 2020-"، مجلة التكامل الاقتصادي، مجلد 08، العدد 02، جامعة احمد دراية، ادرار، الجزائر، جوان 2020، ص 128.

[4]- بهون علي عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص115.

المطلب الثاني

وضع تنظيم خاص لاستقبال شبابيك الصيرفة الإسلامية

في إطار الجهود المبذولة لتعزيز وتطوير المنظومة المصرفية في الجزائر، ظهرت شبابيك الصيرفة الإسلامية كإحدى الآليات التنظيمية المعتمدة داخل البنوك التقليدية، بهدف إدماج المنتجات والخدمات المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ضمن النظام المصرفي القائم.

بناءً على ذلك يجب التطرق إلى مختلف الجوانب المتعلقة بشبابيك الصيرفة الإسلامية من حيث ما يتعلق بمفهومها **(الفرع الأول)**، ودوافعها ووظائفها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الإطار المفاهيمي لشبابيك الصيرفة الإسلامية

شهد القطاع المصرفي الجزائري تحولاً هاماً بظهور شبابيك الصيرفة الإسلامية داخل البنوك التقليدية. لفهم هذا التوجه الجديد، من الضروري التعمق لاستعراض نشأة هذه الشبابيك في السياق الجزائري **(أولا)**، تُم تقديم تعريفات دقيقة لها من مصادر مختلفة**(ثانيا)**، ليُختتم بتحديد أبرز الخصائص التي تميزها **(ثانيا)**.

أولا: نشأة نظام الشبابيك في الجزائر

بالنظر إلى تزايد الإقبال على الخدمات المصرفية الإسلامية من مختلف دول العالم، بدأت البنوك التقليدية في الجزائر إنشاء شبابيك لتقديم خدمات الصيرفة الإسلامية وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية[1]. وهنا نُشير إلى أن نشأة الصيرفة الإسلامية في الجزائر بشكل ضمني كانت بصدور قانون النقد والقرض رقم 10-90 (المُلغى)، الذي أتاح إمكانية إنشاء بنوك إسلامية، وفتح المجال أمام القطاعين الخاص والأجنبي للاستثمار في هذا المجال.

وقد تُوِّج هذا الإطار القانوني بتأسيس بنك البركة الجزائري كأول بنك يُقدّم خدمات الصيرفة الإسلامية، تلا ذلك تأسيس بنك السلام الجزائري مقدّمًا خدمات متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

1- نور الإيمان روابح، مرجع سابق، ص 39.

كما سمحت السلطات الرقابية الجزائرية لبعض البنوك بفتح نوافذ تقدم خدمات مصرفية إسلامية في نفس الوقت الذي تقدم فيه خدماتها المصرفية التقليدية، فتم تأسيس بنك الخليج الجزائري، الذي بدأ في تقديم خدمات مصرفية إسلامية منذ عام 2002 عبر شبابيك متخصصة، كما سمحت الحكومة لثلاث بنوك تقليدية بفتح شبابيك إسلامية بدءا من نوفمبر 2017.[1]

ورغم هذه المبادرات، فإن إدماج الصيرفة الإسلامية في الإطار التنظيمي الوطني عرف نوعًا من التأخر؛ إذ لم يُصدر أول تنظيم رسمي يُجيز فتح شبابيك مالية إسلامية داخل البنوك التقليدية إلا بموجب **النظام رقم 02-18** [2]، المؤرخ في 4 نوفمبر 2018، الذي شكّل بداية مؤسساتية لهذا التوجّه. وقد تم لاحقًا إلغاء هذا النظام ليحلّ محله **النظام رقم 02-20** المؤرخ في 15 مارس 2020، الذي جاء أكثر تفصيلًا وشمولًا في تنظيم العمليات المصرفية الإسلامية.

وما يُفسّر التأخر في تفعيل إنشاء شبابيك للصيرفة الإسلامية هو جملة من العوامل، منها ما هو تشريعي نتيجة تأثر النظام المصرفي الجزائري بنظيره الفرنسي، ومنها ما هو ثقافي، نظرًا لضعف الوعي الشرعي وانتشار تصوّرات سلبية حول الصيرفة الإسلامية في الأوساط الجمعوية. كما ساهمت الظروف السياسية والاقتصادية الغير مستقرة خلال التسعينيات، والضغوط الداخلية والخارجية، في إبطاء مسار الاعتراف الرسمي بالصيرفة الإسلامية [3].

1- حمريس سمراء، رقية بوعبيسة، النوافذ الإسلامية كآلية لتفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر – دراسة عينة من البنوك في ولاية ميلة –، مذكرة ماستر، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي عبد الحفيظ بولصوف ميلة، سنة 2022، ص 37.

2- النظام رقم 18-02، سالف الذكر.

3- دحاك عبد النور، " إشكالية إنشاء شبابيك الصيرفة الإسلامية في البنوك الجزائرية بين الوضعية البنكية والمعيارية شرعية"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 18، العدد28، تيزي وزو، 2022، ص205.

ثانيا: تعريف شبابيك الصيرفة الإسلامية

نتناول في هذا الجزء تعريف شبابيك الصيرفة الإسلامية، مستعرضين مفهومها وفقًا لـ مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ثم نتبع ذلك بتقديم تعريفها من منظور قانوني.

1- تعريف مجلس الخدمات المالية الإسلامية لشبابيك الصيرفة الإسلامية:

يُعرّف مجلس الخدمات المالية الإسلامية شبابيك الصيرفة الإسلامية على أنها وحدات أو فروع داخل مؤسسات مالية تقليدية تُقدم هذه الوحدات خدمات مالية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ويُشدد المجلس على ضرورة أن تُمارس هذه الأنشطة في إطار من الاستقلالية المحاسبية والشرعية [1].

تُمارس هذه الخدمات عادةً من خلال وحدة متخصصة ضمن البنك التقليدي، وتخضع لإشراف هيئة رقابة شرعية، وقد تكون منتجاتها المالية الإسلامية محدودة في بعض الأحيان مقارنة بالمنتجات التقليدية.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تكون هذه الشبابيك بمثابة فرع مستقل هيكليا عن البنك الأم. وتختص هذه الفروع بتقديم خدمات مالية إسلامية بشكل كامل وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك بهدف تلبية احتياجات المتعاملين الذين يرفضون التعاملات الربوية [2].

2- التعريف القانوني لشبابيك الصيرفة الاسلامية:

أطلق المشرع الجزائري على هذه النوافذ تسمية "الشبابيك الإسلامية"، وقد عرّفها النظام رقم 20-02 [3]، في المادة 17 منه على أنّ شباك الصيرفة الإسلامية هو هيكل ضمن البنك أو المؤسسة المالية، يُكلّف حصريًا بتقديم خدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية، ويجب أن يتمتع باستقلال مالي تام عن باقي هياكل البنك، مع ضرورة الفصل المحاسبي الكامل، بما يسمح بإعداد بيانات مالية خاصة بأنشطته [4].

---

1 عبير مزغش، محمد عدنانين ضيف، النظام القانوني لشبابيك الصيرفة الاسلامية في القطاع المصرفي الجزائر"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 29، مجلد 14، جامعة محمد خضر بسكرة، سنة 2022، ص48.

2 سمراء حمريس، رقية بوعبيسة، مرجع سابق، ص17.

3 النظام رقم 20-02، سالف الذكر.

4 عبير مزغش، محمد عدنان ضيف، مرجع سابق، ص48.

ويُعد هذا التعريف تَطويرًا للمفهوم السابق الذي ورد في النظام رقم 02-18 (الملغى) [1]، والذي كان يشير إليها بـ "شبابيك المالية التشاركية"، حيث نصّت المادة 05 منه على أنها: دائرة ضمن مصرف معتمد أو مؤسسة مالية معتمدة، تمنح حصريًا خدمات ومنتجات الصيرفة التشاركية.

تعتبر الشبابيك الإسلامية قيام البنك أو مؤسسة مالية بتخصيص جزء أو حيز داخله أو في أحد الفروع التابعة له تكون متخصصة في تقديم خدمات ومنتجات مصرفية إسلامية دون غيرها [2]، مع الالتزام بالفصل المالي والمحاسبي والإداري عن باقي أنشطة البنك، وتحت رقابة هيئة شرعية، دون أن تكون مستقلة قانونيًا [3].

ثالثا: خصائص شبابيك الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية

تُعرف شبابيك الصيرفة الإسلامية بكونها حلًا وسيطًا يُمكّن البنوك التقليدية من تقديم خدمات مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية وتتميز هذه الشبابيك بعدة خصائص جوهرية وهي:

- **الاندماج الهيكلي داخل البنك التقليدي:** تُنشأ الشبابيك الإسلامية كوحدات أو أقسام إدارية داخل البنوك التقليدية القائمة، ولا تُصنف كفروع مستقلة بذاتها أو بنوك إسلامية منفصلة وترتبط هذه الشبابيك بالبنك الأم إداريًا ومكانيًا، ولكنها تعمل ضمن إطار تنظيمي وقانوني خاص بها يفصل بين أنشطتها الإسلامية والتقليدية [4].

1 النظام رقم 18-02، السالف الذكر.

2- بوكايس سمية، زوطاط نصيرة، "تأسيس البنوك وشبابيك الصيرفة الإسلامية وفق النظام 20-02"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد01، العدد02، جامعة عين تموشنت، سبتمبر 2021، ص 63

3- عزوز احمد،" شبابيك الصيرفة الاسلامية بالبنوك التقليدية كآلية لتفعيل الصيرفة الاسلامية بالجزائر"، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة، المجلد05، العدد1، جامعة البويرة، الجزائر، ص251.

4- ختروسي يمينة ، "النوافذ الاسلامية بين الواقع العلمي في البنوك التقليدية الجزائرية والرؤية الشرعية"، مجلة قضايا فقهية واقتصادية معاصرة، المجلد 02، العدد 02، سنة 2022، ص66.

- **الاستقلالية التنظيمية والمالية النسبية:** رغم تبعيتها الإدارية، تتمتع هذه الشبابيك بالاستقلال المالي والمحاسبي عن باقي وحدات البنك [1]، لتجنب اختلاط الأموال الربوية مع الأموال المتوافقة مع الشريعة [2].

- **حصر النشاط في المعاملات المالية الإسلامية:** تحظر على هذه الشبابيك مزاولة أي نشاط تقليدي، ويُقتصر نشاطها على تقديم منتجات الصَيرفة الإسلامية وفقط وتطبق المعايير الشرعية في التمويل والاستثمار[3].

- **الرقابة الشرعية المتخصصة:** تُخضع كافة العمليات المصرفية في الشبابيك الإسلامية إلى رقابة هيئة شرعية مستقلة، تختص هذه الهيئة بالتأكد من مطابقة المنتجات المصرفية لأحكام الشريعة الإسلامية [4].

- **الامتثال القانوني:** تخضع شبابيك الصيرفة الإسلامية بشكل مباشر للقانون النقدي والمصرفي وهذا يعود إلى حقيقة أنها تعمل كوحدات داخل البنوك التقليدية القائمة، والتي بدورها تخضع بالكامل لهذا القانون، وبالتالي فإن أي نشاط تُمارسه هذه الشبابيك بما في ذلك خدمات الصيرفة الإسلامية، يتم ضمن الإطار القانوني والرقابي الذي يحكم البنك الأم.

- **تعبئة الموارد وتقديم بدائل شرعية:** تهدف هذه الشبابيك إلى استقطاب شرائح واسعة من المتعاملين الذين يرفضون المعاملات الربوية، من خلال توفير خدمات متنوعة تتوافق مع أحكام الشريعة تُساهم هذه العملية في تعبئة رؤوس الأموال المكتنزة وتوجيهها نحو استثمارات مشروعة ومُنتجة، مما يُعزز الشمول المالي [5].

1- المادة 72، من القانون رقم 23-09، سالف الذكر.

2- عبير مزغش، محمد عدنان ضيف، مرجع سابق، ص48.

3- حمريس سمراء ، مرجع سابق، ص9.

4- المادة15 من النظام 20-02، سالف الذكر.

5- عبير مزغش، محمد عدنان ضيف، مرجع سابق، ص 49.

الفرع الثاني

دوافع شبابيك الصيرفة الاسلامية ووظائفها

شهدت الجزائر في السنوات الأخيرة نموًا ملحوظًا في ظاهرة شبابيك الصيرفة الإسلامية ضمن البنوك التقليدية. هذا التوسع لم يكن وليد الصّدفة، بل هو نتيجة تظافر مجموعة من الدوافع **(أولا)**، التي انعكست في وظائف متعددة لهذه الشبابيك **(ثانيا)**.

أولا: دوافع اعتماد نظام شباك الصيرفة الإسلامية في الجزائر: يمكن إجمال الدوافع الرئيسية وراء تبني الجزائر لنموذج شبابيك الصيرفة الإسلامية في النقاط التالية:

أ- العوامل الاقتصادية والاجتماعية والعملية:

- وجود كتلة مالية معتبرة مكتنزة وغير متداولة رسميًا، يُعيق التنمية الاقتصادية فالصيرفة الاسلامية تُقدم حلًا شرعيًا ومقبولًا لاستقطاب هذه الأموال، وهو ما يُعد مكسبًا كبيرًا للاقتصاد الوطني.

- شهد المجتمع الجزائري ازديادًا في الامتناع عن التعامل مع البنوك التقليدية، وذلك للطابع الربوي. هذا الامتناع خلق فجوة واضحة في السوق المالية، مما دفع باتجاه توفير بدائل مالية تتوافق مع الشريعة الإسلامية، وبالتالي تُدمج شريحة واسعة من المواطنين في النظام المصرفي[1].

- سعي الدولة من خلال هذه الشبابيك إلى معالجة ضعف الإدماج المالي، وتوسيع قاعدة الادخار، وتنويع أدوات التمويل لتحقيق التنمية المستدامة في قطاعات حيوية، كالفلاحة والصناعة والتعليم والصحة [2].

- تُوفر الشبابيك بيئة تمويلية جاذبة لفئة المستثمرين، فالصيرفة الإسلامية تُقدم أدوات تمويل متنوعة (كالمشاركة والمضاربة والمرابحة) يمكن توجيهها لدعم قطاعات حيوية مثل الفلاحة، الصناعة، التعليم، والصحة، مما يُساهم بشكل مباشر في تحقيق التنمية المستدامة والشاملة [3].

1- دحاك عبد النور، مرجع سابق، ص207.

2- نور الإيمان روابح، مرجع سابق، ص 42.

3- دحاك عبد النور، مرجع سابق، ص207.

ب -الأسباب التنظيمية والإجرائية:

ساهمت مجموعة من العوامل التنظيمية والإجرائية بشكل كبير في تبني البنوك التقليدية الجزائرية لنموذج الشبابيك الإسلامية، مُقدمةً بذلك حلولًا عملية ومرنة لتوسيع نطاق خدماتها، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- سعي البنوك التقليدية إلى تعزيز أرباحها واستقطاب رؤوس الأموال الإسلامية عبر فتح شبابيك إسلامية.
- اعتبار الشبابيك الإسلامية خيارًا إداريًا أسهل من تأسيس مصرف مستقل، كما أن إجراءات الترخيص لها أبسط [1].
- شجعت تجارب البنوك العالمية التي قدمت خدمات مصرفية إسلامية البنوك الجزائرية على تبني هذا التوجه.
- اعتبار هذه الشبابيك وسيلة مرنة وتدريجية للدخول في مجال الصيرفة الاسلامية.
- وفي السياق ذاته، تُعد هذه المبادرات جزءًا من تنافسية البنوك التقليدية لمواجهة نجاح المصارف الإسلامية المستقلة، ومحاولة استقطاب شرائح جديدة غير مستهدفة سابقًا[2].
- كما أن اعتماد هذه الشبابيك يمثّل خيارًا استراتيجياً وماليًا لبعض البنوك التي تواجه أوضاعًا اقتصادية صعبة، بهدف جذب سيولة إضافية وتحسين مؤشرات الأداء[3].

ج - الأسباب ذات التوجه القانوني والتنموي:

ساهمت مجموعة من العوامل القانونية والسياسية بشكل محوري في تبني الجزائر لنموذج الصيرفة الإسلامية، مما يعكس رؤية استراتيجية أوسع لتعزيز النظام المالي وهي:

- يُعدّ تبني الصيرفة الإسلامية متوافقًا بشكل مباشر مع الدستور الجزائري، الذي ينص صراحةً على أن الإسلام هو دين الدولة. هذا التوافق الدستوري يُوفر أساسًا شرعيًا قويًا لدمج المنتجات والخدمات المالية المتوافقة مع الشريعة ضمن المنظومة المصرفية الوطنية.

1- يمينة ختروسي، مرجع سابق، ص 65.

2- نور الإيمان روابح، مرجع سابق، ص 42.

3- دحاك عبد النور، مرجع سابق، ص207.

- التوجه نحو الصيرفة الإسلامية كان استجابة لتحولات عالمية، فالجزائر تسعى لمواكبة التطورات في مجال الصيرفة الإسلامية حيث أصبحت هذه الصناعة تُشكل جزءًا متناميًا من الاقتصاد المالي العالمي، مما يستدعي التفاعل مع هذه المستجدات والاستفادة من فرصها [1].

ثانيا: وظائف شبابيك الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية

لا تقتصر وظائف شبابيك الصيرفة الإسلامية على تقديم بديل شرعي للمعاملات التقليدية فحسب، بل تمتد لتشمل أدوارًا اقتصادية واجتماعية وتنموية أوسع. والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- **الخدمات المصرفية العامة:** تُقدم هذه الشبابيك مجموعة شاملة من الخدمات المصرفية اليومية التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية ولا تتضمن أي فائدة ربوية. تشمل هذه الخدمات فتح الحسابات الجارية، تسديد الفواتير، إصدار الشيكات وأوامر الدفع، تحويل الأموال محليًا ودوليًا، مما يُسهل على العملاء إدارة أموالهم اليومية بأسلوب شرعي.

- **القيام باستثمارات متنوعة:** تُعد من أحد الأدوار المحورية لشبابيك الصيرفة الإسلامية فهي لا تقتصر على تقديم الخدمات المصرفية اليومية فحسب، بل تُركز بشكل أساسي على توظيف الأموال المُودعة والمُجمعة في مشاريع واستثمارات متنوعة متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية من خلال صيغ التمويل الإسلامي المتنوعة كالمشاركة، المضاربة، والمرابحة، تسعى هذه الشبابيك إلى تنمية رؤوس الأموال وتحقيق عوائد مجزية للمودعين والمساهمين، كل ذلك ضمن إطار شرعي يُلبي متطلبات المستثمرين الذين يبحثون عن بدائل مالية غير ربوية [2] .

- **تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة:** تتميز الصيغ الإسلامية بالمرونة، إذ تعتمد على المشاركة في الربح والخسارة بدلاً من الفائدة، مما يجعلها مناسبة لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مختلف مراحلها. وقد كرس النظام 02-20 سالف الذكر، مجموعة من الصيغ التمويلية القائمة على المديونية وأخرى قائمة على تقاسم الأرباح والخسائر ذات الهامش المعلوم لتغطية احتياجات هذه الفئة [3].

1- عبير مزغش، محمد عدنان ضيف، مرجع السابق، ص 56.

2- المادة 04 من التعليمة رقم20-03، سالفة الذكر.

3- نور الإيمان روابح، مرجع سابق، ص 42.

- **المساهمة في تحقيق التنمية:** تُوظف شبابيك الإسلامية المدخرات في مشاريع تنموية حقيقية وفق مبادئ الشريعة. وتبتكر صيغًا استثمارية تتماشى مع التغيرات الاقتصادية، مما يجعلها فاعلًا رئيسيًا في تمويل المشاريع ذات البعد التنموي، ويؤهلها لتكون محركًا للتنمية الاقتصادية في الجزائر[1].

1- خذري توفيق ، بوعكة آسيا،" واقع توطين الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء النظام 20- 02 والتعليمة 20-03 "، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الاعمال، المجلد05، العدد01، جامعة العربي التبسي ، تبسة، 2022، ص83.

الفصل الثاني

أساليب استخدام الصيرفة الإسلامية

إن توجه البنوك و المؤسسات المالية إلى تبني معاملات المالية الإسلامية لا يكون فقط في أن تكون هذه المعاملات مُتوافقة مع الشريعة الإسلامية ، بل يجب اتباع مجموعة من الاساليب التي ترافقها لكي يتم تسيير تطبيق هذه المعاملات و ملاءمتها مع الأطر القانونية و التنظيمية لهذا القطاع والتي تجمع بين النصوص القانونية و مبادئ الشرعية بشكل واضح مما يعكس خصوصيتها الشرعية والتنظيمية وهذا ما يتطلب التطرق إلى أليات تفعيل الصيرفة الاسلامية التي تعكس عمل المؤسسات المصرفية و هذه المعاملات يترتب عنها أثار على البنوك و عملاءها هذا من جهةٍ **(المبحث الأول)**، من جهة أخري رغم إيجابياتها إلا أنها أتت بأبعاد جديدة من مخاطر التي يجب تسييرها للحفاظ على الاستقرار المالي لها **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

آلية تفعيل الصيرفة الإسلامية في المنظومة المصرفية

إن تبني البنوك والمؤسسات المالية للصيرفة الإسلامية لا يقتصر على مجرد تقديم منتجات متوافقة مع الشريعة الإسلامية، بل يستلزم اعتماد أساليب مدروسة تضمن سلامة التطبيق ومشروعية المعاملات. ويُعدّ هذا الاستخدام من القضايا المحورية التي تفرض ضرورة الانضباط بمجموعة من الضوابط والآليات، تتطلب فهماً دقيقاً لمتطلبات العمل المصرفي الإسلامي من جهة، وقدرة على ملائمته مع الإطار القانوني والتنظيمي السائد من جهة أخرى.

وتتجلى أهمية هذه الأساليب في كونها تمثل جسرًا يربط بين المبادئ الشرعية والنصوص الوضعية، ما يستدعي الوقوف عند الكيفيات العملية التي يتم من خلالها تفعيل الصيرفة الإسلامية ضمن النظام البنكي القائم، مع ما يرافق ذلك من انعكاسات مباشرة على أداء المؤسسات المصرفية، وعلى علاقة هذه الأخيرة بالمتعاملين، سواء من حيث الضبط الشرعي أو الأثر الاقتصادي والتنظيمي. ومن هنا، فإن فهم أساليب الاستخدام يفرض النظر في مقتضياته ومتطلباته **(المطلب الأول)**، وكذلك فيما ينتج عنه من آثار على الواقع المالي والمصرفي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

شروط ممارسة الصيرفة الإسلامية

تُعدّ الصيرفة الإسلامية رافدًا مهمًا ضمن المنظومة المالية المعاصرة. ومع تزايد الاهتمام بهذا النوع من الصيرفة، برزت الحاجة إلى وضع أطر تنظيمية وقانونية واضحة تُشرف على تأسيس وممارسة الأنشطة المصرفية الإسلامية. وسنسلط الضوء على الشروط العامة لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية كمدخل أساسي لأي كيان مصرفي **(الفرع الأول)**. وننتقل للغوص في الشروط والإجراءات الخاصة التي تُميز ممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية، مما يعكس خصوصيتها ومتطلباتها الشرعية والتنظيمية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الشروط العامة لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية

إنّ تأسيس أي كيان مصرفي أو مالي، سواء كان تقليديًا أو يقدم خدمات مالية إسلامية، يقتضي الالتزام بجملة من المتطلبات القانونية والتنظيمية الصارمة. تهدف هذه المتطلبات بالأساس إلى ضمان استقرار النظام المالي وحماية حقوق المودعين والمتعاملين. وبالتالي، سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى الشروط الموضوعية **(أولًا)** ثم سنفصل في الشروط الشكلية **(ثانيا)**.

أولاً: الشروط الموضوعية لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية

يُلزم القانون الجزائري، بالنظر إلى خصوصية العمل المصرفي، كل من يرغب في تأسيس بنك أو مؤسسة مالية باستيفاء مجموعة من الشروط المحددة. تتعلق هذه الشروط أساسًا بالأطراف الفاعلة في المشروع، سواء كانوا أشخاصًا طبيعيين كالمؤسسين والمسيرين، أو كيانات اعتبارية (1). وبالإضافة إلى هذه المتطلبات المتعلقة بالأشخاص، يُضاف شرط

جوهري آخر يخص الهيكل المالي للمؤسسة، وهو ضرورة توفير رأس المال الأدنى الذي يحدده القانون (2) لضمان قدرتها على الوفاء بالتزاماتها ومجابهة مخاطر العمل المصرفي.

1. **الشروط المتعلقة بأشخاص المشروع الاستثماري:** وهنا سنميز بين الشروط التي يخضع لها الاشخاص الطبيعية والتي يخضع لها الاشخاص المعنوية.

أ- **الشروط المتعلقة بأشخاص الطبيعيين:** هذه الشروط حسب ما ورد في القانون رقم 23-09 [1] و النظام رقم 25-01 تتمثل في:

- **الشروط المتعلقة بالمؤسسين والمسيرين المنصوص عليها بموجب القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09:** فبموجب المادة 87 من القانون النقدي والمصرفي، يُحظر على أي شخص أن يكون مؤسسًا لبنك أو مؤسسة مالية أو عضوًا في مجلس إدارتها أو أن يتولى إدارتها أو تسييرها أو تمثيلها أو أن يُخول حق التوقيع باسمها، إذا كان قد صدر بحقه حكم بسبب جناية أو جنحة معينة كالاختلاس، الغدر، السرقة، النصب، إصدار شيك بدون رصيد، خيانة الأمانة، الإفلاس، مخالفة تشريع الصرف، التزوير، مخالفة قوانين الشركات، إخفاء أموال مرتبطة بهذه المخالفات أو جرائم تتعلق بالمخدرات والفساد وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب. يُضاف إلى ذلك حظر تولي هذه المناصب إذا أُعلن إفلاسه ولم يُرد له اعتباره. وتنطبق هذه الشروط على المؤسسين والمسيرين بمختلف مستوياتهم لضمان مصداقيتهم واستقامتهم.
- **شروط متعلقة بالمسيرين المنصوص عليها بموجب النظام رقم 25-01[2]:** يُضاف إلى ما سبق، تفاصيل أخرى تتعلق بالمسيرين بموجب النظام رقم 25-01:

-تُلزم المادة 03 من هذا النظام المؤسسات الخاضعة بالتأكد المسبق من استيفاء المرشح لوظيفة مسير للشروط الضرورية للتأهيل.

-تُلزم المادة 05 المؤسسات الخاضعة بتقديم طلب رسمي إلى محافظ بنك الجزائر للموافقة على أي شخص يُعين في منصب "مسير" لديها. يجب تقديم هذا الطلب خلال خمسة

[1]- القانون رقم 23-09، سالف الذكر.

[2] – النظام رقم 25-01، مؤرخ في 12 مارس 2025، يحدد شروط اعتماد مسيّري المؤسسات الخاضعة، ج ر ج ج، العدد 23، الصادر في 22 أبريل2025.

عشر (15) يومًا كحد أقصى من تاريخ تعيين المُسير، مع إرفاقه بملف متكامل تُحدد مكوناته بموجب تعليمة خاصة صادرة عن بنك الجزائر.

وفي حال الموافقة، يُصدر محافظ بنك الجزائر اعتمادًا رسميًا للمسير المعني، بعد تأكده من استيفائه للشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول للمهنة المزعم توليها وفقًا للمادة 06، يُعد هذا الاعتماد شرطًا أساسيًا لتمكين المسير من مباشرة أعماله بصفة قانونية، وفقًا لما نصت عليه المادة 04، وعلاوة على ذلك تفرض المادة 05 متطلبًا خاصًا يتعلق بمنصبي رئيس مجلس الإدارة والمدير العام. فبالإضافة إلى ضرورة الحصول على الاعتماد لكليهما، يجب أن يُرفق طلب الاعتماد الخاص بهاتين الوظيفتين بالتزام واضح بمبدأ الفصل بينهما .هذا يعني أن الشخص الواحد لا يمكن أن يشغل المنصبين معًا.

-يجب أن يستوفي المسير معايير النزاهة الصارمة؛ فيجب ألا يكون مُدرجًا في قوائم العقوبات الدولية أو الوطنية المتعلقة بالإرهاب وألا يكون مُدانًا جزائيًا في قضايا تزوير أو قد تعرض لعقوبات إدارية أو تأديبية لإخلال جسيم (أو غيرها من المخالفات الجسيمة). إضافة إلى ذلك، يُشترط أن يمتلك الكفاءة والخبرة اللازمة لا سيما في المجالين المصرفي والمالي. ويجب عليه أيضًا تخصيص الوقت الكافي لأداء مهامه بفعالية، وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة 07.

-يُعدّ التزام المسيرين بمتطلبات التأهيل والامتثال للضوابط أمرًا مستمرًا، فوفقًا للمادة 08، يجب عليهم الاستمرار في استيفاء هذه المتطلبات طوال فترة ممارستهم لمهامهم. ويتم ذلك من خلال التحقق المستمر من امتثالهم لمتطلبات ممارسة المهنة بمختلف الوسائل المتاحة، كما نصت على ذلك المادة 09.

ب- **الشروط المتعلقة بالشخص المعنوي:** يُعدّ تحديد الشكل القانوني ركيزة أساسية لقيام البنوك والمؤسسات المالية. وعليه، فقد حسم المشرع الجزائري هذا الأمر بموجب الفقرة الأولى من المادة 91 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، فارضًا على البنوك والمؤسسات المالية أن تتخذ شكل "شركة مساهمة"، ويستند هذا الاختيار إلى

اعتبار شركات المساهمة الأداة المُثلى ضمن شركات الأموال لتجميع الموارد المالية اللازمة للمشروعات الاقتصادية الكبرى، والتي تفوق عادةً إمكانيات الأفراد أو شركات الأشخاص [1].

شرط رأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية في التشريع الجزائري: يُعد رأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية ركيزة أساسية لضمان ملاءتها المالية وقدرتها على مواجهة المخاطر، ويمثل ضمانة قانونية حيوية للدائنين وكافة المتعاملين معها. ونظرًا لهذه الأهمية، أولى المشرع الجزائري اهتمامًا خاصًا لتنظيمه.

لقد أكد المشرع الجزائري على ضرورة توفر رأسمال محرر بالكامل ونقدًا للبنوك والمؤسسات المالية. هذا ما نصت عليه المادة 96 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي. ورغم أن المشرع أوجب وجود حد أدنى لرأس المال، إلا أنه لم يحدد قيمته مباشرة في القانون، بل خول هذه الصلاحية للمجلس النقدي والمصرفي. ويستند هذا التفويض إلى الفقرة (و) من المادة 64 من القانون رقم 23-09 المذكور آنفًا، والتي منحت المجلس صلاحية تحديد: " ***شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وإنشائها، وكذا شروط إقامة شبكاتها، ولاسيما منها تحديد الحد الأدنى من رأسمال البنوك والمؤسسات المالية وكذا كيفيات إبرائه***".[2]

وإضافة الى المادة 6 من النظام رقم 24-01 [3]، فقد وضعت شروط دقيقة لتحرير رأس المال:

-**الإلزام بالتحرير الكامل:** يجب على البنوك والمؤسسات المالية، بما في ذلك فروع المؤسسات الأجنبية، تحرير الحد الأدنى لرأس المال التنظيمي المطلوب بشكل كامل.

---

[1] - بوكايس سمية، زوطاط نصيرة، مرجع سابق، ص 59

2- بوكايس سمية، زوطاط نصيرة، مرجع سابق، ص60

3- نظام رقم 24-01، مؤرخ في 06 فبراير 2024، يتضمن تحديد شروط الترخيص بتأسيس بنك أو مؤسسة مالية واعتمادها، ج ر ج ج، العدد 18، الصادر في 13 مارس 2024.

-**التحرير النقدي:** يجب أن يتم هذا التحرير نقداً (أو بتخصيص مبلغ معادل بالنسبة للفروع).

-**التوقيت:** يتم التحرير بعد الحصول على الترخيص وقبل تقديم طلب الاعتماد.

-**الخضوع للشروط النظامية:** يتم كل ذلك وفقاً للشروط المحددة في الأنظمة الصادرة عن بنك الجزائر.

ونتيجة لتفويض صلاحية تحديد قيمة رأس المال للمجلس النقدي والمصرفي، لم يشهد هذا الحد الأدنى استقراراً ثابتاً على مر الزمن، حيث صدرت عدة أنظمة قامت بتعديله[1]. واستمر هذا الوضع إلى أن صدر النظام رقم 24-02 [2]، الذي حدد القيم الحالية للحد الأدنى لرأس المال من خلال المادة 02 كما يلي:

-**بالنسبة للبنوك:** عشرون مليار دينار جزائري (20.000.000.000 دج).

-**بالنسبة للمؤسسات المالية:** ستة ملايير وخمسمائة مليون دينار جزائري (6.500.000.000 دج).

ثانيا: الشروط الشكلية لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية:

على الرغم من أهمية الشروط الموضوعية المشار إليها، فإنها وحدها لا تجيز تأسيس بنك أو مؤسسة مالية، إذ لا يقتصر الأمر على استيفائها فقط، بل يستلزم أيضاً الامتثال لمجموعة من الشروط والإجراءات الشكلية التي تُعدّ ضرورية ومكملة لها. وتتبلور هذه الإجراءات بشكل رئيسي، في نيل الترخيص من المجلس النقدي والمصرفي (1)، ثم الحصول على الاعتماد من محافظ بنك الجزائر (2).

1. شرط الترخيص: من خلال المادة 89 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 يفهم على أن إنشاء بنك أو مؤسسة مالية يتطلب الحصول على ترخيص كإجراء أولي وتمهيدي وليس نهائي. يُمنح هذا الترخيص، الذي يتخذ شكل قرار إداري، من قبل المجلس النقدي

1- بوكايس سمية، زوطاط نصيرة، مرجع سابق، ص60

2- نظام رقم 24-02، مؤرخ في 06 فبراير 2024، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك ومؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر ج ج، عدد 18، الصادر في 13 مارس 2024.

والمصرفي بعد دراسة ملف الطلب وإجراء التحقيقات اللازمة. وتهدف هذه الإجراءات إلى التأكد من استيفاء المؤسسين للشروط والمتطلبات القانونية والتنظيمية، وخاصة تلك المتعلقة بالنزاهة والكفاءة المهنية المنصوص عليها في المادة 87 من القانون المذكور. كما يتمتع المجلس بسلطة تقديرية كاملة في منح الترخيص أو رفضه. ومن المهم الإشارة إلى أن هذا الترخيص يقتصر على السماح بالتأسيس ولا يخول للمؤسسة مباشرة النشاط المصرفي، الذي يتطلب الحصول على الاعتماد كإجراء لاحق وضروري[1].

تتم إجراءات طلب الترخيص وفقا لما نص عليه النظام رقم 24-01 [2] كالتالي:

- يُقدم طلب الترخيص لتأسيس بنك أو مؤسسة مالية، أو لفتح فرع لبنك أو مؤسسة مالية أجنبية، من قبل مقدم الطلب (شخص طبيعي أو معنوي) إلى رئيس المجلس النقدي والمصرفي، مرفقًا بملف المشروع المزعم إنجازه وفقا لنص المادة 03.

- يُقيّم المجلس النقدي والمصرفي جدْوى المشروع ليقرر إمكانية منح الترخيص، بناءً على عدة عناصر تشمل:

- وصف تفصيلي للمشروع، نوع المؤسسة، مبررات الاستثمار، إمكانية التجسيد، المردودية المتوقعة، والأثر الاقتصادي.
- مواصفات المؤسسي ومقدمي الأموال، مكانة المساهمين الرئيسيين، قدراتهم المالية، وخبرتهم المصرفية والمالية، مع التزامهم الكتابي بتقديم الدعم.
- مدى توافق مشروع القانون الأساسي (للبنك أو المؤسسة المالية) أو القانون الأساسي للشركة الأم (بالنسبة للفرع)، والشكل القانوني للمشروع مع التشريعات السارية.
- الدراسة الفنية والاقتصادية، المعلومات المالية، الاستراتيجية المخطط لها، خطة العمل على المديين المتوسط والطويل، وبرنامج النشاط لخمس سنوات.
- صفة ونزاهة وقدرات المؤسسين ومقدمي الأموال، طبيعة المساهمات، مدى تناسقها مع نموذج النشاط، ومصدر الأموال. وذلك استنادا الى الفقرة الاولى من مادة 04.

1- عزيزي جلال،" تقييد تأسيس البنوك والمؤسسات المالية الخاصة في الجزائر"، مجلة الابحاث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 01، جامعة جيجل، الجزائر، صادر في سنة، ص155.

2- نظام رقم 24-01، سالف الذكر.

– يجب على مقدم الطلب تقديم وثيقة توضيحية حول التوقعات المستقبلية للالتزام بالأنظمة المتعلقة بـ: نظام المعلومات والإفصاح، جهاز الرقابة الداخلية وتسيير المخاطر، النظام المحاسبي، النظام الاحترازي، نظام الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، قائمة المسيرين الرئيسيين، وسياسة السرية وحماية البيانات والأموال استنادا الى الفقرة الثانية من المادة 04.

-يَبُتّ المجلس النقدي والمصرفي في طلب الترخيص بموجب مقرر رسمي ويتم إبلاغ مقرر المجلس إلى مقدم الطلب من قبل الأمين العام للمجلس النقدي والمصرفي كما يمكن أن يكون الترخيص الممنوح مقرونًا بشروط خاصة أو التزامات أو توصيات يتوجب على مقدم الطلب الالتزام بها، وفقا لنص المادة 05.

2.شرط الاعتماد: يستلزم على المؤسسات المصرفية لاستكمال تأسيسها ومن ثمة إمكانية ممارستها للنشاط المصرفي حتمية الحصول على الاعتماد الذي يعتبر المرحلة النهائية في مسار تأسيس البنوك والمؤسسات المالية، وهو الإجراء الذي يخولها مباشرة نشاطها المصرفي بشكل قانوني. وفقًا للمادة 100 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23–09، يُعتبر الاعتماد المرحلة النهائية التي تلي الحصول على الترخيص المبدئي لتأسيس بنك أو مؤسسة مالية. فبعد نيل الموافقة المبدئية، يتعين على المؤسسة المعنية تقديم طلب رسمي للحصول على الاعتماد.

يُعد هذا الاعتماد قرارًا إداريًا يصدره محافظ بنك الجزائر، وهو الذي يمنح المؤسسة الصفة القانونية النهائية ويخولها مزاولة أنشطتها المصرفية بشكل رسمي. ويأتي هذا القرار بعد دراسة مستفيضة لملف الطلب والتحقق الدقيق من استيفاء المؤسسة لجميع الشروط والمتطلبات القانونية والتنظيمية، ويتم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وقد ألزم المشرع بتقديم طلب الاعتماد خلال أجل أقصاه اثنا عشر (12) شهرًا، يُحتسب ابتداءً من تاريخ تبليغها بقرار الموافقة على الترخيص [1]. تتم اجراءات طلب الاعتماد وفقا لما نص عليه النظام رقم 24–01، السابق الذكر على النحو التالي:

1– عزيزي جلال، مرجع سابق، ص 156.

-يتوجب على البنوك والمؤسسات المالية وفروعها الأجنبية، بعد حصولها على ترخيص التأسيس أو الفتح، أن تتقدم بطلب للحصول على الاعتماد من محافظ بنك الجزائر وأن يتم تقديم هذا الطلب خلال مدة أقصاها إثني عشر (12) شهراً من تاريخ إبلاغها بقرار الترخيص [1].

-يجب أن يكون الطلب مرفقاً بكافة العناصر والمعلومات والمستندات المطلوبة التي يحددها بنك الجزائر بنظام خاص، بالإضافة إلى ملف خاص باعتماد المسيرين والإطارات المسؤولة عن توجيه نشاط المؤسسة ومراقبته وإدارته [2].

-قبل منح الاعتماد، تقوم المصالح المختصة في بنك الجزائر بإجراء معاينة ميدانية للمؤسسة، وذلك بهدف التحقق من أنها قد وفّرت كافة الوسائل البشرية والمادية اللازمة لمباشرة نشاطها. وبناءً على نتائج هذه المعاينة يتم إعداد تقرير مفصّل يُرفع إلى محافظ بنك الجزائر[3].

-يمنح الاعتماد بموجب مقرر من محافظ بنك الجزائر في حال استيفاء الطلب لجميع الشروط التي حددها التشريع والتنظيم المعمول بهما والامتثال لشروط الحصول على ترخيص ويقوم الامين العام لمجلس النقدي والمصرفي بتبليغ مقرر محافظ بنك والذي يدخل حيز التنفيذ من تاريخ تبليغه [4].

-يتعين على كل بنك أو مؤسسة مالية أو لأي فرع منهما بعد حصوله على الاعتماد، أن يباشر نشاطه ضمن الآجال المحددة قانوناً [5].

3. حالات سحب الاعتماد: يمتلك المجلس صلاحية سحب الاعتماد، وذلك دون الإخلال بأية عقوبات أخرى قد تقررها اللجنة المصرفية في إطار ممارستها لصلاحياتها. ويتم قرار سحب الاعتماد إما بناءً على طلب مباشر يقدمه البنك أو المؤسسة المالية أو الوسيط المستقل أو مكتب الصرف أو مزود خدمات الدفع المعني، أو يقرره المجلس بشكل تلقائي في حالات محددة. وتشمل هذه الحالات التلقائية عدم استيفاء الشروط التي مُنح الاعتماد على أساسها،

[1]- المادة 07 من النظام رقم 24-01، سالف الذكر.

[2]- المادة 08 من النظام رقم 24-01، سالف الذكر.

[3] - المادة 09 من النظام رقم 24-01، سالف الذكر.

[4]- المادة 10 من النظام رقم 24-01، سالف الذكر.

[5] - المادة 12 من النظام رقم 24-01، سالف الذكر.

أو عدم استغلال الاعتماد وبدء النشاط لمدة اثني عشر (12) شهرًا، أو توقف النشاط الذي تم الترخيص له بموجب الاعتماد لمدة ستة (6) أشهر متتالية [1].

4.الطعن في قرار الترخيص والاعتماد: يُسمح بالطعن في القرارات التي يتخذها المجلس بموجب المواد 89 و92 و93 المذكورة آنفًا. ويتم تقديم هذا الطعن أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميًا بمدينة الجزائر العاصمة. وتتمثل هذه القرارات في قرارات الترخيص والاعتماد. [2]

الفرع الثاني

الشروط المميزة لممارسة الصيرفة الإسلامية

بعد استيفاء الشروط العامة لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية، تبرز خصوصية الصيرفة الإسلامية التي تتطلب التزامًا بمعايير إضافية. بحيث يتطلب شروع البنوك والمؤسسات المالية خلال تقديم خدمات الصيرفة الإسلامية استيفاء مجموعة من الشروط التنظيمية المسبقة. تبدأ هذه الشروط بالحصول على شهادة المطابقة الشرعية من "الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية" **(أولًا)**، كخطوة إلزامية تسبق التقدم بطلب الترخيص إلى بنك الجزائر **(ثانيًا)**، وبموجب هذا الترخيص يتسنى للمؤسسة المعنية فتح شبابيك مخصصة لممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية وفق الضوابط المحددة**(ثالثا)**. فيعد إنشاء هيئة للرقابة الشرعية داخل المؤسسة أمرًا جوهريًا **(رابعا)**، حيث تتولى هذه الهيئة الإشراف والتوجيه والتدقيق الشرعي لجميع العمليات، لضمان تحقيق الأهداف الشرعية والمالية للصيرفة الإسلامية.

[1]- المادة 104 من القانون رقم 23-09، سالف الذكر.

[2] - المادة 95 من القانون رقم 23-09، سالف الذكر.

أولا: الحصول على شهادة المُطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية

اشترطت المادة 14 من النظام رقم 20-02 الحصول على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة الاسلامية كأول شرط لممارسة هذه العمليات في البنوك والمؤسسات المالية، ويتعين عليهما قبل تقديم طلب الترخيص لدى بنك الجزائر لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية الحصول على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية، هذه الشهادة تُصدر من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية [1]، التي تمت المصادقة على إنشائها وتنصيبها من طرف المجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر العاصمة بتاريخ 01 أفريل 2020[2].

وتتولى الهيئة الشرعية مسؤولية دراسة ملفات المنتجات المالية الإسلامية التي تقدمها المصارف، وبالتالي يقدم المصرف طلب رسمي يتضمن شرحاً تفصيلياً لكل مراحل المنتج المراد تسويقه، ويشمل ذلك نماذج العقود المزعم إبرامها بين المصرف والمتعامل، وكافة الإجراءات التسويقية بدءاً من طلب العميل للاستفادة من المنتج مروراً بمرحلة التفاوض وانتهاءً بالاتفاق النهائي وتوقيع العقد. كما يجب أن يشتمل الملف على شرح مفصل لجميع الخطوات المتبعة، من الإعلان عن المنتج وحتى تصفية العملية وتوزيع عوائدها.

واستناداً إلى المادة 8 من مقرر المجلس الإسلامي الأعلى رقم 20-01، المؤرخ في 01 أبريل 2020، يحق للهيئة طلب أي مستندات أو معلومات إضافية تراها ضرورية لاستكمال دراستها [3].

1- توفيق خذري، أسيا بوعكة، " مرجع سابق، ص 80.

2- عبير مزغش، محمد عدنانبن ضيف، مرجع سابق، ص 64.

3- نقلا عن عبد حكيم قطاف، عبد اللطيف والي، مرجع سابق، ص 317.

بعد تقديم الملف لدى أمانة رئاسة الهيئة، يتم فحصه وإبداء الرأي الشرعي بخصوص المنتج خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ الإيداع. وبناءً على ذلك تصدر الهيئة قرارها الذي قد يكون:

-**القبول:** ويتم بموجبه إصدار شهادة مطابقة للمنتج، مما يخول المصرف استكمال الإجراءات اللازمة لتسويقه.

-**الرفض النهائي:** في حال كان المنتج غير متوافق جوهرياً مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

-**القبول المشروط:** حيث يتم قبول المنتج مع تسجيل تحفظات محددة يتوجب على المصرف معالجتها وتداركها قبل منحه شهادة المطابقة النهائية [1].

ثانيا: الحصول على الترخيص

تُلزم المادة 13 من النظام رقم 20-02 البنوك والمؤسسات المالية بضرورة الحصول على ترخيص مسبق من بنك الجزائر كشرط أساسي لفتح نوافذ مخصصة للصيرفة الإسلامية على مستواها ولتسويق منتجاتها. ويُعتبر هذا الإجراء المتعلق بالترخيص هو الخطوة الثانية الضرورية، التي تلي استيفاء الشرط الأول المتمثل في الحصول على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية من الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية [2]. وفور الحصول على هذا الترخيص الرسمي من بنك الجزائر، يصبح المصرف مؤهلاً للبدء في عملية تسويق المنتجات المصرفية المتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وذلك ضمن الأطر والإجراءات المعمول بها [3].

ويتعين على البنوك والمؤسسات المالية التي ترغب في فتح شباك للصيرفة الإسلامية أن تقدم ملفاً كاملاً لبنك الجزائر لطلب هذا الترخيص المسبق. ويتكون هذا الملف بشكل خاص من الوثائق التالية:

1- عبد الحكيم قطاف، عبد اللطيف والي، مرجع سابق، ص 318

2- عبير مزغش، محمد عدنانبن ضيف، مرجع سابق، ص 64

3- عبد الحكيم قطاف، عبد اللطيف والي، مرجع سابق، ص318

- شهادة المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية، والتي يجب أن تكون مسلَّمة من طرف الهيئة الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.
- بطاقة وصفية تفصيلية للمنتوج أو المنتجات الإسلامية المزعم تسويقها.
- رأي مسؤول رقابة المطابقة لدى البنك أو المؤسسة المالية، وذلك طبقا لأحكام المادة 25 من النظام رقم 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.
- الإجراءات التي ستتبع لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية لشباك الصيرفة المالية الإسلامية عن باقي أنشطة البنك أو المؤسسة المالية الأخرى [1].

بعد حصول البنوك والمؤسسات المالية على الترخيص المسبق لتسويق المنتجات الإسلامية، يجب عليها إعلام زبائنها بجداول التسعير والشروط الدنيا والقصوى التي تطبق عليهم، كما يجب إعلام المودعين وخاصة أصحاب حسابات الاستثمار بطبيعة حساباتهم [2] باستثناء الودائع في حسابات الاستثمار التي تخضع لموافقة مكتوبة من طرف الزبون الذي يجيز لبنكه ان يستثمر ودائعه في محفظة مشاريع وفي عمليات الصيرفة الإسلامية [3].

ثالثًا: فتح شبابيك الصيرفة الإسلامية أو إنشاء فرع إسلامي

يُمكن للبنوك أن تمارس عمليات الصيرفة الاسلامية من خلال شبابيك داخل البنوك التقليدية أو عن طريق إنشاء فرع مستقل عن هيكل البنك الذي ينتمي إليه.

1.شروط إنشاء شبابيك الصيرفة الاسلامية: يجب أن تتوفر شبابيك الصيرفة الاسلامية على الشروط التالية:

– استقلال النوافذ الإسلامية هيكليا عن المصرف: أي يجب أن يكون في جناح مستقل تماما عن الجزء المخصص للصيرفة التقليدية.

[1]– المادة 16 من النظام رقم 20-02، سالف الذكر.

[2] – المادة 19 من النظام رقم 20-02، سالف الذكر.

[3] – المادة 20 من النظام رقم 20-02، سالف الذكر.

– الاستقلال المالي والمحاسبي أي يجب على القائمين على المصرف، إعداد نظام محاسبي خاص بالنوافذ وكذا توفير رأسمال خاص بهذه النوافذ منفصل تماما عن رأس المال المستعمل في الجزء الخاص بالصيرفة التقليدية [1].

– استقلال الموظفين حيث يمنع استعمال الموظفين التابعين للمصرف الخاص بالعمليات التقليدية، وتكليفهم بمهام في الجزء المخصص للصيرفة الإسلامية [2].

2 النماذج التطبيقية لتفعيل الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية: الشباك الإسلامي والفرع الإسلامي نموذجان:

تُقدم البنوك التقليدية في الجزائر خدمات مصرفية إسلامية عبر نموذجين رئيسيين: الفرع الإسلامي الذي يتمتع باستقلال إداري ومالي، والشباك الإسلامي الذي يُعتبر وحدة مخصصة داخل الفروع التقليدية. من خلال هذا العرض سنتناول تطبيقًا عمليًا لهذين النموذجين.

1.2 الفرع الإسلامي: البنك الوطني الجزائري (BNA) كنموذج:

يُعد البنك الوطني الجزائري (BNA) أول بنك حكومي يطلق فعليًا نشاط الصيرفة الإسلامية، افتتح البنك أول شباك للصيرفة الإسلامية في 4 أوت 2020، بعد استيفاء الشروط والضوابط المنصوص عليها في النظام رقم 20-02، حيث بدأ بتقديم 9 منتجات متوافقة مع الشريعة الإسلامية، ثم قام في 21 فيفري 2023 بافتتاح 3 وكالات جديدة مخصصة حصريًا للصيرفة الإسلامية في حاسي مسعود، القالة، وبوزريعة[3].

وأبرز المنتجات المصرفية الإسلامية التي يقدمها البنك الوطني الجزائري:

---

[1] – المادة 17 من النظام رقم 20-02، سالف الذكر.

[2] - المادة 18 من النظام رقم 20-02، سالف الذكر.

3-خطوي منير، بن موسى أعمر، "النوافذ الإسلامية كآلية لتفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر"، مجلة إضافات اقتصادية، المجلد05، العدد02، جامعة غرداية،2021، ص 89.

- **مرابحة السيارات** :بيع سيارات للعملاء بهامش ربح معلوم بعد شرائها من الوكيل.
- **مرابحة التجهيزات** :بيع أجهزة كهرو منزلية أو أثاث للعملاء بهامش ربح معلوم.
- **مرابحة عقارية (الإجارة المنتهية بالتمليك)** :تمويل يتيح للعميل استئجار عقار من البنك مع خيار تملكه لاحقًا، متاح للجزائريين المقيمين وغير المقيمين بشروط محددة.
- **الإجارة العقارية المنتهية بالتمليك** :تمويل يتيح للعميل استئجار سكن من جهة خارجية مع خيار تملكه في نهاية العقد.
- **إجارة العتاد** :تمويل للمؤسسات والتجار وأصحاب المهن الحرة لشراء معدات أو مركبات وتأجيرها مع إمكانية التملك في نهاية العقد.
- **حساب الاستثمار الإسلامي** :حساب لأجل مبني على مبدأ المضاربة، يتيح للبنك استثمار أموال العميل في مشاريع متوافقة مع الشريعة وتقاسم الأرباح والخسائر.
- **حساب التوفير الموجه لفئة القُصّر** :منتج مخصص للأطفال القُصَّر، يُدار من قبل الوصي الشرعي، ويمكن أن يكون بأرباح (مضاربة) أو بدون أرباح (ادخار آمن).
- **السبيل** :قرض حسن بدون فوائد لتغطية تكاليف الحج.

2.2 الشباك الإسلامي: البنك الخارجي الجزائري (BEA) كنموذج:

أطلق بنك الجزائر الخارجي خدمات الصيرفة الإسلامية في 30 ديسمبر 2021، كجزء من استراتيجيته لتنويع الخدمات وجذب العملاء الراغبين في المعاملات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، وبحلول نهاية عام 2022 وصل عدد عملاء الصيرفة الإسلامية إلى أكثر من 12,400 عميل، وتم فتح 9,200 حساب إسلامي.

وأبرز المنتجات المصرفية الإسلامية التي يقدمها البنك الخارجي الجزائري نجد: [1]

[1] – تم الاطلاع عليه في 04 جوان 2025. https://bea.dz/

- **مرابحة الاستثمار** :تمويل لشراء أصول ثابتة (معدات، مركبات، عقارات تجارية) للعميل، ثم بيعها له بهامش ربح متفق عليه.
- **مرابحة العقارات** :تمويل لشراء عقارات للمواطنين الجزائريين بطريقة متوافقة مع الشريعة الإسلامية.
- **مرابحة التجهيزات** :شراء تجهيزات جديدة (مصنعة أو مجمعة محليًا) وإعادة بيعها للعميل بهامش ربح معلوم وأقساط ثابتة.
- **مرابحة السلع** :تمويل قصير الأمد لتغطية احتياجات المؤسسات والتجار ضمن الدورة التشغيلية.
- **إجارة المعدات** :تمويل طويل الأمد لاقتناء الأصول المنقولة (آلات، معدات)، حيث يشتري البنك الأصل ويؤجره للعميل مع وعد بتمليكه لاحقًا.
- **حساب التوفير الإسلامي** :حساب استثماري يعتمد على عقد المضاربة، حيث يودع العميل أمواله ويستثمرها البنك وفق الشريعة مع تقاسم الأرباح سنويًا.
- **الحساب الجاري الإسلامي** :حساب لإدارة المعاملات اليومية للتجار والمهنيين والمؤسسات مع توفير خدمات مصرفية متنوعة ومتوافقة مع الشريعة.
- **حساب وديعة استثمارية مطلق لأجل** :وديعة استثمارية مبنية على عقد مضاربة للأفراد والشركات، تتيح إيداع المبالغ لفترات مختلفة مع توزيع الأرباح سنويًا بنسب تصاعدية لصالح المودع.
- **حساب وديعة إسلامي** :وديعة شرعية مبنية على عقد مضاربة للأفراد، تتيح إيداع الأموال واستثمارها في تمويلات إسلامية مع تحقيق أرباح توزع سنويًا.

رابعا: إنشاء هيئة الرقابة الشرعية

يتعين على البنك أو المؤسسة المالية إنشاء هيئة الرقابة الشرعية والتي تكون مُتكونة من 03 أعضاء على الأقل يعينون من طرف الجمعية العامة للمساهمين و ذلك للتأكد من مدى مطابقة المنتجات لأحكام الشريعة الاسلامية ومراقبة نشاطات البنك او المؤسسة المالية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية استنادا لنص المادة 15 من النظام رقم 20-02، فهي الجهة التي تراقب وترصد سير عمل المصارف الاسلامية والتزامها وتطبيقها في معاملاتها للأحكام الشرعية، كما أن وجود الرقابة الشرعية في المصرف يعطي المصرف الصبغة الشرعية وارتياحا لدى جمهور المتعاملين مع المصرف. [1]

المطلب الثاني

آثار استخدام الصيرفة الاسلامية

تُشكل التزامات شبابيك الصيرفة الإسلامية الركيزة الأساسية لعملها، فهي الإطار الجامع الذي يضمن توافقها الشرعي والقانوني. هذا الالتزام يعزز الثقة ويدعم الاستمرارية. ويتجسد في ضوابط تحكم عمل شبابيك الصيرفة الإسلامية **(الفرع الأول)** وتعاملاتها مع عملائها **(الفرع الثاني)**.

1- بن عثمان بشير، كريم زينب، "أسس عمليات الصيرفة الإسلامية على ضوء المنظومة القانونية الجديدة (تنظيم 20-02، التعليمة 20-03)، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد01، جامعة عمر تليجي الأغواط، جانفي 2023، ص 345

الفرع الأول

التزامات شبابيك الصيرفة الإسلامية

عندما تفتح البنوك التقليدية شبابيك للصيرفة الإسلامية، فإنها تلتزم بمجموعة من الضوابط القانونية والشرعية المنصوص عليها في القانون رقم 23-09 والنظام رقم 20-02 والتعليمة رقم 20-03 والتي تشمل الجوانب التالية:

- يجب على البنوك التقليدية دمج نشاط الصيرفة الإسلامية ضمن هيكلها المؤسسي والتشغيلي[1].

- يجب الحصول على ترخيص مسبق من بنك الجزائر لفتح الشباك [2] وفقًا للشروط والإجراءات المحددة في المادة 16 من النظام 20-02 والمادة 2 من التعليمة 20-03، بالإضافة إلى ذلك يتوجب الحصول على شهادة المطابقة الشرعية من الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء [3].

-يتوجب على هذه الشبابيك تقديم التقارير الدورية لبنك الجزائر والخضوع للتفتيش المنتظم والامتثال الكامل لمتطلبات الرقابة المصرفية [4].

1- عبير مزغش، محمد عدنان ضيف، مرجع سابق، ص47.

2- المادة 16 والمادة 02 من التعليمة رقم 20-03، سالفا الذكر.

3- المادة 14 من النظام رقم20-02 والمادة 02 من التعليمة 20-03، سالفا الذكر.

4- عزوز أحمد، "شبابيك الصيرفة الاسلامية بالبنوك التقليدية كآلية لتفعيل الصيرفة الاسلامية بالجزائر"، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة، المجلد 05، العدد 01، سنة 2022 ، ص253.

-يجب أن تكون جميع المنتجات المالية مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية [1]، بحيث يُمنع عليها منعًا باتًا من مخالفة مبادئ مثل تحريم الربا، الغرر، الجهالة. كما يتوجب عليها أن تُبنى جميع صيغ التمويل والخدمات المقدمة على عقود شرعية صحيحة، كالمضاربة، المشاركة، الإجارة. وتتم مراجعتها من قبل كوادر مؤهلة ضمن هيئة الرقابة الشرعية [2].

-يجب تطوير نموذج تشغيلي متكامل يتوافق مع خصوصية المعاملات الإسلامية، يشمل الإيداع، التمويل، الاستثمار، وإدارة السيولة مع الفصل التام عن النظام التقليدي [3].

- يجب الفصل المحاسبي والمالي التام بين أنشطة الشباك الإسلامي والبنك الأم، ويتطلب هذا الفصل إعداد ميزانية محاسبية منفصلة وشاملة لكل شباكٍ للصيرفة الإسلامية[4].

-يجب تطبيق قواعد تطهير المال أو توزيع الأرباح في حال اختلاط الأموال وذلك بما يتناسب مع نسبة المال الحلال وذلك تحت إشراف مباشر من الهيئة الشرعية [5].

-يجب ان تتمتع الشبابيك باستقلالية إدارية لتطبيق العقود الإسلامية، مع الحفاظ على تبعيتها القانونية للبنك الأم [6].

-يجب إنشاء هيئة رقابة شرعية مستقلة ومتخصصة لمراقبة مدى توافق العمليات والمنتجات مع الشريعة والموافقة المسبقة عليها وإصدار تقارير رقابية دورية بشأن عمل الشباك[7].

1- المادة 02 من النظام رقم20-02، سالف الذكر.

2- المادة 15 من النظام النظام رقم20-02، سالف الذكر.

3- عزوز احمد، مرجع سابق، ص257.

4- المادة 2/17 من النظام رقم 20-02، سالف الذكر.

5- خذري توفيق، بوعكة آسيا، مرجع سابق، ص 80.

6 - عبد الحكيم قطاف، عبد اللطيف والي، مرجع سابق، ص 319.

7 - المادة15 من النظام رقم20-02 والمادة 02 من التعليمة رقم20-03، سالفا الذكر.

-يجب إجراء دراسات تسويقية ضرورية لتحليل سلوك العملاء وفهم طبيعة الطلب على المنتجات المالية الإسلامية الذي يساهم في تطوير خدمات ملائمة [1].

-يتوجب توفير كفاءات بشرية مؤهلة في الجوانب الفقهية، المالية، والقانونية، عبر إعداد برامج تدريبية متخصصة [2].

-تلتزم بتقديم بدائل تمويلية شرعية، الإسهام في التنمية المستدامة، تعزيز التكافل والعدالة المالية، توسيع الشمول المالي، وتطوير منتجات متوافقة مع حاجات السوق [3].

الفرع الثاني

التزامات عملاء شبابيك الصيرفة الإسلامية

يُعد العميل ركيزة أساسية لنجاح الصيرفة الإسلامية، وعليه الالتزام بمجموعة من الضوابط الشرعية، القانونية، التنظيمية، والاجتماعية لضمان فعالية ومصداقية هذه النوافذ وترسيخ دورها في النظام المالي المزدوج بالجزائر. ويتعلق الأمر بـــ:

-يجب على العميل فهم وقبول الشروط والأحكام الخاصة بالصيرفة الإسلامية التي تختلف عن النظام التقليدي. يتضمن ذلك التوقيع على الوثائق التعاقدية للعقود الشرعية (كالمرابحة، المضاربة، الإجارة) [4] والالتزام بجداول التسعير الشرعي مع الإدراك أن الشباك يعمل وفق أسس فقهية مستقلة وتجنب المعاملات التي تنطوي على الغرر أو الجهالة [5] .

1- بن عيسى بن علية، قرش عبد القادر، "الصيرفة الإسلامية كشكل من اشكال الصيرفة الشاملة في المصارف الخاصة في الجزائر-مع الإشارة لبنك البركة الجزائري-"، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 08، العدد02، 2018، ص 269.

2- توفيق خذري، اسيا بوعكة، مرجع السابق، ص81.

3_ توفيق خذري، اسيا بوعكة، مرجع السابق ، ص 83.

4- المادة 02 من النظام رقم20-02، السالف الذكر.

5 المادة 03 من النظام رقم20-02، السالف الذكر.

-يتطلب عدم قبول أي معاملة دون موافقة مسبقة من الهيئة الشرعية للبنك، وتجنب أي تحايل على الأحكام الشرعية أو استخدام صيغ شكلية لنتائج ربوية [1]. كما يجب الالتزام بالمعايير المحاسبية المعتمدة في الصناعة المالية الإسلامية [2].

-يتعين على العميل قبول تحمل الخسائر في حالة الاستثمار المشروع (كعقود المضاربة والمشاركة)، بما يتماشى مع المادة 3 من النظام رقم 02-20 التي تحظر ضمان رأس المال في العقود الاستثمارية إلا في حالات التعدي أو التفريط. كما يجب الامتناع عن المطالبة بأرباح ثابتة أو مضمونة إذ يعتبر ذلك شكلاً من أشكال القرض الربوي المقنع [3].

- يجب على العميل المشاركة الفعالة في نشر ثقافة الصيرفة الإسلامية من خلال حضور الندوات والدورات التعريفية التي ينظمها الشباك أو البنك لفهم طبيعة المنتجات وتجنب الأخطاء ونشر الوعي بأهميتها كبديل شرعي للتمويل الربوي وذلك تماشياً مع توجيهات بنك الجزائر في التعليمة رقم 20-03 بضرورة التكوين والتواصل لنشر المعرفة الشرعية [4].

-يتعين على العميل استثمار التمويلات في مشاريع إنتاجية وتنموية (كالحرف اليدوية، المشاريع الصغيرة، الأنشطة الفلاحية والصناعية)، تأكيدًا للمادة 103 التي تنص على أن الغرض من الخدمات المالية الإسلامية هو دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

-يجب احترام شروط العقد المتعلقة بالأجل والغرض والاستخدام، مثل الالتزام باستخدام التمويل المخصص للسكن في شراء السكن فقط [5].

1- نور الايمان روابح، مرجع سابق، ص45.

2- المادة 03 من النظام 20-02، سالف الذكر.

3- يمينة ختروسي، مرجع سابق، ص68.

4-عبير مزغش، محمد عدنان ضيف، مرجع سابق، ص52.

5-توفيق خذري، اسيا بوعكة، مرجع سابق، ص83.

المبحث الثاني

مخاطر منتجات الصيرفة الاسلامية وتسييرها

تواجه الصيرفة الاسلامية تحديات حيث لا تزال الأطر القانونية المحلية تفتقر إلى إشارة واضحة لأنواع المخاطر المرتبطة بمنتجاتها. وسيتم تسليط الضوء على أبرز المخاطر التي تتعرض لها منتجات الصيرفة الإسلامية وتفصيل هذه المخاطر من حيث طبيعتها وتجلياتها في الصيغ التمويلية والاستثمارية الإسلامية المختلفة. وسيتم التركيز على كيفية إدارة هذه المخاطر **(المطلب الأول)**، مع استعراض الأجهزة المركزية والإجراءات والأساليب الوقائية التي تتبناها المصارف للحد من هذه التحديات **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مخاطر منتجات الصَيرفة الإسلامية

تُعَدُّ منتجات الصيرفة الإسلامية خيارًا ماليًا متناميًا في المشهد المصرفي الجزائري، لا سيما مع سعي البنوك التقليدية لتقديم هذه المنتجات عبر شبابيك أو فروع مخصصة ومع ذلك، وعلى الرغم من أهمية هذه المنتجات، يلاحظ غياب الإشارة الواضحة لأنواع المخاطر المحتملة المرتبطة بها في النصوص القانونية الجزائرية ذات الصلة، سواء في القانون رقم 23-09 والنظام رقم 18-02 والنظام رقم 20-02 وتعليمة بنك الجزائر رقم 20-03.

من هذا المنطلق، تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أبرز المخاطر المرتبطة بمنتجات الصيرفة الإسلامية، والتي يمكن تصنيفها بشكل أساسي إلى مخاطر مالية **(الفرع الأول)** ومخاطر غير مالية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

المخاطر المالية

تحمل منتجات الصيرفة الإسلامية مخاطر مالية فريدة تنبع من طبيعة معاملاتها الشرعية، وهذه المخاطر يمكن أن تؤثر بشكل مباشر على استقرار البنك، ربحه، وحتى استمراريته والمتمثلة في:

أولاً: مخاطر الائتمان:

تعبر مخاطر الائتمان عن احتمال عدم قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته المالية إتجاه البنك في الآجال المحددة، مما ينتج عنه خسارة مالية كلية أو جزئية للمقرض[1]. وهذا النوع من المخاطر لا يقتصر على البنوك التقليدية فحسب، بل يلحق أيضًا بشبابيك الصيرفة الإسلامية ويتجلى ذلك بوضوح في الصيغ التمويلية التالية:

1- **خطر تأخر العميل في السداد:** ينشأ خطر الائتمان في صيغ المرابحة والإجارة والإستصناع. عندما يتأخر العميل في سداد ثمن السلعة المتفق عليه أو نتيجة لتأخره في سداد دفعات الايجار المستحقة وهذا التأخر يعرّض البنك لخسارة مالية مباشرة. كما أن صيغ التمويل الإسلامي لا تتقاضى أي فوائد تأخير أو زيادة على السعر الأصلي للسلعة في حال التخلف عن السداد أو التأخير، وبالتالي يؤدي هذا العجز عن السداد إلى تجميد رأس مال البنك مما يعيق قدرته على إعادة تدوير الأموال واستثمارها بفعالية، ويفوّت كذلك فرص تحقيق أرباح إضافية. كما يظهر كذلك خطر الائتمان في صيغتي المشاركة والمضاربة في حالة عدم قيام الشريك بسداد حصة البنك المستحقة عند حلول أجلها [2].

1- تجانة حمزة، العبسي علي، ضيف الله محمد الهادي، "إدارة مخاطر التدفقات النقدية التشغيلية المتعلقة بمنتجات الصيرفة الإسلامية – دراسة تطبيقية في مصرف السلام –، مجلة الدفاتر الاقتصادية، المجلد 14، العدد 01، جامعة زيان عاشور، جلفة، 2023، ص329

2- خضراوي نعيمة، إدارة المخاطر البنكية – دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية – مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع: نقود وتمويل، قسم: العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص 73، ص 74، ص 75.

2- خطر فقدان رأس المال في صيغتي المضاربة والمشاركة، يدخل البنك كشريك أو ممول، وتصبح أمواله جزءًا أصيلًا من رأس مال المشروع وهنا يتحمل البنك خطر فقدان رأس المال بشكل كلي أو جزئي في حال فشل المشروع، إذ لا يوجد ضمان لاسترداد أصل التمويل[1].

ثانياً: مخاطر السوق:

مخاطر السوق هي احتمالية انخفاض قيمة الأصول المالية والمراكز الاستثمارية للبنك [2]. ينشأ هذا الانخفاض بسبب التقلبات المعاكسة والمفاجئة في أسعار السوق أو التغيرات في الأنظمة الاقتصادية والسياسية للدولة، بالإضافة إلى الأحداث العالمية التي قد تؤثر سلبًا على نشاط المؤسسات الاقتصادية [3]. وتتجلى مخاطر السوق بشكل خاص في الصيغ التي تتضمن أصولًا قابلة للتأثر بتقلبات الأسعار وذلك على نحو التالي:

1- **مخاطر تسويقية:** في صيغة الإجارة، يواجه البنك خطر شراء أصول (أجهزة أو معدات) لا يوجد طلب كافٍ عليها في السوق، مما يعرضه لخسائر كبيرة إذا لم يتمكن من تأجيرها أو إعادة تأجيرها [4].

2- **مخاطر التطور التكنولوجي:** في صيغة الإجارة، يواجه البنك خطر أن تصبح الأصول المؤجرة قديمة أو لا تواكب التطور التكنولوجي بسبب التقدم السريع، مما يؤدي إلى فقدان قيمتها وصعوبة تأجيرها مرة أخرى [5].

1- ضيف سعيدة،" إدارة مخاطر صيغ التمويل الاسلامية"، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، المجلد 03، العدد02، جامعة زيان عاشور، جلفة،2019، ص 37.

2- تجانة حمزة، العبسي علي، ضيف الله محمد الهادي، مرجع السابق، ص330.

3- إقرشاح فاطمة، ملائمة الأموال الخاصة للبنوك للمخاطر المصرفية، رسالة دكتوراه، تخصص: قانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2020، ص 104.

4 - ضيف سعيدة، مرجع السابق، ص 38.

5- خضراوي نعيمة، مرجع السابق، ص 74

3- **مخاطر تقلبات أسعار السلع:** في صيغة السلم، يتعرض البنك لمخاطر تقلبات أسعار السلع التي اشتراها بموجب العقد، مما قد يؤثر سلبًا على هامش الربح أو يؤدي إلى خسائر عند بيعها في السوق [1].

4- **مخاطر تقلبات أسعار الأسهم:** عندما يستثمر البنك أو المؤسسة المالية في مشروع ما بطريقة المشاركة، فإن مساهمته غالبًا ما تكون في شكل أسهم أو حصص ملكية، هذه الأسهم بطبيعتها معرضة بشكل مباشر لمخاطر تقلبات أسعار الأسهم في السوق [2].

ثالثا: مخاطر السيولة

تعرف مخاطر السيولة أنها الخطر الناشئ عن عدم كفاية الأموال المتاحة للبنك لسداد التزاماته قصيرة الأجل في أوقات استحقاقها، أي فشله في توفير السيولة اللازمة للوفاء بالتزاماته، وذلك بسبب عدم فعالية توظيف الأموال. وتظهر هذه المخاطر بوضوح عندما تقل التدفقات النقدية الداخلة للبنك عن التدفقات النقدية الخارجية [3]. وتنتج من منتجات الصيغ الإسلامية مخاطر السيولة وهي كما يلي:

1) **التمويلات القائمة على المديونية:** على الرغم من أن هذه الصيغ تخلق تدفقات نقدية مستقبلية، فإن التخلف عن السداد يمكن أن يؤثر على سيولة البنك مما يؤدي بالبنك لتأخر في سداد التزاماته.

2) **ثغرات عدم سداد الدين في موعده:** يظهر كذلك خطر السيولة بشكل واضح عندما يتم اللجوء إلى القضاء وتصبح الأموال المستحقة على العميل "محتبسة" خلال فترة الإجراءات

1- دحام عبد القادر، عزوز أحمد، "إجراءات إدارة مخاطر صيغ التمويل المتاحة بنوافذ الصيرفة الإسلامية"، -دراسة حالة المؤسسة العربية المصرفية ABC الجزائر، فرع بويرة-، مجلة التمنية والإشراف للبحوث والدراسات، المجلد 09، العدد 02، جامعة بويرة، 2024، ص 139.

2- مسعودي عبد الباسط عبد الصمد، قويدر عياش، أساليب قياس المخاطر التقليدية في البنوك الإسلامية، مجلة البحوث القانونية الاقتصادية، المجلد02، العدد 01، جامعة منصورة، مصر، 2020، ص 519.

3- صلاح الدين حسن السيسي، البنوك في الفكر التقليدي والإسلامي والتوجه العالمي نحو البنوك الشاملة، فنون الإعلان، د ب ن، 2019، ص 207.

القانونية الطويلة، مما يحد من قدرة البنك على استخدام هذه الأموال لتمويل عمليات جديدة أو الوفاء بالتزاماته، ويزيد الضغط على سيولته كلما طالت فترة النزاع [1].

3) **المشاركة في الاستثمارات:** يَكمن كذلك خطر السيولة في مشاركة البنك في رأس مال المشروع على شكل أسهم وبالتالي حصته في المشاركة لا يمكن تحويلها إلى نقد إلا من خلال بيعها والتي تستغرق وقتاً وخاصة عندما تكون هذه الاسهم غير مسجلة في البورصة وهذا يؤدي إلى تأخره في الحصول على السيولة [2].

4) **استخدام حسابات الودائع الجارية:** إن البنك يلتزم بإعادة الأموال عند طلبها من مودعين وبالتالي على البنك الاحتفاظ بسيولة كافية للوفاء بهذه الطلبات، ويظهر خطر السيولة إذا كانت هناك سحوبات كبيرة وغير متوقعة والبنك قد استثمر أموال الحسابات في مشروعات.

5) **حبس رأس المال في صيغتي المرابحة والمشاركة** في المشاريع لفترات طويلة وعدم القدرة على تحقيق ربح، خاصة في حالة تعثر المشاريع أو طول مدة الاستثمار، يمكن أن يؤثر على سيولة البنك.

رابعاً: مخاطر السعر المرجعي

تستخدم منتجات الصيرفة الإسلامية غالبًا سعرًا مرجعيًا لتحديد هامش الربح في صيغها المختلفة، حيث يكون هذا الهامش ثابتًا لا يتغير طوال مدة العقد. يكمن الخطر هنا في تقلبات أسعار السوق، فعلى سبيل المثال: إذا أبرم البنك عقد مرابحة عقارية طويلة الأجل، وتم تحديد سعر البيع (الذي يتضمن هامش الربح) ليظل ثابتًا طوال فترة العقد، ثم ارتفعت أسعار العقارات في السوق، فإن البنك هنا يُخاطر بفوات الكسب **أو** عدم القدرة على الاستفادة من التغيرات الإيجابية في السوق. وينطبق الأمر نفسه على دفعات الإيجار في عقود الإجارة الثابتة.

1- خضراوي نعيمة، مرجع سابق، ص 73.

2- خضراوي نعيمة، مرجع سابق ، ص 71.

الفرع الثاني

المخاطر الغير مالية

إلى جانب المخاطر المالية، تواجه منتجات الصيرفة الإسلامية مجموعة من المخاطر غير مالية التي يمكن أن تؤثر بشكل كبير على أداء البنك وسمعته. هذه المخاطر غالبًا ما تكون مرتبطة بالجوانب التشغيلية والقانونية والأخلاقية، وتتطلب إدارة دقيقة لضمان الامتثال والنزاهة.

أولاً: مخاطر التشغيل أو الأداء

تعتبر مخاطر التشغيل هي المخاطر التي تنشأ عن فشل أو قصور في الأنظمة الداخلية للبنك، أو العمليات والإجراءات المتبعة، أو بسبب أخطاء بشرية ولا يقتصر هذا الفشل على الجوانب التقنية، مثل خلل نظم المعلومات، بل يمتد ليشمل الجوانب التنظيمية كضعف الرقابة الداخلية والتجاوزات الإدارية وهذه القصور قد تؤدي إلى ممارسات مصرفية غير ملائمة، وتجاهل للمخاطر المحتملة، أو عدم اتخاذ إجراءات تصحيحية في الوقت المناسب، مما يسفر عن خسائر[1]. ومنتجات الصَيرفة الإسلامية عُرضت لمخاطر تشغيلية ناتجة عن قصور في العمليات الداخلية أو الاعتماد على أطراف خارجية، وتتمثل هذه المخاطر في:

1) استخدام ودائع قصيرة الأجل: في صيغة المشاركة استخدام المصرف للودائع قصيرة الأجل في الأنشطة الاستثمارية هذا لا يتيح للبنك استثمار في مشروعات طويلة الأجل خوفا من إقدام المودعين لطلب ودائعهم وهذا يحد من حرية المصرف في اختيار مشروعات الأكثر ربحية وطويلة المدة [2].

1- إقرشاح فاطمة، مرجع سابق، ص 106.

2- دحاك عبد النور، مرجع سابق، ص 140.

2) مخاطر تحمل السلعة وهلاكها: في صيغة المرابحة يتحمل البنك مسؤولية تجاه البضاعة في هلاكها فالبنك يشتري السلعة أولا ثم يحوزها ومن ثم يحول الملكية الى العميل، فإن حدثت موانع تحول دون تحويل السلعة المشتراة للعميل تبقى ملكيتها للبنك الذي يتحمل خسارة قيمة هذه البضاعة أو في حال تلفها أثناء هذه العملية [1].

3) مخاطر ناجمة من عميل: في صيغة السلم، تنشأ مخاطر من طرف العميل، تتمثل في عدم تسليم السلعة المتفق عليها (المسلم فيه) في الأجل المحدد، أو عدم تسليمها مطلقًا، أو تسليم نوعية وكمية مغايرة لما تم التعاقد عليه [2].

4) مخاطر الاعتماد على طرف ثالث: في صيغة الاستصناع خاصة في الاستصناع الموازي، يعتمد البنك غالبًا على طرف ثالث (مقاول أو صانع) لتصنيع وتسليم السلعة المطلوبة للعميل، هذا يضيف طبقة من المخاطر المتعلقة بأداء هؤلاء المقاولين وجَودة عملهم، بالإضافة إلى مخاطر عدم قدرتهم على الإيفاء بالتزاماتهم تجاه البنك.

5) تحمل الخسائر: في صيغة الاستصناع يتحمل البنك أو المؤسسة المالية جميع الخسائر المحتملة للمشروع، غير أنه يكون المقاول مسؤولًا عن الخسائر التي تنجم عن تجاوزه أو إهماله أو احتياله أو خرقه لشروط العقد [3].

ثانيا: المخاطر القانونية

يمكن لمنتجات الصيرفة الاسلامية أن ينتج عنها مخاطر قانونية متعلقة ببنود العقد ومدى إلزاميتها للأطراف، وتبرز بشكل خاص في:

1- بطاهر بختة، بوطلال محمد، "إدارة مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية – دراسة ميدانية في عدة فروع لبنك البركة-"، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد11، العدد 02، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2018، ص 146.

2- ساجي فاطمة،" إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامية: دراسة تحليلية"، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 08، العدد 02، 2022، ص 88

3- بطاهر بختة، بوطلال محمد، مرجع سابق، ص 146.

1) مخاطر عدم إلزامية الوعد بالشراء في صيغتي المرابحة والاستصناع: [1] قد يسمح عدم إلزامية الوعد بالشراء للعميل بالتراجع عن العقد، مما يضع البنك في موقف حرج بعد تحمله تكاليف أو دخوله في التزامات بحيث يستلزم ذلك إجراءات قانونية طويلة لاسترداد أمواله، الأمر الذي يؤثر سلبًا على البنك وربحيته.

2) المخاطر الأخلاقية: تُعَدّ المخاطر الأخلاقية من التحديات الجوهرية في صيغتي المشاركة والمضاربة، يشير هذا الخطر إلى احتمال قيام العميل (الشريك أو المضارب) بسلوكيات غير أمينة أو غير مهنية أو استغلاله للمعلومات لتحقيق مصالح شخصية على حساب البنك. تشتمل هذه السلوكيات على: إخفاء المعلومات أو تضليلها، الغش، التدليس، الاحتيال، سوء الإدارة المتعمد أو الإهمال الجسيم [2].

ثالثا: مخاطر السمعة

تتعلق مخاطر السمعة بالتهديدات التي قد تؤثر على صورة البنك العامة، مما يؤدي إلى فقدان ثقة العملاء والمستثمرين[3]. كما تُعد مخاطر الالتزام الشرعي من أبرز التحديات التي تواجه البنوك التقليدية التي تتبنى الصيرفة الإسلامية. تنشأ هذه المخاطر عندما لا تتوافق المنتجات أو العمليات المالية بشكل كامل مع مبادئ الشريعة الإسلامية. يمكن أن يؤدي إلى فقدان ثقة العملاء والإضرار بسمعة البنك وحتى فرض عقوبات من الهيئات الرقابية الشرعية أو هيئات الرقابة الداخلية الشرعية للبنك.

1- ضيف سعيدة، مرجع سابق، ص40.

2- بطاهر بختة، بوطلال محمد، مرجع سابق، ص 146.

3- صلاح الدين حسن السيسي، مرجع السابق، ص 205.

المطلب الثاني

تسيير مخاطر منتجات الصيرفة الاسلامية

على الرغم من أن البنوك التقليدية تتمتع بأطر تنظيمية وإجرائية راسخة لإدارة المخاطر المصرفية المتأصلة في أنشطتها، إلا أن إدراج منتجات الصيرفة الإسلامية ضمن معاملاتها، حتى وإن كان ذلك عبر شبابيك، يضيف أبعادًا جديدة للمخاطر. أي أن هذه المنتجات تحمل في طياتها مخاطر خاصة بها قد تؤثر على الاستقرار المالي للبنوك ككل. ونظرًا لأن هذه الشبابيك تمارس نشاطها من داخل البنوك التقليدية، فإنها تخضع بالضرورة بشكل مباشر لذات السياسة العامة لإدارة المخاطر التي يقرها البنك ويطبقها. وبناء على ذلك سيتم التركيز على الهيئة المشرفة على تسيير المخاطر المصرفية **(الفرع الأول)** ثم الإجراءات والأدوات المتبعة في التسيير **(الفرع الثاني)**.

الفرع الاول

الهيئة المكلفة بتسيير المخاطر المصرفية

نص القانون النقدي والمصرفي رقم 23 –09 على الهيئة المكلفة بتسيير المخاطر المصرفية ويتعلق الأمر بهيئة "مركزية المخاطر" لذا سنقوم بالتعريف بها **(أولاً)** وكذا تحديد تشكيلتها **(ثانياً)** وأخيرا التطرق إلى إطارها التنظيمي **(ثالثا)**.

أولا: التعريف بمركزية المخاطر:

تعتبر مركزية المخاطر مصلحة إدارية تمارس صلاحيات تقنية للتنبؤ بالمخاطر التي تؤثر على قدرة البنوك والمؤسسات المالية في مواجهة التزاماتها [1]. ويتم تنظيمها وتسيرها من

1– بن جامع فرحات، " دور مركزية المخاطر البنكية في حماية الائتمان حسب التعليمة 19–04 "، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة مسيلة، 2021، ص 641.

قبل بنك الجزائر وهذا استنادا إلى الفقرة الأولى من المادة 110 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 السالف الذكر.

تُكلف مركزية المخاطر بـــ:

- جمع بيانات هوية المستفيدين من القروض وبيانات القروض لدى البنوك والمؤسسات المالية ويشمل ذلك طبيعة القروض الممنوحة وسقفها، المبالغ المسحوبة، مبالغ القروض غير المسددة والضمانات المعطاة لكل قرض [1].

- جمع ومركزة المعلومات حول القروض المصغرة ويشمل ذلك القروض الممنوحة من قبل المؤسسات أو الهيئات المختصة المخولة بذلك [2].

- تزويد البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات أو الهيئات التي تمنح القروض المصغرة بالمعلومات المالية الضرورية والهدف من ذلك هو مساعدتهم في تسيير المخاطر المتعلقة بزبائنهم، سواء كانت من المؤسسات أو الأسر [3].

ثانياً: تشكيلة مركزية المخاطر

تنقسم مركزية المخاطر داخليًا إلى قسمين رئيسيين:

1) **مركزية مخاطر المؤسسات:** يُعنى هذا القسم بتسجيل المعلومات المتعلقة بالأشخاص المعنوية والطبيعية الذين يمارسون نشاطًا مهنيًا دون أجر، يشمل ذلك التجار وأصحاب المهن الحرة الخاضعة لأنظمة خاصة، مثل الأطباء، المهندسين، والمحامين.

2) **مركزية مخاطر الأسر:** يتولى هذا القسم تسجيل المعلومات المتعلقة بـ القروض الممنوحة للأفراد [4]. تُزوّد البنوك والمؤسسات المالية مركزية المخاطر بالمعلومات المالية الضرورية

1 - الفقرة 2 من المادة 100، القانون رقم 23-09، سالف الذكر.

2 - الفقرة 3 من المادة 100، من القانون رقم 23-09، سالف الذكر.

3 - الفقرة 5 من المادة 100، من القانون رقم 23-09، سالف الذكر.

4 - بن جامع فرحات، مرجع سابق، ص641.

لتسيير المخاطر المتعلقة بزبائنها. ومع ذلك تلتزم هذه المؤسسات بضمان استخدام المعلومات فقط في إطار منح القروض أو إدارتها، ولا يجوز استخدامها لأغراض أخرى مثل الاستشراف التجاري أو التسويقي [1].

ثالثا: الإطار التنظيمي لمركزية المخاطر

كان تنظيم مركزية المخاطر يخضع سابقًا للنظام 92-01 [2]، الذي تم إلغاؤه بموجب المادة 19 من النظام 12-01 [3]، المؤرخ في 20 فيفري 2012، والمتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها.

لتحديد طرق تطبيق أحكام هذا النظام، صدرت التعليمة رقم 19-04، المؤرخ 31 ديسمبر 2019 [4]، والتي تتعلق بمركزية المخاطر المصرفية ذات الصلة بالمؤسسات والأسر، وتهدف إلى تحديد طرق التصريح عن المخاطر المتحملة من طرف البنوك والمؤسسات المالية[5].

1- الفقرة 5 والفقرة 6 من المادة 110 من القانون رقم 23-09، سالف الذكر.

2- نظام رقم 92-01، المؤرخ في 22 مارس 1992، يتضمن تنظيم مركزية المخاطر وعملها، ج ر ج ج، العدد 36، الصادر في 07 فيفري 1993. (ملغى)

3- نظام رقم12-01، المؤرخ في 20 فيفري 2012، يتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها، ج ر ج ج، العدد 36، الصادر في 13 جوان 2012.

4 -التعليمة رقم 19-04، المؤرخ 31 ديسمبر 2019، تتعلق بمركزة المخاطر المصرفية ذات الصلة بالمؤسسات والأسر، متاح https://www.bank-of-algeria.dz

5 -المادة الأولى من التعليمة رقم 19-04، سالفة ذكر.

الفرع الثاني

أساليب الوقاية من مخاطر منتجات الصيرفة الاسلامية

بالنظر إلى أحكام القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09، يتضح أن المشرّع لم يضع قواعد خاصة ومحددة لتسيير مخاطر منتجات الصيرفة الإسلامية. وبما أن تقديم منتجات الصيرفة الإسلامية يتم إما عبر شبابيك مخصصة داخل البنوك التقليدية أو من خلال فروع مستقلة هيكليًا عن البنك الرئيسي، فإن هذه الشبابيك والفروع تمارس نشاطها ضمن الإطار العام للبنك. وبالتالي، فهي تخضع بالضرورة لأحكام القانون النقدي والمصرفي الساري، مما يعني أن أساليب الوقاية من مخاطر هذه المنتجات يخضع لنفس الأساليب والإجراءات المطبقة على المعاملات الربوية. وفيما يلي سنستعرض هذه الأساليب:

أولاً: أسلوب الحذر وتسيير مخاطر البنك

قواعد الحيطة هي الأساس في الوقاية من المخاطر المصرفية وضمان استقرار القطاع المالي. نظرًا لتعرض البنوك لمخاطر عديدة، فإن وجود إطار تنظيمي قوي للتخفيف من هذه المخاطر يُعد أسلوبًا وقائيًا جوهريًا في إدارة المخاطر المصرفية. وهذا النظام يضمن قدرة البنوك على تحمل الصدمات المالية، ويحمي استقرار النظام المصرفي ككل، فيعمل كدرع يمنع تفاقم الأزمات.

1- تعريف نظام قواعد الحذر والتسيير: هو إطار تنظيمي يضم مجموعة من القواعد القانونية، الشروط، والمقاييس التسييرية. ويعمل هذا النظام بشكل أساسي على ضمان قدرة البنوك على الوفاء بالتزاماتها اتجاه دائنيها والجهات الأخرى، والمحافظة على توازنها المالي[1]،

1- عبد الرؤوف حلواجي، " قواعد الحذر في تسيير المخاطر البنكية في القانون الجزائري"، مجلة الدولية للبحوث قانونية والسياسية، المجلد 02، العدد02، جامعة الوادي، 2018، ص 88.

وهذا ما تؤكده المادة 106 من القانون النقدي والمصرفي. وهذا الإطار يأتي على شكل نسب محددة يجب على البنوك الالتزام بها. ومن أهم هذه النسب نجد:

أ- **نسبة توزيع الأخطار:** هي نسبة تحدد أقصى حد من الالتزامات الائتمانية التي يمكن للبنك أن يتحملها مع عميل واحد أو مجموعة من العملاء المرتبطين. وتحدد النسبة التي لا يجوز للبنك أن يتجاوزها في التزاماته الائتمانية ويفرض بنك الجزائر هذا الحد الأقصى لتجنب تركيز جزء كبير من مخاطرها وحماية البنك من التعرض المفرط لخسائر محتملة من جهة واحدة [1].

ب-**نسبة الملاءة:** هي النسبة التي تحدد الحد الأدنى من الأموال الخاصة التي يجب على البنك الاحتفاظ بها مقارنةً بإجمالي مخاطر القروض التي يقدمها. فالبنك المركزي يُلزم كل بنك بأن يكون لديه مبلغ معين من أمواله الخاصة كاحتياطي، بحيث يتناسب هذا المبلغ مع حجم المخاطر التي يتحملها من قروضه. فعندما يضع البنك المركزي نسبة ملاءة معينة كحد أدنى، فإن هذا يفرض تحديًا على البنوك لضمان أن أموالها الخاصة كافية لمواجهة مخاطرها. فإذا وجدت البنوك أن احتياطها غير كافٍ لمواجهة المخاطر المرجحة من القروض، فعليها إما زيادة أموالها الخاصة أو تسيير وتقليل مخاطرها [2].

ج- **نسبة السيولة:** هي تحديد نسبة معينة من الأموال السائلة التي يجب أن تتوفر لدى البنك في جميع الأوقات وهذه النسبة تضمن أن البنك لديه دائمًا ما يكفي من النقد أو الأصول سريعة التحويل إلى نقد ليتمكن من الوفاء بالتزاماته قصيرة الأجل (مثل سحب الودائع من قبل العملاء أو سداد الديون المستحقة قصيرة الاجل) دون أي صعوبة [3].

1- عز الدين نشاد، بهوري نبيل، صكري أيوب، "المخاطر البنكية وإشكالية تسييرها وطرق علاجها والحد منها"، مجلة التحولات الاقتصادية، المجلد 03، العدد 02، جامعة تيبازة، 2023، ص 83.

2- عز الدين نشاد، بهوري نبيل، صكري أيوب، مرجع سابق، ص 84.

3- عز الدين نشاد، بهوري نبيل، صكري أيوب، مرجع سابق، ص 84.

د- **نسبة التمويل:** تحديد نسبة معينة تضمن أن البنك يموّل استثماراته والتزاماته طويلة الأجل من مصادر تمويل مستقرة وطويلة الأجل، تمنع هذه النسبة البنك من استخدام الودائع قصيرة الأجل لتمويل مشاريع طويلة الأجل، مما يحميه من خطر سحب الودائع بشكل مفاجئ يؤثر على استقراره[1].

بما أن شبابيك الصيرفة الإسلامية والفروع المستقلة تزاول نشاطها ضمن الإطار العام للبنك التقليدي الأم، وتخضع لأحكام القانون النقدي والمصرفي الساري، فإن نظام قواعد الحذر وتسيير المخاطر المطبق على البنك ككل ينطبق بالضرورة على هذه الشبابيك والفروع. هذا يعني أن بنك الجزائر يفرض على البنك التقليدي الأم تطبيق نفس المعايير الاحترازية وإجراءات إدارة المخاطر على كافة أنشطته، بما في ذلك منتجات وخدمات الصيرفة الإسلامية المقدمة عبر شبابيكها أو فروعها. ويهدف ذلك إلى ضمان استقرار النظام المالي وحماية المودعين، بغض النظر عن طبيعة المعاملات.

ثانيا: الضمانات: يُعد الضمان أداة حيوية ووقائية للبنوك في إدارة المخاطر المصرفية. فهو لا يمثل مجرد التزام من المدين، بل هو مجموعة من الآليات القانونية التي تضمن للبنوك استرداد قروضها في حال تعثر العميل. ومهما كان نوع الضمان الهدف الأساسي منه يبقى واحدًا وهو تقليل احتمالية الخسائر المالية وحماية استثمارات البنك. ويُمكن تعريف الضمان بأنه مجموعة الوسائل القانونية التي تُمكن المدين من إلزام الدائن بالوفاء بالتزاماته بشكل شرعي [2]. كما يُنظر إليه على أنه التزام شخصي من المقترض بسداد أصل القرض، مما يوفر أمانًا لتغطية الدين [3].

1- عز الدين نشاد، بهوري نبيل، صكري أيوب، مرجع سابق، ص 85.

2- عز الدين نشاد، بهوري نبيل، صكري أيوب، مرجع سابق، ص 86.

3- عيساوي نصر الدين، قاسي يسمينة، "آلية تسيير مخاطر القروض البنكية و طرق الوقاية منها دراسة حالة البنك الوطني الجزائري بولاية تيبازة"، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، جامعة خنشلة، المجلد 06، العدد 01، 2022، ص 235.

1) أنواع الضمانات: تنقسم الضمانات بشكل عام إلى نوعين رئيسيين هما الضمانات الشخصية والضمانات العينية (الحقيقية):

1.1 الضمانات الشخصية:

الضمانات الشخصية تُعرف بأنها التزام من فرد أو مجموعة أفراد بالوفاء بدين المدين للدائن، في حال عجز المدين الأصلي عن السداد في الموعد المحدد [1]

1.1.1. أنواع الضمانات الشخصية: يتضمن هذا النوع من الضمانات كلا من الكفالة والضمان الاحتياطي.

أ- **الكفالة:** تعرف الكفالة على أنها عقد يلتزم بموجبه شخص، يُدعى الكفيل، بالوفاء بالتزام المدين للدائن في حال عجز المدين نفسه عن ذلك. تهدف هذه الاتفاقية إلى توفير حماية ضد مخاطر مستقبلية، مثل عدم قدرة المدين على سداد ديونه للبنك، ولا يتم تفعيل دور الكفيل إلا عند تحقق هذه الظروف[2].

ب-**الضمان الاحتياطي:** هو التزام مكتوب يضمن سداد ورقة تجارية، كالسند لأمر أو الشيك، ففي حال عجز أحد الموقعين عنها يهدف هذا الضمان إلى تحصيل الورقة في تاريخ استحقاقها. يختلف عن الكفالة بتركيزه على الأوراق التجارية فقط، ويظل صحيحًا حتى لو كان الضامن غير تاجر[3].

1- زراولية منال، إدارة مخاطر القروض البنكية دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية (وكالة قالمة)، مذكرة ماستر، تخصص: مالية المؤسسات، قسم: علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم تسيير، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2014، ص 99

2- مرجع نفسه، ص 100.

3 - مرجع نفسه، ص 100.

2.1 **الضمانات العينية:** تركز الضمانات العينية أو الحقيقية على الأصول المادية المرهونة بدلاً من الاعتماد على التزام شخصي. وتُقدم هذه الممتلكات كرهن لضمان استرداد القرض دون أن تنتقل ملكيتها. تأخذ هذه الضمانات عادةً شكل الرهن العقاري أو الرهن الحيازي [1]:

1.2.1 **الرهن الحيازي:** هو اتفاق يُلزم شخصًا بتسليم ملكية معينة إلى الدائن، أو لطرف ثالث يتفق عليه الطرفان، كضمان لدين عليه أو على شخص آخر. يمنح هذا التسليم الدائن حقًا عينيًا على هذه الملكية، مما يسمح له بحبسها حتى يتم سداد الدين بالكامل [2].

ويتنوع الرهن الحيازي في:

- **الرهن الحيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز** ينطبق على البضائع. على البنك التحقق من سلامة المعدات والتجهيزات المرهونة قبل اتخاذ الإجراءات القانونية، والتأكد من أن البضاعة غير قابلة للتلف أو التقلبات السعرية التي قد تؤثر على قيمتها [3].

- **الرهن الحيازي للمحل التجاري:** يشمل عناصر متعددة مثل: عنوان المحل، الاسم التجاري، حق الإيجار، قاعدة العملاء، الشهرة التجارية، الأثاث، المعدات والآلات، براءات الاختراع، الرخص، العلامات التجارية، والرسوم والنماذج الصناعية [4]

2.2.1 الرهن العقاري: تكون الضمانات العقارية في مجملها على شكل رهن عقاري، هذا العقد يمنح الدائن حقًا عينيًا على عقار يملكه المدين، ليضمن بذلك دينه. ويمكنه استيفاء دينه من ثمن ذلك العقار في حال عدم التسديد [5].

1- عيساوي نصر الدين، قاسي يسمينة، مرجع سابق، ص 236.

2- عز الدين نشاد، بهوري نبيل، صكري أيوب، مرجع سابق، ص68.

3 - زراولية منال، مرجع سابق، ص 89.

4- زراولية منال، مرجع سابق، ص 99.

5- زراولية منال، مرجع سابق، ص97.

في حالة الرهن العقاري، يمنح للدائن المرتهن حق الأفضلية أي الأولوية في الحصول على مستحقاته من قيمة العقار المرهون عند بيعه، حتى قبل الدائنين الآخرين الذين قد يكون لهم ديون على نفس المدين. هذا ما يجعل الرهن العقاري ضمانًا قويًا وفعالًا للبنوك [1].

يمكننا القول أنه تُطبق نفس قواعد الضمانات المعمول بها في البنوك التقليدية على نوافذ وفروع الصيرفة الإسلامية التابعة لها. هذا يشمل جميع أنواع الضمانات وإجراءات الحصول عليها، وكيفية تنفيذها في حال التعثر، نظرًا لخضوعها جميعًا لنفس الإطار القانوني والتنظيمي المصرفي العام. ويمكن تطبيق أسلوب الضمان على مجموعة واسعة من منتجات الصيرفة الإسلامية لتقليل المخاطر وحفظ الحقوق وهي المرابحة والإجارة، السلم والاستصناع. أما المشاركة والمضاربة فهناك اشتراط تقديم الضمان على المضارب أو الشريك لضمان عدم التعدي أو التقصير[2].

ثالثاً: التأمين التكافلي

إن التأمين البنكي التقليدي يتعارض في جوهره مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي تقوم عليها منتجات الصيرفة الإسلامية. لذلك، وسعيًا لتطوير الخدمات المالية الإسلامية وتوفير غطاء تأميني متوافق مع الشريعة، استحدث المشرّع الجزائري نظام التأمين التكافلي. يُعد هذا النظام الخيار الأمثل والوحيد ليتناسب مع عمليات شبابيك الصيرفة الإسلامية لإدارة المخاطر، ويقدم بذلك بديلاً شرعيًا وفعالاً للتأمين التقليدي.

1 – المادة 139 من القانون رقم 23–09، سالف الذكر.

2– بريكي عبلة، فرج شعبان، "إدارة مخاطر في البنوك الاسلامية "، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 19، 2018، ص 06.

1- الإطار التشريعي للتأمين تكافلي: بدأت عملية تكريس التأمين التكافلي في الجزائر بسلسلة من النصوص القانونية المتتالية. كان أولها:

- القانون رقم 19-14، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020 [1] ، حيث نصت المادة 103 من هذا القانون على تتميم أحكام الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات[2]، وذلك بموجب إضافة المادة 203 مكرر إليه.

سمحت الفقرة الأولى من هذه المادة لشركات التأمين بإجراء معاملات التأمين على شكل تكافل أما الفقرة الثانية، فقد عرفت التأمين التكافلي دون الخوض في تفاصيله، تاركةً الأمر لتنظيمه لاحقًا، وهو ما أشارت إليه الفقرة الثالثة من نفس المادة.

وثانيها المرسوم التنفيذي رقم 21-81، المؤرخ في 23 فبراير 2021، الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي [3]، حيث تناول أحكام تفصيلية عن التأمين التكافلي.

1- **تعريف التأمين التكافلي:** عرف المشرّع الجزائري التأمين التكافلي لأول مرة على النحو التالي:

" التأمين التكافلي هو نظام تأميني يعتمد على أسلوب تعاقدي ينخرط فيه أشخاص طبيعيون أو معنويون ويطلق عليهم اسم "المشاركون". ويشرع المشاركون الذين يتعهدون بمساعدة بعضهم البعض في حالة حدوث مخاطر أو في نهاية مدة عقد التأمين التكافلي بدفع مبلغ في شكل تبرع يسمى مساهمة. وتسمح المساهمات المدفوعة على هذا النحو بإنشاء صندوق يسمى "صندوق المشاركين" أو "حساب المشاركين". وتتوافق العمليات

1 – قانون رقم 19-14 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج ر ج ج، العدد 81، الصادر في 30 ديسمبر 2019.

2 - أمر 95-07، المؤرخ في 25 جانفي، 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر ج ج، العدد 13، الصادر في 08 مارس 1995، المعدل ومتمم.

3 - مرسوم تنفيذي رقم 21-81، المؤرخ في 23 فيفري 2021، الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، ج ر ج ج، العدد 13، الصادر في 28 فيفري 2021.

والأفعال المتعلقة بأعمال التأمين التكافلي مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي يجب احترامها". [1]

2- أصناف التأمين التكافلي: صنّف المشرّع الجزائري التأمين التكافلي إلى نوعين رئيسيين[2]، لكن نركز فقط على الذي يهم موضوع البحث وهو التأمين التكافلي العام ويشمل عمليات تأمين الأضرار والمسؤوليات.

3- كيفية ممارسة التأمين التكافلي: يمارس التأمين التكافلي من طرف شركات التأمين وذلك بإحدى الكيفيتين التاليتين:

- **من خلال شركة تأمين تمارس حصريًا عمليات التأمين التكافلي.**
- **من خلال تنظيم داخلي يسمى "نافذة" لدى شركة تأمين تمارس عملية التأمين التقليدي** [3].

وفي هذه الحالة، يجب على الشركة أن تفصل من الناحية الفنية، المحاسبية، والمالية عمليات التأمين التكافلي عن العمليات المتعلقة بالتأمين التقليدي، لضمان استقلالية الذمة المالية لصندوق المشاركين.

4- التأمين التكافلي في إدارة المخاطر: تلتزم شبابيك الصيرفة الإسلامية بمبادئ الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها، بما في ذلك إدارة المخاطر لذلك. ويبرز دور التأمين التكافلي كآلية أساسية لتقليل هذه المخاطر بطريقة متوافقة شرعًا. وفيما يلي أبرز أساليب التأمين التكافلي المستخدمة:

- **التأمين على البضائع:** تتعرض البضائع الممولة من شبابيك الصيرفة الإسلامية لمخاطر الهلاك أو التلف أثناء النقل (بري، بحري، جوي) لحماية أصولها الممولة. وتقوم هذه الشبابيك بالتأمين عليها لدى شركات التأمين التكافلي، كما تدفع الشبابيك مساهمة بسيطة،

[1]- المادة 203 مكرر من الأمر 95-07، والمادة 3 من المرسوم التنفيذي 21-81، سالفا الذكر.

[2] - المادتين 2 و5 من المرسوم التنفيذي 21-81، والمادة 203 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم، سالفا الذكر.

[3] - المادة 4 من المرسوم التنفيذي 21-81، والمادة 203 من الأمر 95-07، سالفا الذكر.

وفي حال تحقق الخطر تتحمل شركة التأمين التكافلي بقية التعويضات، مما يجنّب المصرف العبء المالي الكامل[1].

- **التأمين على السيارات:** عند تمويل شراء السيارات للعملاء، يمكن لشبابيك الصيرفة الاسلامية تأمين تلك السيارات لدى شركات التأمين التكافلي. يهدف هذا الشرط إلى حماية الحقوق المالية للمصرف في حال تعرض السيارة للهلاك أو الضرر نتيجة للحوادث [2].
- **التأمين التكافلي على الديون:** التأمين على الديون عبر الأسلوب التكافلي الإسلامي يُعد شكلاً متوافقًا مع الشريعة للتكافل والتضامن. تلجأ شبابيك الصيرفة الإسلامية لهذا النوع من التأمين لدى شركات التأمين التكافلي لضمان حقوقها المالية [3].

1- طاري عبد القادر، تومي ابراهيم، " نظام التأمين التكافلي ودوره في إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية دراسة حالة المصرف الإسلامي الأردني"، مجلة الاقتصاديات المالية البنكية وإدارة الأعمال، المجلد 10، العدد 02، جامعة محمد خضر، بسكرة، 2021، ص 44.

2 - مرجع نفسه، ص 44.

3- مرجع نفسه، ص 45.

خاتمة:

في الختام، تُمثّل الصيرفة الإسلامية في جوهرها بديلًا ماليًا موازيًا للنظام المصرفي التقليدي، إنها ليست مجرد نظام مصرفي، بل هي نموذج متكامل يقدّم معاملات مالية تتوافق تماما مع مبادئ الشريعة الإسلامية، متجنبة بذلك المعاملات الربوية.

لقد ركزت هذه المذكرة بشكل خاص على الأهمية القصوى لوضع أطر تنظيمية قوية ومحكمة. هذه الأطر ليست فقط مصممة لتتوافق مع الخصوصية الفريدة للصيرفة الإسلامية، بل هي أيضًا متجذرة بعمق في المبادئ الإسلامية التي تقوم عليها هذه المعاملات.

إن تبني أفضل الممارسات التنظيمية، جنبًا إلى جنب مع تعزيز الشفافية وتطبيق آليات رقابية فعالة، كلها عوامل حيوية لضمان استمرارية الصيرفة الإسلامية في تقديم بديل مالي أخلاقي ومستقر .هذا البديل لا يكتفي بالمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة والعادلة فحسب، بل يجسد أيضًا التزامًا راسخًا بالقيم والمبادئ التي تميزه وتجعله فريدا.

وقد أظهرت دراسة تنظيم الصيرفة الإسلامية بموجب القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 نتائج هامة على عدة مستويات:

- كرس القانون رقم 23-09 الصيرفة الإسلامية في المنظومة المصرفية لأول مرة، مما منحها صفة قانونية أقوى وإطارًا تنظيميًا خاصًا بها، مع السماح للبنوك التقليدية بتقديم خدمات الصيرفة الإسلامية عبر "الشبابيك الإسلامية". هذا التوجه يعزز الكثافة المصرفية والتنافسية في السوق الجزائري.
- سمح النظام رقم 20-02 بتقديم مجموعة متنوعة من المنتجات المصرفية الإسلامية التي تلبي احتياجات شرائح واسعة من المجتمع وتوفر بدائل مالية متوافقة مع الشريعة.
- إنشاء مرجعية شرعية رسمية وهي "الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية" التي تمثل خطوة محورية، حيث أصبحت المرجع الرسمي والملزم لمنح شهادة المطابقة الشرعية للمنتجات، مما يعزز ثقة المتعاملين، كما تخضع الشبابيك الإسلامية لرقابة الهيئة الشرعية الوطنية لضمان الالتزام بالضوابط الشرعية والقانونية والتنظيمية.

- على الرغم من فعاليتها في جذب الأموال وتحقيق الشمول المالي، إلا أن الصيرفة الإسلامية تأتي بأبعاد جديدة من المخاطر تتطلب إدارة دقيقة من قبل بنك الجزائر.

بناءً على النتائج المذكورة، تُقدم هذه الدراسة مجموعة من الاقتراحات لتعزيز وتطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر:

- **إصدار قانون مستقل وشامل** :يجب إصدار قانون مستقل ينظم الصناعة المصرفية الإسلامية بشكل متكامل، مع توفيق القوانين ذات الصلة بما يتماشى مع طبيعة هذه المعاملات.
- **رفع الوعي العام** :إطلاق حملات إعلامية واسعة لزيادة الوعي حول أهمية وفوائد الصيرفة الإسلامية.
- **رقمنة الخدمات المصرفية** :تحديث ورقمنة الخدمات المصرفية لتقديم حلول أسرع وأكثر فعالية.
- **الاستفادة من التجارب الدولية** :الاستعانة بتجارب الدول الرائدة مثل ماليزيا والإمارات، من خلال التعاون مع هيئات دولية متخصصة لتطبيق أفضل المعايير والممارسات.

قائمة المراجع والمصادر

أولا: الكتب

1-أبو غدة عبد الستار، بن هادي وليد، سلطان الهاشمي، محمد أمين، أساسيات المعاملات المالية والمصرفية، دار الأمان للنشر والتوزيع، المغرب، 2015.

2-خالد احمد علي محمود، التوريق والتمويل في البنوك الاسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019.

3-خالدي خديجة، بن حبيب عبد الرزاق، نماذج وعمليات البنك الاسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية، د ب ن، 2015.

4-صلاح الدين حسن السيسي، البنوك في الفكر التقليدي والإسلامي والتوجه العالمي نحو البنوك الشاملة، فنون الإعلان، د ب ن، 2019.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه

1-أسمع سفيان، التحول إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر-الواقع والأفاق-، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص علوم مالية ومصرفية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية علوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر03، 2022.

2-إقرشاح فاطمة، ملائمة الأموال الخاصة للبنوك للمخاطر المصرفية، رسالة دكتوراه، تخصص: قانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2020.

ب/ مذكرات الماجستير

1-بهون علي عبد الحفيظ، خصوصية رقابة البنك المركزي الجزائري على البنوك الإسلامية، مذكرة شهادة ماجستير في القانون العام، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014.

2-خضراوي نعيمة، إدارة المخاطر البنكية – دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والبنوك الاسلامية – مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع نقود وتمويل، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009.

ج/ مذكرات ماستر

1-بويزري هدى، الصيرفة الإسلامية في ظل نظام بنك الجزائر رقم 20-02، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022.

2-حمريس سمراء، بوعبيسة رقية، النوافذ الإسلامية كآلية لتفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر – دراسة عينة من البنوك في ولاية ميلة –، مذكرة الماستر، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي عبد الحفيظ بولصوف، ميلة، 2022.

3-روابح نور الإيمان، النوافذ الإسلامية كمدخل لتحول البنوك التقليدية نحو الصيرفة الإسلامية – دراسة حالة –، مذكرة ماستر، قسم علوم تسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل،2021.

4-زراولية منال، إدارة مخاطر القروض البنكية دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية (وكالة قالمة)، مذكرة ماستر، تخصص مالية المؤسسات، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم تسيير، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2014.

ثالثا: المقالات

1-بريكي عبلة، فرج شعبان،"إدارة المخاطر في البنوك الاسلامية"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد10، العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2018، ص ص 11-03.

2-بطاهر بختة، بوطلال محمد، "إدارة مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية – دراسة ميدانية في عدة فروع لبنك البركة-"، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد11، العدد 02، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2018، ص ص 139-154. بن جامع فرحات،" دور مركزية المخاطر البنكية في حماية الإئتمان حسب التعليمة 19-04 "، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة مسيلة، 2021، ص ص 635- 652.

3-بن عثمان بشير، كريم زينب، "أسس العمليات المصرفية الإسلامية على ضوء المنظومة القانونية الجديدة"، مجلة الدرسات القانونية والسياسية، جامعة جيلالي يابس بلعباس، المجلد رقم 09، العدد 01، جامعة عمر تليجي الأغواط، 2023، ص ص 337 348_

4-بن عزة إكرام، بلدغم فتحي،" مكانة الصيرفة الاسلامية ودورها في تفعيل النشاط المصرفي – تقييم تجربة الجزائر-"، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، المجلد 03، العدد01، جامعة المسيلة، 2018، ص ص 76- 90.

5-بن عيسى بن علية، قرش عبد القادر، "الصيرفة الإسلامية كشكل من أشكال الصيرفة الشاملة في المصارف الخاصة في الجزائر-مع الإشارة لبنك البركة الجزائري-"، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 08، العدد02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018، ص ص 257-276.

6-بوشخو نوارة، "واقع الصيرفة الاسلامية في الجزائر في ظل قانون النقدي والمصرفي"، مجلة دفاتير الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 02، الجزائر، 2024، ص ص 71 - 81.

7-بوكايس سمية، زوطاط نصيرة، "تأسيس البنوك وشبابيك الصيرفة الإسلامية وفق النظام 20-02"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد01، العدد02، جامعة عين تموشنت، سبتمبر 2021، ص ص 58-68.

8-تجانة حمزة، العبسي علي، ضيف الله محمد الهادي، "إدارة مخاطر التدفقات النقدية التشغيلية المتعلقة بمنتجات الصيرفة الإسلامية – دراسة تطبيقية في مصرف السلام"، مجلة الدفاتر الاقتصادية، المجلد 14، العدد 01، جامعة زيان عاشور، جلفة، 2023، ص ص 324-342.

9-حدباوي أسماء، "دور الصيرفة الإسلامية في تعزيز الشمول المالي في الجزائر"، دراسات اقتصادية، المجلد 17، العدد01، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2023، ص ص 804 - 820.

10- خذري توفيق، بوعكة أسيا، " واقع توطين الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء النظام 20-02 والتعليمة 20-03 "، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الاعمال، المجلد05، العدد01، جامعة لعربي التبسي، التبسة، 2022، ص ص 68-90.

11- خطوي منير، بن موسى أعمر، "النوافذ الإسلامية كآلية لتفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر"، مجلة إضافات اقتصادية، المجلد05، العدد02، جامعة غرداية، 2021، ص ص 84- 103.

12- دحاك عبد النور،" إشكالية إنشاء شبابيك الصيرفة الاسلامية في البنوك الجزائرية بين الوضعية البنكية والمعيارية شرعية"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 18، العدد28، تيزي وزو، 2022، ص ص199- 222.

13- دحام عبد القادر، عزوز أحمد، "إجراءات إدارة مخاطر صيغ التمويل المتاحة بنوافذ الصيرفة الاسلامية"، -دراسة حالة المؤسسة العربية المصرفية ABC الجزائر،

فرع بويرة–، مجلة التنمية والاشراف للبحوث والدراسات، المجلد 09، العدد 02، جامعة بويرة، 2024، ص ص 134–153.

14– زقاري أمال، "التمويل بعقد المشاركة في المصارف الإسلامية "، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد02، العدد 04، جامعة تيبازة، 2018، ص ص 28 –47.

15– ساجي فاطمة، "إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامية دراسة تحليلية"، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة بشار، المجلد 08، العدد 02، 2022، ص ص 75–92.

16– ضيف سعيدة، "إدارة مخاطر صيغ التمويل الاسلامية"، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، المجلد 03، العدد 02، جامعة زيان عاشور، جلفة،2019، ص ص 26–47

17– ضيف سعيدة،" إدارة مخاطر صيغ التمويل الاسلامية"، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، المجلد 03، العدد02، جامعة زيان عاشور، جلفة،2019، ص 26 – 47.

18– طاري عبد القادر، تومي إبراهيم، "نظام التأمين التكافلي ودوره في إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية دراسة حالة المصرف الإسلامي الأردني"، مجلة الاقتصاديات المالية البنكية وإدارة الأعمال، المجلد 10، العدد 02، جامعة محمد خضر، بسكرة، 2021، ص ص 33–52

19– عبد الرؤوف حلواجي، "قواعد الحذر في تسيير المخاطر البنكية في القانون الجزائري"، مجلة الدولية للبحوث قانونية والسياسية، المجلد 02، العدد02، جامعة الوادي، ص ص 82–96.

20- عزوز احمد، "شبابيك الصيرفة الاسلامية بالبنوك التقليدية كآلية لتفعيل الصيرفة الاسلامية بالجزائر"، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة، المجلد05، العدد01، جامعة البويرة، الجزائر، ص ص 248- 262.

21- عزيزي جلال،" تقييد تأسيس البنوك والمؤسسات المالية الخاصة في الجزائر"، مجلة الابحاث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 01، جامعة جيجل، صادر في سنة 2021، ص ص 146-163.

22- عيساوي نصر الدين، قاسي يسمينة، "آلية تسيير مخاطر القروض البنكية و طرق الوقاية منها دراسة حالة البنك الوطني الجزائري بولاية تيبازة"، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، جامعة خنشلة، المجلد 06، العدد 01، 2022، ص ص 299-244.

23- فايزة عميروش، هشام بورمة،" واقع الصيرفة الاسلامية في الجزائر – مصرف السلام نموذجا 2016 -2022"، مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة، المجلد09، العدد 02، جامعة جيجل، 2024، ص ص 465 - 479.

24- قطاف عبد الحكيم، عبد اللطيف والي، "خصوصية ممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد02، جامعة المسيلة، الجزائر، 2022، ص ص 312 - 339.

25- محمد لعنابي، أسماء حوفاني، "مدى التزام نظام الصيرفة الاسلامية في الجزائر بمبادئ العمل المصرفي الاسلامي _دراسة تحليلية للنظام 20-02 المؤرخ 15 مارس 2020_"، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 08، العدد 02، جامعة احمد دراية، ادرار، 2020، ص ص 124-138.

26- مخلوفي الطاهر، مخلوفي أحمد، الياس مطهور عبد الله لقمان، "إشكالية الصيرفة الاسلامية -حالة الجزائر-"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 01، مركز أفلو، الأغواط، 2024، ص ص 326-345.

27- مزغش عبير، محمد عدنان بن ضيف، "النظام القانوني لشبابيك الصيرفة الاسلامية في القطاع المصرفي الجزائر"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 29، مجلد 14، جامعة محمد خضر، بسكرة، 2022، ص ص 43 – 70.

28- مسعودي عبد الباسط عبد الصمد، قويدر عياش،" أساليب قياس المخاطر التقليدية في البنوك الاسلامية"، مجلة البحوث القانونية الاقتصادية، المجلد02، العدد 01، جامعة منصورة، مصر، 2020، ص ص 507- 524.

29- معاذ بن عبد العزيز المؤذن، "المغارسة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي: آثاره وتطبيقاته"، مجلة المداد، المجلد 10، العدد02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، ص ص 128- 143.

30- ملاك سلوى، زايد رابح، "واقع تطبيق نظام الصيرفة الإسلامية في الجزائر في ظل جائحة كوفيد19"، مجلة وحدة البحث في تنمية الموارد البشرية، المجلد12، العدد01 الخاص، جامعة سطيف 2، 2021، ص ص 99 – 122.

31- مهداوي حنان، "الصيرفة الاسلامية في الجزائر من منظور قانوني"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 05، العدد 02، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2020، الجزائر، ص ص 137 – 159.

32- ناصر سليمان، عبد الحميد بوشمرة، "متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر"، مجلة الباحث، المجلد07، العدد07، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2010، ص ص 305- 314.

33- ناصر سليمان، عبد الحميد بوشمرة، "متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر"، مجلة الباحث، المجلد07، العدد07، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2010، ص ص 305 -314.

34- نشاد عز الدين، نبيل بهوري، أ يوب صكري، "المخاطر البنكية وإشكالية تسييرها وطرق علاجها والحد منها"، مجلة التحولات الاقتصادية، المجلد 03، العدد 02، جامعة تيبازة، ص ص 74-89.

35- يمينة ختروسي، "النوافذ الاسلامية بين الواقع العلمي في البنوك التقليدية الجزائرية والرؤية الشرعية"، مجلة قضايا فقهية واقتصادية معاصرة، المجلد 02، العدد 02، سنة 2022، ص ص 60-83.

رابعا: النصوص القانونية

أ- النصوص التشريعية

1-قانون رقم 90-10 مؤرخ 14 أفريل1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر العدد 16، الصادر في 18 أفريل 1990، ملغى.

2-أمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي، 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر العدد 13، الصادر في 08 مارس 1995، معدل ومتمم.

3-أمر رقم 03-11 مؤرخ في 27 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر العدد 52، الصادر في 27 أوت 2003، ملغى.

4-قانون رقم 19-14 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج ر العدد 81، الصادر في 30 ديسمبر 2019.

5-قانون رقم 23-09 مؤرخ في 21 جوان 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر العدد 43، الصادر في 27 جوان 2023.

ب- النصوص التنظيمية

1-مرسوم تنفيذي رقم 21-81 مؤرخ في 23 فيفري 2021، يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، ج ر العدد 13، الصادر في 28 فيفري 2021.

2-نظام رقم 92-01، مؤرخ في 22 مارس 1992، يتضمن تنظيم مركزية المخاطر وعملها، ج ر ج ج، العدد 36، الصادر في 07 فيفري 1993.

3-نظام رقم 12-01، مؤرخ في 20 فيفري 2012، يتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها، ج ر ج ج، العدد 36، الصادر في 13 جوان 2012.

4-نظام رقم 18-02 مؤرخ في 04 نوفمبر 2018، يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصاريف والمؤسسات المالية، ج ر العدد 73، الصادر في 09 ديسمبر 2018 (ملغى).

5-نظام رقم 20-02 مؤرخ في 15 مارس 2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية، وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ج ر العدد 16، صادر في 24 مارس 2020.

6-نظام رقم 24-01، مؤرخ في 06 فبراير 2024، يتضمن تحديد شروط الترخيص بتأسيس بنك أو مؤسسة مالية واعتمادها، ج ر ج ج، العدد 18، الصادر في 13 مارس 2024.

7-نظام رقم 24-02 مؤرخ في 06 فبراير 2024، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك ومؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر العدد 18، الصادر في 13 مارس 2024.

8-نظام رقم 25-01 مؤرخ في 12 مارس 2025، يحدد شروط اعتماد مسيّري المؤسسات الخاضعة، ج ر العدد 23، الصادر في 22 أبريل 2025.

خامسا: الوثائق

1-التعليمة رقم 19-04، المؤرخ 31 ديسمبر 2019، تتعلق بمركزة المخاطر المصرفية ذات الصلة بالمؤسسات والأسر، متاح على: https://www.bank-of-algeria.dz

2-التعليمة رقم 20-03، مؤرخة في 2 أفريل2020، المعرفة للمنتجات متعلقة بالصيرفة الاسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك ومؤسسات

المالية، متاح على:

/https://www.bank-of-algeria.dz/a

سادسا: المواقع الإلكترونية

تم الاطلاع عليه في 04 جوان 2025. https://bea.dz/

فهرس المحتويات

مقدمة 1

الفصل الأوّل:تكريس الصيرفة الإسلامية في القانون النقدي والمصرفي 23-09.....3

المبحث الأول: بوادر تنظيم الصيرفة الإسلامية 4

المطلب الأول:تكريس الصيرفة الإسلامية في مرحلة ما قبل إصدار القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09.....4

الفرع الأول:البحث في النص القانوني المنظم للصيرفة الاسلامية 5

أولاً: تكريس الصيرفة الإسلامية بموجب قانون رقم 90-10.....5

ثانيا: تكريس الصيرفة الاسلامية بموجب الأمر رقم 03 -11 6

الفرع الثاني: الإحالة إلى الأنظمة لتنظيم الصيرفة الإسلامية.....7

أولا: تنظيم الصيرفة الإسلامية بموجب نظام رقم 18-02 7

ثانيا: تنظيم الصيرفة الإسلامية بموجب النظام رقم 20-02.....9

ثالثاً: وضع أحكام تفصيلية تطبيقا للنظام رقم 20-02 11

المطلب الثاني:تكريس الصيرفة الإسلامية في مرحلة ما بعد إصدار القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09..... 12

الفرع الأول:مبررات تكريس الصيرفة الإسلامية بموجب قانون رقم 23-09..... 12

ثانياً: عدم اعتماد نظام هيكلي خاص بالصيرفة الإسلامية 13

الفرع الثاني: النص على الصيرفة الإسلامية بموجب نصوص صريحة في القانون رقم 23-09 14

أولاً: نص المادة 44 15

ثانياً: نص المادة 61 15

ثالثاً: نص المادة 68 16

رابعاً: نص المادة 71 16

خامساً: نص المادة 72 16

سادساً: نص المادة 73 17

سابعاً: نص المادة 134 17

ثامناً: نص المادة 158 18

المبحث الثاني: مظاهر تكريس الصيرفة الإسلامية 18

المطلب الأول:تكريس بعض مفاهيم الصيرفة الإسلامية 19

الفرع الأول:المفاهيم القانونية المعتمدة في الصيرفة الإسلامية وفق التشريع الجزائري . 19

أولا: التمويل على أساس المديونية 20

ثانيا: التمويل على أساس تقاسم الأرباح والخسائر 31

ثالثا: منتجات قائمة على أساس الادخار والاستثمار 36

الفرع الثاني:القصور التشريعي في تنظيم بعض مفاهيم الصيرفة الإسلامية 39

أولا: القصور في تنظيم بعض العناصر المرتبطة بنوع معين من العمليات 40

ثانيا: العمليات التي لم يتم تنظيمها في التشريع الجزائري 43

المطلب الثاني:وضع تنظيم خاص لاستقبال شبابيك الصيرفة الإسلامية 48

الفرع الأول:الإطار المفاهيمي لشبابيك الصيرفة الإسلامية 48

أولا: نشأة نظام الشبابيك في الجزائر 48

ثانيا: تعريف شبابيك الصيرفة الإسلامية..... 50

ثالثا: خصائص شبابيك الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية 51

الفرع الثاني:دوافع شبابيك الصيرفة الاسلامية ووظائفها 53

أولا: دوافع اعتماد نظام شباك الصيرفة الإسلامية في الجزائر 53

ثانيا: وظائف شبابيك الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية 55

الفصل الثاني:أساليب استخدام الصيرفة الإسلامية 57

المبحث الأول:آلية تفعيل الصيرفة الإسلامية في المنظومة المصرفية 58

المطلب الأول:شروط ممارسة الصيرفة الإسلامية 59

الفرع الأول:الشروط العامة لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية..... 59

أولاً: الشروط الموضوعية لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية 59

ثانيا: الشروط الشكلية لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية: 63

الفرع الثاني:الشروط المميزة لممارسة الصيرفة الإسلامية 67

أولا: الحصول على شهادة المُطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية..... 68

ثانيا: الحصول على الترخيص..... 69

ثالثًا: فتح شبابيك الصيرفة الإسلامية أو إنشاء فرع إسلامي..... 70

رابعا: إنشاء هيئة الرقابة الشرعية..... 74

المطلب الثاني:آثار استخدام الصيرفة الاسلامية 74

الفرع الأول:التزامات شبابيك الصيرفة الإسلامية 75

الفرع الثاني:التزامات عملاء شبابيك الصيرفة الإسلامية..... 77

المبحث الثاني: مخاطر منتجات الصيرفة الاسلامية وتسييرها 79

المطلب الأول: مخاطر منتجات الصَيرفة الإسلامية 79

الفرع الأول: المخاطر المالية..... 80

أولاً: مخاطر الائتمان..... 80

ثانياً: مخاطر السوق 81

ثالثا: مخاطر السيولة 82

رابعاً: مخاطر السعر المرجعي 83

الفرع الثاني: المخاطر الغير مالية..... 84

أولاً: مخاطر التشغيل أو الأداء 84

ثانيا: المخاطر القانونية..... 85

ثالثا: مخاطر السمعة..... 86

المطلب الثاني: تسيير مخاطر منتجات الصيرفة الاسلامية 87

الفرع الاول:الهيئة المكلفة بتسيير المخاطر المصرفية 87

أولا: التعريف بمركزية المخاطر..... 87

ثانياً: تشكيلة مركزية المخاطر..... 88

ثالثا: الإطار التنظيمي لمركزية المخاطر 89

الفرع الثاني: أساليب الوقاية من مخاطر منتجات الصيرفة الاسلامية..... 90

أولاً: أسلوب الحذر وتسيير مخاطر البنك 90

ثانيا: الضمانات 92

ثالثاً: التأمين التكافلي 95

خاتمة: 99

قائمة المراجع والمصادر 101

فهرس المحتويات 111

الملخص:

شهدت الصيرفة الإسلامية في الجزائر تطورًا تشريعيًا متدرجًا، بدأت بوادره مع القانون رقم 90-10 الذي فتح المجال أمام القطاع الخاص لتأسيس بنوك، ممهدًا بذلك لظهور مؤسسات تعمل وفق المعاملات المالية الإسلامية. ورغم إلغاء هذا القانون لاحقًا بموجب الأمر 03-11، فإن التوجه نحو إتاحة المجال للقطاع الخاص في تأسيس البنوك استمر.

مع تزايد الاهتمام بالمعاملات المالية الإسلامية، صدر النظام 18-02، الذي ألغي لاحقًا، ثم تلاه النظام 20-02 والتعليمة المكملة له 20-03، اللذان وضعا أطرًا قانونية أولية. وقد تُوِّج هذا التطور بصدور القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09، الذي كرس الصيرفة الإسلامية صراحةً في المنظومة التشريعية الجزائرية. وقد حدد هذا القانون بشكل واضح ثماني صيغ مالية إسلامية معتمدة.

على الرغم من هذا التقدم التشريعي، لا تزال هناك حاجة لتوضيح بعض المفاهيم الأساسية، كما أن القانون لم يتناول جميع الصيغ المالية الإسلامية المعروفة شرعًا.

لتفعيل هذه المعاملات، سمح المشرع للبنوك التقليدية بإنشاء شبابيك صيرفة إسلامية متخصصة تخضع هذه الشبابيك لضوابط تنظيمية صارمة لضمان الامتثال للشريعة الإسلامية.

في إطار إدارة المخاطر، تُسند مهمة تسيير المخاطر المتعلقة بهذه المعاملات إلى هيئة مركزية المخاطر تابعة لبنك الجزائر، والتي تتبنى أساليب وقائية لضمان استقرار ونمو هذا القطاع المالي الواعد.